Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقدي وبنكي

بعنوان:

آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية.

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR الوكالة 462بالبويرة

من إعداد الطالبتين:

- عيساني فاطمة الزهراء
- موسوس جويدة

تحت إشراف :

د.- عاشور عبد الحميد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة البويرة	رئيسا
د. عاشورعبد الحميد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة البويرة	مشرفا
		جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

.

نحمد الله تعالى الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالعون والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي، نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع فاللهم لك الحمد والشكر على نعمتك وسلام على حبيبك وخليلك أفضل الصلاة والسلام.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ المشرف "عثمان علام" على قبوله الإشراف على هذا البحث وسعة صدره وحرصه على أن يكون عملا متقنا وعلى النصائح والإرشادات القيمة التي أفادنا بها طوال مدة انجازنا لهذا العمل دون أن ننسى الأستاذ عاشور عبد الحميد.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى المؤطر "بلحارث عبد الناصر" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

بالإضافة إلى كل الزملاء في كل من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC وفرع صندوق الكفالة المشترك FCMG

كما نشكر كل من ساعدونا ولو بكلمة طيبة أو بنصيحة قيمة إلى كل هؤلاء جميعا شكرا جزيلا.

إهداء لأبي الراحل

اللهم إغفر لأبي وأرحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس

اللهم أبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله

اللهم لا تدع اسمه ينسى بين دعوات عبادك

اللهم سخر له من يدعوا له اللهم ارحم والدي رحمة تسعها السماوات والأرض واجعله في جناتك آمنا مطمئنا ياربب العالمين

- عيساني فاطمة الزهراء -

إهداء

إلى قرة العين ... إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها...

إلى التي أعطت ومنحت دون مقابل ... إلى تلك المرأة العظيمة ...

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلى من لا يمكن للأرقام أن توفي فضائلها إلى الوالدة العزيزة إلى منبع الحنان أدامها الله على رؤوسنا وأمدها بالصحة والعافية.

إلى عائلتي المتواضعة على رأسها عمي علي وزوجته "فريدة" ربي يطيل عمرهما ويمدهما بالصحة والعافية

إلى إخوتي الأعزاء بالأخص أخي الغالي بلال وعادل

إلى كل من ليليا ورندة الأختين اللتين لم يهبهما ليا الله

إلى الحلوين ليلي، نيتيسيا، يانيي، وسامي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

"أن تصل متأخرا خير من أن لا تصل أبدا "

- فاطمة الزهراء عيساني -

إهداء

إلى والداي اللذان كانا ولا يزالا سندا لي في الحياة ولن أوفي حقهما من الشكر والثناء واللذان قال فيهما رسول الله ﷺ "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه"

إلى زوجي وأبنائي

إلى أخي الغالي حميد وزوجته وأبناءه

إلى جميع صديقاتي خاصة فاطمة الزهراء وفتيحة

إلى كل الأحباب الذين جمعني بهم القدر في ظلال الأخوةوالصداقة إلى كل من ساعدني ودعمني في انجاز هذا العمل خاصة الأستاذ المشرف.

- موسوس جويدة -

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	IV
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: مفاهيم حول القروض البنكية المتعثرة	
تمهيد:	**02**
المبحث الأول: ماهية القروض عامة	**03**
المطلب الأول: مفهوم القروض وظائفها وأدواتها	**03**
المطلب الثاني: سياسة الإقرار	**08**
المطلب الثالث: مزايا وعيوب الإقراض	**10**
المبحث الثاني: مفاهيم وأنواع القروض المنتعثرة	**13**
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية المتعثرة وأنواعها	**13**
المطلب الثاني: مؤشرات ومراحل تعثر القروض البنكية	**21**
المطلب الثالث: أسباب تعثر القروض البنكية وأثارها	**25**
خلاصة الفصل	**34**
الفصل الثاني: أساليب إدارة ومعالجة القروض البنكية	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: تحليل السياسة الاقتصادية ودور البنك المركزي في الوقاية من القروض البنكية المتعثرة	**37**
المطلب الأول: دور السياسات الاقتصادية والبنك المركزي في الوقاية من القروض البنكية المتعثرة	**37**

المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل للوقاية من القروض البنكية المتعثرة	**41**
المطلب الثالث: دور الضمانات والتحليل المالي في الوقاية من القروض البنكية المتعثرة	**45**
المبحث الثاني المعالجة البنكية للقروض المتعثرة	**49**
المطلب الأول: إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر	**49**
المطلب الثاني: تسويه القروض المتعثرة	**51**
المطلب الثالث الدمج وتصفية نشاط المتابعة القانونية وإلغاء القرض	**53**
خلاصة الفصل	**56**
الفصل الثالث: آليات بنك BADR في معالجة القروض البنكية المتعثرة	
تمهيد	**58**
المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	**59**
المطلب الاول: بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	**59**
المطلب الثاني: الوظائف والخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**66**
المطلب الثالث:أهم القروض المقدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية واجرائات منحها	**68**
المبحث الثاني: دراسة حالة قرض متعثر لدى بنك BADR الوكالة 462 البويرة	**73**
المطلب الأول: الدراسة الأولية للمشروع واتخاذ قرار منح القرض	**73**
المطلب الثاني: إجراءات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لتحصيل القرض المتعثر	**79**
خلاصة الفصل	**85**
الخاتمة	**87**
قائمة المراجع	**93**

قائمة الجداول

رقم	العنوان	الصفحة
01	الجدول رقم (01): جدول التمويل الثلاثي للمشروع	74
02	الجدول رقم (02): جدول ميزانية الإستثمار	75
03	الجدول رقم (03): جدول الميزانية العمومية الإفتتاحية	75
04	الجدول رقم (04): جدول المصاريف التشغيلية	76
05	الجدول رقم (05): جدول توقعات TCR على مدى 05 سنوات لحجم أعمال سنوي يقدر بـ 1716000،00 دج	77
06	الجدول رقم (06): جدول إهتلاك القرض CMT المحسن 100%	78
07	الجدول رقم (07): جدول توضيحي لتعثر مس قسطين متتاليين	80

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم	العنوان	الصفحة
01	**الشكل رقم (01): أسس تصنيف القروض المتعثرة:**	**17**
02	**الشكل رقم (02): مراحل معالجة القروض المتعثرة**	**55**
03	**الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR**	**63**
04	**الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للوكالة 462 ذراع البرج ولاية البويرة**	**64**

مقدمة

مقدمة:

تعتبر البنوك التجارية حجر الأساس في الجهاز البنكي إذ تقوم بالوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي الذي يحتفظون لديه بودائع وأصحاب العجز المالي الذين يستفيدون من التسهيلات البنكية على شكل قروض، بحيث تتأثر السياسة الإقراضية للبنك بحجم رأسماله فكلما زاد حجمه زادت قدرة البنك على تحمل الخسائر، وتؤثر سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية في سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنك كميا ونوعيا.

يترتب على منح البنك للفروض مخاطر متعددة ينبغي دراستها وإتباع طرق معينة لمواجهتها بتقديم الضمانات إذا كان الأمر يعود إلى العميل، أو التأمين على القرض إذا كان الأمر خارج عن نطاق صاحب المشروع أو العميل، وكذلك ضرورة تقديم دراسة مفصلة حول المركز المالي للعميل ومدى توازنه وكفاءته وهذا ما يساعد البنك على اتخاذ قرار منح الفرض من عدمه.

تعتبر القروض المتعثرة لدى الجهاز البنكي مشكلة رئيسية بل يمكن اعتبارها من قضايا الساعة وهي محل اهتمام البنوك على المستوى المحلي والعالمي، فهي تؤثر على أعمالها حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من أموالها نتيجة عدم قدرة العملاء الحاصلين عليها على سداد أقساطها وفوائدها وتعرض البنك المانح لها لخسائر تتجاوز عائد الفرصة البديلة للاستثمار إلى خسائر حقيقية مادية تتمثل في هلاك الفرض وفوائده الخاصة إن لم تكن هناك ضمانات مادية كافية يتم تسيلها والحصول على ثمنها لسداد القرض الممنوح من البنك للعميل المتعثر في السداد.

كنتيجة لتزايد الأزمات البنكية وحجم القروض المتعثرة يتحمل النشاط البنكي العديد من الصعوبات. الأمر الذي يتطلب منه اتحاد الإجراءات والتدابير اللازمة لإدارة وضبط هذه القروض، وفق أفضل الممارسات الدولية والمعايير المتبعة لتنظيم وسير العمل البنكي بهدف الوصول إلى سبل العلاج الناجح لها والتخفيض من حجم الخسائر المحتملة نظرا لانتشار هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني لأي دولة بصفة عامة.

إشكالية البحث الرئيسية:

من خلال ما سبق ذكره تتضح لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

- ماهي الإجراءات التي تتبعها البنوك التجارية للتقليل من القروض المتعثرة؟

التساؤلات الفرعية:

- ماهي أسباب القروض المتعثرة وآثارها على القطاع البنكي؟
- ماهي مختلف الأساليب التي يعتمد عليها البنك في وقاية ومعالجة قروضه المتعثرة؟
- ماهو سبب تزايد حجم القروض المتعثرة، خاصة المرتبطة بأجهزة دعم تشغيل الشباب على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؟

الفرضيات:

كإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية يمكن طرح الفرضيات التالية: تعود أسباب القروض المتعثرة إلى كل من العملاء والبنك وسياسات حكومية وأسباب خارجة عنهما، وبذلك فهي تؤثر على الجهاز البنكي بصفة خاصة والاقتصاد الكلي بصفة عامة

يعتمد البنك على مختلف السياسات والمقررات المعمول بها دوليا للحد من التعثر البنكي يرجع تزايد حجم القروض المتعثرة المرتبطة بأجهزة دعم تشغيل الشباب بقصور الدراسات الائتمانية والميدانية المتبعة وضعف موافقة أصحاب المشاريع وكذا متابعة القروض الممنوحة.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من خلال المكانة التي يحضى بها موضوع القروض البنكية المتعثرة وتأثيرها على أداء الجهاز البنكي، في محاولة لإيجاد أساليب عملية لمعالجة هذه المشكلة، التي تؤثر على نشاط البنوك وعلى الاقتصاد الوطني.

أهداف البحث:

هذا البحث يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تذكر منها:

- دراسة ظاهرة القروض المتعثرة من حيث أسبابها، مؤشراتها، مراحلها، آثارها.
- معرفة كيفية يتعامل البنك مع القروض المتعثرة ومختلف الوسائل المتبعة لتقليل منها؟.
- محاولة التعرف على أهم الإجراءات المتبعة لمعالجة ظاهرة القروض المتعثرة، على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- تكمن أسباب اختيار بحثنا فيما يلي:

أسباب ذاتية:

- الاندماج في عالم شغل البنوك والرغبة في أخذ خبرة ميدانية في الجانب البنكي.
- نوع التخصص اقتصاد نقدي وبنكي والمرتبط بنشاط وعمل البنوك.
- متابعة موضوع تخرجنا السابق في شهادة الليسانس والتعمق فيه.

أسباب موضوعية:

- الرغبة في التعمق في هذا المجال.
- الرغبة في تحليل سبب تعثر الفروض المقدمة من طرف البنوك الجزائرية.
- التأثير الكبير لخطر القروض المتعثرة على مختلف المؤسسات البنكية ومعاناتها منها. – تفاقم مشكلة عدم تسديد القروض.

حدود البحث:

لحل الإشكالية وبلوغ أهداف البحث تم رسم حدود الدراسة لهذا الموضوع بالتطرق إلى الفروض المتعثرة الأسباب والآثار وأهم الأساليب والطرق الوقائية والعلاجية للظاهرة.

- **الحدود المكانية:** تمت الدراسة الميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة 462 البويرة.
- **الحدود الزمانية:** أما الزمني فقد حدد من شهر مارس إلى غاية شهر جويلية من السنة الحالية.

منهجية البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار مختلف الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي والأسلوب التحليلي عند التعرض للمفاهيم العامة في الجانب النظري للدراسة أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على الأسلوب التحليلي لدراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .

أدوات البحث:

الوسائل المستعملة في هذا البحث هي المسح المكتبي المتضمن كتب ومذكرات ومقالات... إلخ.

علاوة على ذلك المقابلة مع المؤطرين في بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة 462 بالبويرة.

صعوبات البحث:

- ضيق الوقت.
- صعوبة الحصول على المراجع نظرا لسرية العمل البنكي لم نلقى مساعدة من طرف الجهة المستقلة.

هيكل البحث:

لمعالجة البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

فتناولنا في الفصل الأول مفاهيم حول القروض البنكية المتعثرة والذي تضمن أنواعها ومؤشراتها ومراحلها وكذلك أسبابها سواء تلك المتعلقة بالعميل أو بالبنك أو أسباب خارجة عن نطاقهما وفي الأخير نشير إلى آثارها.

الفصل الثاني سيتم التطرق إلى أساليب الوقاية من العروض البنكية المتعثرة، بما فيها دور السياسات الاقتصادية والبنك المركزي وفعالية مقررات لجنة بازل وكذلك دور التحليل المالي والضمانات بالإضافة إلى أهم الإجراءات المتخذة المساعدة للعميل للخروج من التعثر كالتسوية والدمج وتصفية النشاط.

خصصنا الفصل الثالث للدراسة التطبيقية تناولنا فيه لمحة عامة حول بنك التنمية الريفية الذي أجرينا فيه دراستنا الميدانية لموضوعنا من خلال دراسة حالة تطبيقية لقرض متعثر مقدم من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC في إطار برنامج رئاسي لدعم تشغيل الشباب بتنسيق مع البنوك التجارية الجزائرية وخصصنا دراستنا على بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الأول:

مفاهيم حول القروض البنكية المتعثرة

تمهيد:

تعتبر البنوك شريان القطاع الاقتصادي وأداة هامة لتنفيذ السياسات الاقتصادية وتمثل عملية منح الائتمان النشاط الأساسي لهذه البنوك التي تعتبر مصدرا هاما من مصادر إيراداتها.

وعلى الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق معايير وسياسات اقراضية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من المخاطر المحتملة المختلفة إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحفظ ضمن أصوله و توظيفاته محفظة قروض منتظمة بالكامل وهذا راجع لطبيعة الاقراض البنكي والعرض منه والعلاقة المترابطة التي تجدها بين القروض ومخاطرها وأهم نوع من مخاطر الإقراض هو عدم قدرة المدين على تسديد القرص اتجاه الدائن أي البنك عند موعد الاستحقاق وما يترتب عن ذلك من تحول هذه القروض إلى فروض متعثرة أو معدومة التي تعد أحد أكبر المشاكل التي تواجه المعاملات البنكية.

وفي محاولة منا لفهم هذه المشكلة على الصعيد البنكي والاقتصادي في اطارها النظري فقد خصصنا هذا الفصل بعنوان مفاهيم حول القروض البنكية المتعثرة والذي تم تقسيمه إلى مبحثين أولا ماهية القروض عامة وكمبحث ثاني مفاهيم وأنواع القروض المتعثرة.

المبحث الأول: ماهية القروض عامة

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي للأموال في البنوك التجارية فإن القروض هي الإستخدام الرئيسي لتلك الأموال وفقا لخدمة رئيسية يسديها البنك لعملائه ألا وهي الإقراض وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها.

وعليه سنحاول في هذا المبحث الإلمام بماهية القروض ووظائفها، سياستها وأدواتها.

المطلب الأول: مفهوم القروض وظائفها وأدواتها

أولا: تعريف القروض

لغة: "Credit" يعتبر الإئتمان أحد الوظائف الاساسية للبنوك ويقابله باللغة الإنجليزية "CRIDITIUM" المشتقة من الكلمة اللاتينية "CROIRE" وتقابلها عدة معاني في العلم المصرفي أهمها الإئتمان الإعتماد، التسليف والقرض.

- **التعريف الأول:** لقد عرف الكتاب الاقتصاديون القروض على أنها كلمة اشتقت من اللفظ اللاتيني "CREDO" وهي تركيب لاصطلاحين.

- "CRAD" ويعني بها "الثقة".
- "DO" ويفهم لغة "أضع".

فيصبح معنى المصطلح "وضع الثقة" وكإصطلاح اقتصادي يعنى به "منح المدين الثقة والأجال قصد دفع الدين".

وهو ما يعرف بتسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك كما يركز على روابط أساسية من وهي: "الثقة"، الوقت، الوعد بالإرجاع"[1].

التعريف الثاني: كما يعرف على أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال للمدين أو وعده بمنحه إياه، ويلزم بالضمان وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين[2].

---

[1]- عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الإئتمان"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص ص131-132.

[2]- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص65.

التعريف الثالث: تعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأسواق اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسارة[1].

وللقرض اربعة عناصر أساسية: علاقة المديونية، وجود الدين، الأجل أو الفارق الزمني، المخاطرة وهي ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره لتسديد مدينه ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين[2].

التعريف الرابع: إن الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محدودة يتفق عليها ين الطرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بإلتزامه وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف[3].

ثانيا: أهمية وخصائص القروض البنكية

1- أهمية القروض البنكية

يمكن النظر إلى أهمية القروض من خلال أهم ثلاث زوايا كمايلي:

1-1- أهمية القروض بالنسبة للمصرف:

تلعب القروض أهمية كبيرة بالنسبة للمصرف بإعتباره شكلا من أشكال النشاط الذي يرتبط بالإستثمار والأكثر جاذبية له ومن خلاله يستطيع المصرف أن يضمن الإستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق الأرباح التي تسعى إلى تحقيقها، كما يعد القرض الإستثماري الأكثر قسوة على إدارة المصرف نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار المصرف إذا تجاوزت الحدود المعينةا[4].

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، "البنوك الشاملة": عملياتها وإدارتها، ط1، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص103.

[2]- محمود يونس عبد المنعم مبارك، "النقود أعمال البنوك والأسواق المالية"، ط1، الدار الجامعية، مصر، (2002-2003)، ص ص108-109.

[3]- صلاح الدين السدسي، "قضايا مصرفية معاصرة"، ط1، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2004، ص15.

[4]- حمزة محمود الزبيدي، "إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني"، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص26 .

1-2- أهمية القرض بالنسبة للمؤسسة:

تظهر أهمية القروض بالنسبة للمؤسسة من خلال ما تقدمه من الدعم لتمويل عمليات الإستغلال الجارية بتمويل الرأس المال العام وذلك بغرض الوفاء بمتطلبات التكوين السلعي والإحتياجات النقدية للتشغيل: شراء مواد أولية، شراء بضاعة، دفع أجور والمرتبات، دفع مختلف المصروفات الإدارية... إلخ، كذلك عمليات الإستثمار بتمويل اقتناء الأصول الثابتة اللازمة والمعدات (انشاء مشروعات جديدة، توسيع استثماري على مشاريع قائمة، إحلال وتجديد الطاقة الإنتاجية للمشروعات القائمة ... إلخ)، وعمليا تمويل التجارة الخراجية لدعم عمليات الإستيراد والتصدير[1].

1-3- أهمية القرض بالنسبة للاقتصاد:

يمكن حصرها فيما يلي:

- القرض ما هو إلا نشاط اقتصادي غاية في الأهمية له تأثير متشابك الأبعاد للاقتصاد الوطني، وعليه يتوقف النمو ذلك الاقتصاد وارتقاؤه.

- يعتبر في ذات الوقت أداة حساسة قد تؤدي إلى أضرار بالغة الأهمية في الاقتصاد إذا لم يحسن استخدامه، حيث يؤثر حجم القروض على الحاله الاقتصادية العامة، فالمبالغة في حجم القروض يمكن أن يؤدي إلى اثارة تضخم ضار والانكماش في منح الائتمان قد يؤدي إلى صعوبة مواصلة المشروعات لنشاطها وبالتالي الحد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية بذلك يجب أن يكون القرض متوازنا وملبي للاحتياجات التمويلية الفعلية للاقتصاد القومي مما يؤدي إلى زيادة معدلات التنمية المنشودة، وهذا ما يجعل سعي الدولة إلى السيطرة قدر الإمكان على حجم القروض بوسائل مباشرة أو غير مباشرة من خلال البنك المركزي واللجوء إلى القرارات الائتمانية الصادرة عن إدارات القرض بالمصارف التجارية[2].

---

[1]- بن حمود محبوب، "حاجة المؤسسات الصغيرة إلى مصرف فعال ونشيط، دراسة واقع الجزائر مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص417.

[2]- صلاح الدين حسن السدسي، "التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد"، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص43.

2- خصائص القروض البنكية:

2-1- استحقاق القرض: إن القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية هي عادة قروض استثمار عدد قروض استثمار متوسطه الأجل تبعا للإلتزامات المنتظمة في ميزانية البنك.

2-2- ضمان القرض: يتطلب البنوك التجارية ضمانات في معظم القروض الممنوحة والتي تتمثل في الأسهم والسندات، الألات والمعدات العقارية المنقولة وغير المنقولة.

2-3- الخيارات: في بعض الأحيان تقرض المؤسسة المستثمرة على تعويض بالإضافة إلى الفائدة الثابتة على القروض المباشرة التي تمنحها المؤسسة المقرضة على تعويض اضافي في شكل ضمان خيار شراء عدد معين من الأسهم من المؤسسة المقرضة.

ثالثا: وظائف القروض وأدواتها:

1- وظائف القروض البنكية:

1-1- وظيفة تمويل الإنتاج: إن احتياجات الاستثمار الانتاجي المختلف في الاقتصاد الحديث يستوجب توفير قدر لين بالقليل من رؤوس الأموال لذا يأتي اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية المختلفة في حالة تعذر توفرها بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعي وضروري لتمويل العمليات الانتاجية والاستثمارية المختلفة.

1-2- وظيفة تمويل الاستهلاك: والمقصود بها حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع أجل ثمنها إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم الجاري، الأمر الذي ساعد على تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية ومن ثم ساهم في ترقية السوق وزيادة حجم الانتاج والاستثمار.

1-3- وظيفة تسوية المبادرات: إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات وإبراء ذمم تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع ويمكن ملاحظته مثل هذا التعامل والاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا كذلك معظم التعاملات في تسوية المبادلات السلعية تكون الشيكات وسيلة للدفع أو وسيطا للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه العمليات، كما أن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية وكمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عملية المبادلات وتوسيع حجمها.

إن الوظائف الأساسية السالفة الذكرة للقروض البنكية ينعكس وأثارها بشكل مباشر على النشاط الاقتصادي عموما وعلى بقية المتغيرات كالدخل القومي الاستثمار، الاستهلاك والإدخار في الاقتصاد الوطني بشكل خاص[1].

2- أدوات القروض البنكية

لكي يتم عملية الاهتمام بين الدائن والمدين فلابد من وجود أدوات تثبت حق الأول اتجاه الثاني وأهم الأوراق مايلي:

2-1- الأوراق التجارية: هي محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون قابلة للتداول بطرق تجارية وهي تمثل حق الموضوع ومبلغ من النقود يستحق الوفاء به في ميعاد معين قابل للتعيين وهي بمثابة أداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود[2].

وتأخذ هذه الأوراق ثلاثة أشكال: الكمبيالات، السند الأدنى الشيك.

2-2- الأوراق المالية: وهي أدوات الائتمان طويلة الأجل وأهمها الأسهم والسندات، فجملة الأسهم هم شركاء في رأس المال وبالتالي لا يحصلون على فائدة وإنما يحققون أرباح ويتحملون الخسائر، أما فيما يخص السندات فهي بمثابة أدوات ائتمان تصدرها الحكومات والمؤسسات والمكتسبون، لا ليكونوا الشركاء رأس المال وإنما مجرد دائنين وعليه يتقاضون فائدة بسعر ثابت يتحدد مسبقا ويستمر حقهم حتى تاريخ استهلاك الدين[3].

2-3- الأوراق الحكومية: وهي تشمل النقود الورقية وأذونات الخزينة تعتبر النقود الورقية من بين أدوات الائتمان وتسمى أحيانا بالنقود الورقية الائتمانية دلالة على قبول الأفراد لها كما أن تداولها فيما بينهم يتوقف على درجة ثقتهم في الجهة المصدرة لها وهي الدولة فقط، كون هذه الأخيرة الوحيدة التي لها حق اصدار هذا النوع من الائتمان ومن دونها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون.

---

[1]- محمد ناظم نوري الشمري، "النقود والمصارف والنظرية النقدية"، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1995، ص ص112-113.

[2]- سوزي عدلي ناشد، "مقدمة في الاقتصاد النقدي المصرفي"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص165-168.

[3]- زينب عوض الله أسامة محمد الفولي، "أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص ص86-87.

أما فيما يخص أذونات الخزينة فهي أداة ائتمان قصيرة الأجل تتشابه بصورة كبيرة مع الأوراق التجارية ولكنها ليست منها وأذونات الخزينة هي سند بدين على الحكومة قصير الأجل (ثلاثة أشهر عادة)، وهي بطبيعة الحال توضح مدى ثقة الأفراد في الحكومة كون الضامن في هذه الحالة هي الحكومة وعادة ما تكون أوذنات الخزينة سندا لحاملها ويتضمن فائدة على الدين عادة منخفضة لقصر أجلها ويمكن خصمها لدى البنوك التجارية[1].

المطلب الثاني: سياسة الإقراض

أولا: مفهوم سياسة الإقراض

تعرف أنها مجموعة القواعد والإجراءات المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض كذلك تلك التي تحدد ضوابط منح القروض ومتابعتها وعليه فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم هذه العملية بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[2].

كذلك تعد سياسة الإقراض مجموعة المبادئ التي تسطر أسلوب دراسة ومنح أسلوب الدراسة ومنح التسهيلات الائتمانية وكذا مختلف الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وعلى كيفية تقدير قيمة الدين والتسهيلات المطلوب منحها مع تحديد نوعها وأجلها وشروطها الرئيسية في إطار السياسة الائتمانية العام التي تشير وفقها وتتبعها الدولة نظامها الاقتصادي[3].

وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق عدة أغراض في مقدمتها:

- سلامة الإقراض التي يمنحها البنك.
- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي.
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في جل مراحلها[4].

ثانيا: مكونات الإقراض

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص ص169-170.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، "مرجع سبق ذكره، ص ص118-119.

[3]- رشيدي صالح عبد الفتاح صالح، "التمويل المصرفي للمشروعات"، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، مصر، ص 113.

[4]- عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص209.

تشمل سياسة الإقراض المكونات التالية:

1- تحديد الحجم الإجمالي للقروض: ويقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل وكذا الممنوحة للعميل الواحد، وعادة ما تتقيد البنوك التجارية في هذا المجال بتعليمات وقواعد البنك المركزي.

2- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: يتوقف على حجم المنطقة التي يعطيها نشاط الإقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المنافسة التي يلقاها البنك في هذه المناطق، فضلا عن حاجة كل منها للقروض ويضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه الأخيرة والوقاية عليها.

3- تحديد أنواع القروض: ترجع أهمية تحديد أنواع القروض الممنوحة إلى الارتباط المزدوج بين نوع الفرض وطبيعة كل من نشاط المقترض ونشاط البنك وهذا الأخير قد يكون مقيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدولة، كما تتحكم طبيعة مصادر الأموال البنكية في أنواع الفروض التي يمكن منحها.

4- تحديد سلطات منح القروض: يتم وضع حد معين للمبالغ المقرضة والمسؤولين عن الإفراض وسلطة الموافقة عليها، وعليه يمكن الفصل بين نوعين من البنوك.

- **البنوك ذات الوحدة الواحدة:** يباشر عملية الإقراض في هذا النوع من البنوك موظف مختص بالقروض، وهو الذي يكون مقيدا لحد معين بقيمة القرض التي لا يمكن تجاوزها والقروض التي تزيد عن هذا الحد يملك سلطة الموافقة عليها كبار الموظفين وما يزيد عن ذلك تتولى لجنة القروض أمر البحث فيه.

- **البنوك ذات الفروع:** يتمتع هذا النوع من البنوك بوجود قدر من اللامركزية حيث تدرج سلطة منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى مدير الائتمان إلى مدير الفرع.

5- تحديد سعر الفائدة على القرض: يتم تحديد سعر الفائدة على القرص بإحكام كبير حيث تتأثر أسعار الفائدة بعدة عوامل منها: أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة بين البنوك وحجم الطلب على القروض[1].

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ص119-122.

6- تحديد استحقاق القرض: يقوم البنك بتحديد الأجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض، حيث كلما زاد أجل استحقاق القرض زادت المخاطر المحيطة بسداده، ووضع إطار لاستحقاق القروض يعني تحديد ما يقصد بالآجال القصيرة، المتوسطة والطويلة.

7- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، والتي تتوقف على الظروف المحيطة وعادة ما تختلف من وقت لأخر وفقا لمدى قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الأمان بالنسبة للأصول المقدمة للضمان.

8- مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها: قد تتضمن سياسات الإقراض لدى بعض البنوك المجالات غير المسموح بتمويلها، بغض النظر عن ماهية هذه المحالات والحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب تمويل هذه المجالات أو قد تكون مبررات هذا المنع راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية وحتى سياسية.

9- متابعة القرض: ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض وذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة، خاصة وأن البنوك عادة ما تواجه مشكلة القروض المتعثرة، ومما لاشك فيه أن وجود سياسة محددة ونظام محكم لمراقبتها يخفف إلى حد كبير من نسبة القروض المالكة كما يسمح باكتشافها في وقت مبكر وكذا معالجة الوضع قبل استفحاله[1].

المطلب الثالث: مزايا ومخاطر الإقراض:

أولا: مزايا الإقراض

يعتبر الإقراض من الوظائف الحيوية التي يؤديها الجهاز المصرفي للاقتصاد القومي فالقروض التي يقدمها تؤدي عمليات أساسية في النشاط الاقتصادي واستمرار المشاريع وتمكنه في الوقت نفسه من الحصول على الأرباح التي تساعده في استمرار مهمته النقدية وهكذا يتمنع القرض بمزايا أهمها مايلي:

- توفر أدوات القرض المستخدمة في الاقتصاد، فاستخدام هذه الأدوات الكمبيالة والشيك والسند لا يوفر تكاليف استخدام النقود المدنية فحسب، بل يشمل كذلك توفير تكاليف استخدام النقد الورقي القانوني حيث تعتبر أدوات القرض بديلاً عن النقود الورقية.

[1]- حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص200-203.

– يساعد القرض الذي تمنحه البنوك على تمويل المشروعات الإنتاجية، التي يرغب أصحاب المشاريع ورجال الأعمال تحقيقها على أرض الواقع وتبرز أهمية القرض في تأمين رأس المال اللازم لإقامتها واستمرارها،وهذا يفتح آفاقي كبيرة وواسعة أمام الطاقات الانتاجية الهائلة والمواهب التي يتمتع بها هؤلاء.

– يستطيع الجهاز المصرفي أن يمنح عملاءه قروضاً أو ائتمانا بأحجام تتجاوز مقدار ما يودع لديه من ودائع بأضعاف مضاعفة لما تتمتع به هذه البنوك على الأخص التجارية من قدرة فائقة على خلق القروض والنقود الكتابية (المصرفية).

– تعتبر أدوات القرض وسائل هامة، ليس بالنسبة للعمليات الاقتصادية الداخلية فحسب وإنما يمتد نفعها.ليشمل المبادلات والالتزامات الناتجة عن المعاملات الاقتصادية الدولية.

– يشجع الائتمان الأفراد والمشروعات على التحلي بالسمعة المالية والتجارية الحسنة فالسوك لا تمنح القرض عادة إلا للأفراد والمشروعات الذين يشئون قدرتهم التجارية والاجتماعية على الإنتاج والعطاء والوفاءبالالتزامات في مواعيدها المحددة.

ثانيا : مخاطر الإقراض

كانت تلك مزايا نظام الإقراض ولا يقتصر الأمر على وجود المزايا فحسب بل قد لا يحلو هذا الأخير من احتمال وجود بعض العيوب الضارة بالاقتصاد القومي وأهمها:

– إن سعي مؤسسات الإقراض إلى تحقيق أهدافها يدفعها إلى التمادي في منح القروض قصد تحقيق أقصى ربح، مما يسبب ارتفاعا في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي إلى ظهور التضخم وما ينجم عنه آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.

– قد يكون إتباع سياسة النقود الرخيصة، وسهولة الحصول على القرض سببا في دعم بعض المشروعات الاقتصادية الضعيفة ذات الكفاءة الإنتاجية المنخفضة، الأمر الذي ينجم عنه بقاء كثير من المشروعات والنشاطات الاقتصادية غير المرغوبة اجتماعياً والتي تسير على أساس غير اقتصادية مما ينعكس سلبا على الناتج القومي[1].

– قد يضع القرض مبالغ مالية نقدية ضخمة، تحت تصرف بعض الأفراد والشركات التي تتمتع بمركز تجاري وإنتاجي قوي مما يزيد قوة احتكارها الاقتصادي، الأمر الذي يدفعها إلى استغلال هذا المركز لتحقيق مصلحتها الذاتية ولو تعارض ذلك مع المصلحة العامة للاقتصاد.

[1]– أحمد زهير شامية، "النقود والمصارف"، ط1، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، ط01، 1993، ص ص240–242.

– قد تؤدي سهولة الحصول على القرض إلى التوسع والإسراف في الاستثمار في الوقت الذي لا تسمح فيه الظروف والأوضاع الاقتصادية والتوقعات بمثل هذا الحجم الضحم من الاستثمارات التي ينجم عنها آثار سيئة على الاقتصاد القومي.

ونخلص إلى أن وجود نظام القرض في الاقتصاد القومي يؤدي وظيفة حيوية هامة تنعكس في زيادة النشاط الاقتصادي وارتفاع مستوى الإنتاج والتشغيل ولكن في نفس الوقت القرض أداة حساسة يجب أن تستخدم بكل الحيطة والحذر وفق قواعد وأصول متعارف عليها وطبقاً لقوانين وتشريعات تصدرها السلطة المسؤولة[1].

[1]– أحمد زهير شامية، مرجع نفسه، ص ص243–244.

المبحث الثاني: مفاهيم وأنواع القروض المنتعثرة

تتعرض البنوك بكل أنواعها لمجموع من المخاطر التي تصاحب عملية منح التسهيلات الإئتمانية فقد يحدث أن لا تسدد بسبب ظروف اقتصادية سيئة غير متوقعة تؤثلار على المقترضين أو إمكانية حدوث مؤشرات تعيق مسار سداد هذا الدين اتجاه البنك ولأجل تحديد تعريف واضح للقروض البنكية المتعثرة توجب علينا تحديد مفهوم كل من مصطلح التعثر والتعثر المالي ومفهوم القروض المتعثرة في المطلب الأول كما نبرز أهم مؤشرات ومراحل تعثر القروض البنكية كمطلب ثاني، أما المطلب الثالث فتتم فيه ذكر أسباب القروض البنكية وأثارها.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية المتعثرة وأنواعها.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم التعثر ومفهوم التقعثر المالي وإلى نمفهوم القروض البنكية المتعثرة.

أولا: مفهوم التعثر:

-**التعثر لغة:** تعريف ومعنى كلمة تعثر في معجم الجامع للتعريفات الأصولية معجم عربي – عربي من تعثر، يتعثر، تعثرا فهو متعثر، تعثر الرجل زل وكبا تعرقل في شيء ما[1].

– **يعرف مصطلح التعثر:** بأنه التعرض لشيء يخل بالتوازن ويفقدنا القدرة على الحركة أو المضي قدما ويصبح الهدف الرئيسي لسعينا هو استعادة التوازن، يختلف التعثر عن السقوط أو التحطم والإنهيار فهو حادث عرضي مفاجئ نتيجة ظهور عائق أو أكثر في مجرى المشوار.

وعليه فإن التعثر "عملية" و "حالة" فمن حيث كونه عملية فهو ناتج ناجم في العديد من الأسباب التي تفاعلت وتتفاعل عبر مراحل زمنية إلى احالة التي هو عليها المشروع من عدم القدرة على سداد التزامات والعودة إلى ما كان عليه من قبل استعادة توازنه المالي والنقدي والتشغيلي[2].

[1]– زياد محمد حميدات، "المجمع الجامع للتعريفات الأصولية"، مؤسسة الرسالة ناشرون، مصر، 2009، ص217.

[2]– محسن أحمد الخضيري، "الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، والعلاج)"، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر 1997، ص ص32–33.

كذلك العميل المتعثر يمكن تعريفه على أن العميل الذي يواجه مشاكل مالية أو إدارية أو تسويقية رتب عليها في النهاية عن الوفاء بالإلتزامات المالية اتجاه الدائنين[1].

ثانيا: مفهوم التعثر المالي:

غالبا ما تتضارب المصطلحات والمفاهيم في تحديد مفهوم عام للتعثر المالي حيث تستخدم العديد من المفردات والمرادفات مثل: الإفلاس العسر، الفشل، التعثر... إلخ.

وعليه فإن:

- **الإفلاس:** يقصد نه اللحظة التي تقرر فيها تصفية الوحدة الاقتصادية بالشكل القانوني نتيجة المعاناة من الفشل المالي بشكل شبه أكيد[2]، فإن المشروعات التي تسبق مرحلة الإقراض لا تعد متعثرة بل يجوز أن يطلق عليها وصف التعثر لأنه بالإمكان معالجة أسباب التعثر قبل الوصول لمرحلة الإفلاس[3].

- **الفشل المالي:** يعتبر بمثابة بوابة تعثر المشروعات وهو الحالة التي لا يستطيع فيها أصحاب المشاريع مواجهة التزاماتهم في مواعيدها أي عجز مؤقت للسيولة وهذا بالمعنى الفني.

أما المعنى القانوني فهو انخفاظ للقيمة الحقيقية لأصول المشروع عن مجموع خصومها الأمر الذي يهدد بقاءها أو استمرارها[4].

- **العسر المالي:** عامة وهو عدم قدرة العميل على الدفع والوفاء بإلتزاماته تجاه الجهة المدينة وقد يكون العسر المالي عسرا ماليا فنيا أو عسر مالي قانوني.

- **فالعسر المالي بالمعنى الفني:**

يشير إلى عدم قدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته الجارية قصيرة الأجل أي أن المشروعات تعتبر متعثرة عندما لا تستطيع توليد فائض نقدي من خلال نشاطها الممارس بالشكل الذي يكفي لمواجهة أعباء والتزامات هذا النشاط وسداد أقساط وفوائد القرض[5].

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، "الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)"،ط1، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص23.

[2]- عوض، علي جمال الدين، "الإفلاس في قانون التجارة الجديد"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص05.

[3]- عبد الهادي مسعودي، "آليات تقديم الإئتمان المصرفي وطريقة تقييمه"، ط01، مطبعة رويغي، الجزائر، 2009، ص50.

[4]- المرجع نفسه، ص53.

[5]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص19.

- **العسر المالي بالمعنى القانوني:** يشير إلى عدم قدرة المشروع بعلى تغطية كافة التزاماته المستحقة عليه، وهو النقطة أو الحد الذي تكون عنده الأصول الخاصة به أقل من التزاماته مما يؤد إلى تأثير سلبي على حقوق الملكية ومن وجهة نظر المؤسسات المالية فإن العسر المالي القانوني يدفع المشروع إلى الوصول لحالة من الإفلاس المالي.

كذلك يمكن أن نستخلص أن التعثر المالي على أنه اختلال مالي يواجه المشروع نتيجة حدوث قصور في موارده وإمكانياته عن الوفاء بإلتزاماته في الأجل القصير وأن هذا الإختلال ناجم أساسا عن عدم توازن موارد المشروع المختلطة (الداخلية والخارجية)، وبين التزاماته التي استحقت أو تستحق السداد[1].

ثالثا: مفهوم القروض البنكية المتعثرة:

سنقدم فيما يلي بعض التعاريف التي وردت بشأن القروض البنكية المتعثرة:

- **التعريف الأول:** هي القرض التي تتعدى احتمالات عدم استرجاعها بنسبة 51% كما يمكن تعريفها على أنها كافة القروض التي حصل عليها العميل ولم يقم بسدادها في موعدها فيتحول القرض من تسهيلات إئجارية إلى أرصدة مدنية متوقعة وبمرور الوقت يصبح قرضا متعثرا[2].

- **التعريف الثاني:** هو ذلك القرض الذي تتعرض شروط سداده بين البنك والعميل إلى مخالفات أساسية ينتج عنها عدم القدرة على تحصيل أقساط وفوائد القرض، مما يمكن القول بأن هناك احتمالات قوية لعدم سداده ولو جزئيا[3].

- **التعريف الثالث:** هي تلك القروض التي تصبح درجة مخاطرتها أعلى من الحد الأقصى لدرجة المخاطر الإعتيادية للقروض وتلك وفق المعايير المقررة من قبل جهة الرقابة المصرفية في البلد المعني[4].

- **التعريف الرابع:** هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه مع مماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة.

---

[1]- محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص33.

[2]- هبال عادل، "إشكالية القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر"، ط1، مطبعة بن سالم، الجزائر، 2013، ص85.

[3]- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص22.

[4]- بوستة روميساء ومصطفى عبد اللطيف، "أثر التقيد بكفاية رأس المال على الحد من القروض المصرفية المتعثرة"، دراسة حالة لعينة من البنوك العربية خلال الفترة من 2006 إلى 2010، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، 2015، المجلد 08، العدد 02، ص534.

توجد تصنيفات متعدد لأنواع القروض في هذا المجال، إلا أنه يمكن اجمالا تقسيم القروض إلى الفئات التالية[1]:

– **قروض ممتازة:** وهي القروض التي لا تشوبها أي مخاطر حيث يوجد هناك ودائع معينة من البنك مقابلها.

– قروض جيدة: وهي القروض التي يصاحبها حد أدنى من المخاطر حيث يحقق العميل دخلا جيدا كافيا للوفاء بإلتزاماته بالإضافة إلى أن قيمة الضمانات أكثر من قيمة القرض.

– قروض متوسطة: وهي القروض التي يكون فيها دخل العميل أقل مما هو متوقع، وهناك مخاطر أكثر في تحصيلها.

– **قروض متعثرة:** حيث المركز المالي للعميل غير جيد ولا يمكنه من سداد أقساط القروض وفوائدها، يمكن تقسيم القروض المتعثرة إلى:

– قروض تشوبها ملاحظات مختلفة تستدعي متابعتها بدقة واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

– قروض تقترب من دائرة الخطر ويحتمل أن تسبب خسارة البنك.

– قروض إمكانية تسديدها بالكامل مشكوك فيها حيث يكون هناك تأخر في سدادها لفترة تزيد عن ستة أشهر.

– قروض هالكة: وهي التي استنفذت كامل الوسائل الممكنة لتحصيلها، بحيث أصبح مستحيلا تحصيلها أو تحصيل جزء منها على أرض الواقع.

رابعا: أنواع القروض المتعثرة:

للقروض البنكية المتعثرة أنواع عديدة يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس على النحو الذي يوضحه الشكل التالي:

[1]– عبد المعطي رضا رشيد، ومحفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص ص279–280.

الشكل رقم (01): يمثل أسس تصنيف القروض المتعثرة:

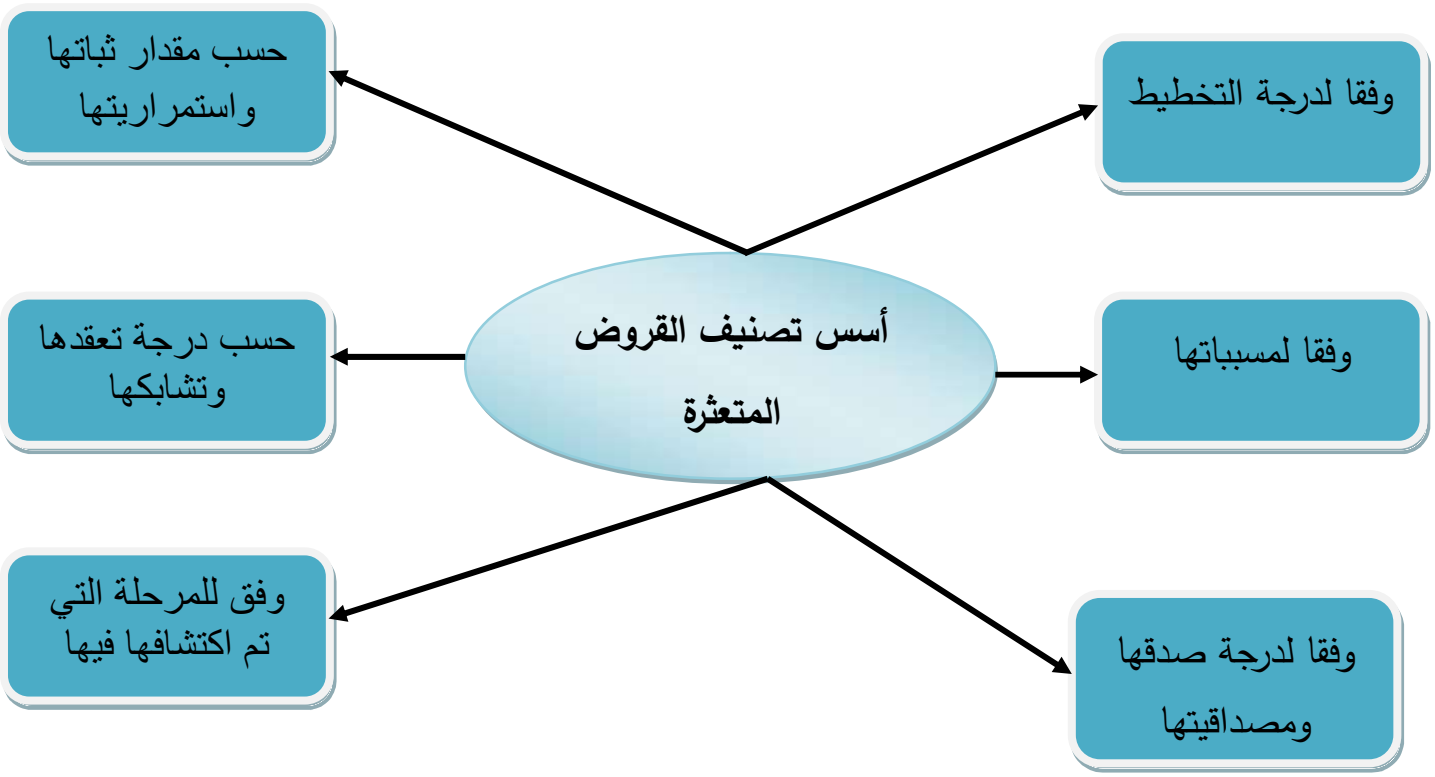

المصدر: محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص60.

وسنحاول من خلال مايلي عرض كل منها بشكل من الإيجاز:

1- تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط:

هي تنقسم إلى نوعين وفق هذا التصنيف كمايلي[1]:

1-1- قروض متعثرة مخططة مرحلية:

وهي قروض ذات طابع خاص معروفة مقدما ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين تدفقات نقدية من المشروع وبين تدفقات نقدية داخلية إليها باختصار ما بين الإستخدامات والموارد، سواء كان ذلك بشكل كمي أو في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارجي ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوة.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص ص78-79.

1-2- قروض متعثرة عشوائية الحدوث:

وهي تلك القروض التي تحدث بشكل عارض ومفاجئ، حيث يفاجأ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها والتي تؤدي إلىحدوث خسائر ضخمة ووخيمة وغير محتملة هذا يؤدي إلى اختلال توازن موارد المشروع أو حدوث تقلبات في السوق أدت إلى انكماش الطالب على منتجات المشروع وتراجع مبيعاته وبهذا نقص السيولة وكذا ينجم عنه عدم القدرة على سداد الإلتزامات.

2- تصنيف القروض المتعثرة وفقا لمسبباتها:

وفقا لهذ الأسس يتم تقسيم القروض المتعثرة إلى قسمين رئيسيين وهما[1]:

وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدها المشروع وكانت سببا مباشرا فيها سواء كانت عن عمد أو عدم معرفة واهتمام التي من بينها كالأتي:

أ- الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع.

ب- عدم الإلتزام بالتوقيتات المحدودة للبرامج التنفيذية الخاصة بالمشروع الإستثماري واستغراقه وقت أطول وعدم استكمال خطوط انتاجه ووحداته المتكاملة التي يعتمد عليها كل منها على الأخرى.

جـ- عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة عن المشروع بإظهار الأوضاع على خير حقيقتها.

د- عدم الإلتزام بالتوقيتات المحجددة للبرامج الاقتصادية الخاصة بتنفيذالمشروع الاستثماري.

هـ- استخدام جانب كبير من رأس مال العامل الخاص بالمشروع في التوسع في تمويل استثمارات طويلة الأجل لتوسيع طاقة المشروع الإنتاجية.

و- المشاكل الإدارية والتخلف والفساد الإداري داخل المشروع، والذي ينتج عن عدم التقيد بتعليمات البنك المانح للتمويل وفقدان القدرة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

2- قروض متعثرة اوجدتها عوامل خارجية:

هذا نوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من بنوك وموردين وموزعين وواجهات حكومية هو ناتج لعوامل خارجية لا تخص نطاق إدارة المشروع المتعثر ذاته والتي يمكن تقسيمها إلى اثنين كما يلي:

[1]- هبال عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص95-97.

أ- قروض متعثرة ترجع أسبابها للبنك المانح للقرض، حيث كثيرا ما يسهم البنك الممول اصابة عملائه بالتعثر نتيجة لما يلي:

- قصور الدراسات الائتمانية التي اعدها البنك عن المشروع الممول.

- سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك وتفضيلهم للمشروعات التي تعطي معدل مرتفعا للربحية والتغاضي عن المخاطر التي تكتنفها.

ب- قروض متعثرة ترجع إلى عوامل خارجية أخرى مثل: الظروف المحيطة وهي راجعة أساسا إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في الأتية:

- حدوث حالة من حالات التوقف الاضطراري عن العمل نتيجة لاضطرابات عملية أو فقدان لمصادر الطاقة عن سبيل المثال عطب كهربائي فقدان مصادر المواد الخام أو المواد الأولية التي تحتاجها المنشأة.

- دخول النشاط الاقتصادي في مرحله الركود أو الإنكماش.

II- تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصدقتيها[1]:

وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم أنواع القروض المتعثرة إلى نوعين أساسين هما:

أ- القروض المتعثرة الوهمية (الخداعية)

كثيرا ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب فبعض الشركات المتعددة الجنسيات والمغامرون الأجانب والعصابات الدولية والداخلية يقومون بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى إقامة مشاريع تنموية واستثمارات ناشئة وكذا الاستفادة من المزايا والإعفاءات الدعم المالي الذي تقدم هذه الدول والبنوك وتقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال العائد المحقق وتهريبه للخارج وبعد استكمال فترتي الدعم والإعفاء يقوم صاحب المشروع والمستثمر بإعلان تعثر المشروع وافلاسه المقصود به.

وقد يزداد الوضع تفاقما عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء وواجهة لتغطية نشاط إجرامي تقوم نه كتجارة الأسلحة والمخدرات وتبييض الأموال.

ب- قروض معتثرة حقيقية فعلية: هي تلك القروض التي تعد فاعلة نتيجة لسبب حقيقي مؤكد وليس بشكل عمدي المخطط له أو نتيجة تدليس أو تواطؤ بل لأسباب موجودة بالفعل.

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص71-72.

IV- تصنيف القروض المتعثرة حسب معيار ترتيبها واستمرارها:

وفق لهذا المعيار يمكن ان نفارق بين نوعين من القروض المتعثرة وهما[1]:

أ- القروض المتعثرة العارضة: أي تلك القروض التي تحدث بشكل عارض ونتيجة للممارسة النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظرا لأنها أسبابها عارضة وبسيطة.

ب- القروض المتعثرة الدائمة: هي تلك التي تتصل بأسباب هيكلية وبالتالي تأخذ وقتا طويلا في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحا جذريا وهيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به أو في اقناع القائمين على المشروع باستخدامه قبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع.

V- تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجه تعاقدها وتشابكها:

وفقا لهذا الأساس يتم تصنيف القروض المتأثرة إلى نوعين هما[2]:

أ- قروض بسيطة سهلة التعامل: غالبا ما تكون قيمتها ومبلغها بسيط ويستخدم تمويل متوسط أو قصير الأجل أي أنه يغلب عليه تمويل رأس المال العامل أو تمويل التوسعات بسيطة أو القيام بعمليات الصيانة الدورية وتجديد ولكن ظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدثت تعثر ونظرا لبساطة أسبابها وأثارها فإنه يسهل علاجها والقضاء عليها وتجنب المشروع والمخاطر وبالتالي استعادة حيويته ونشاطه بعد القضاء على هذه الظروف.

ب- قروض متعثرة معقدة: وهي ذلك النوع من القروض يكون الغالب فيها الاطراف خاصة من جانب المختار اي انها قروض مشتركه ولسبب من اول اخر تأثر العميل في سدادها وأصبح كل طرف فيها يطالب باتخاذ اجراء معين ضد العميل.

VI- تصنيف القروض المتعثرة وفقا للمرحلة التي تم اكتشافها فيها:

وفق هذا الأساس يتم تصنيف القروض المتعثرة إلى[3]:

أ- قرض متعثر أولي: في مرحلة التكوين ولا يثير انتباه المقترضين حيث أن مظاهرها لا زالت أولية غير ملموسة.

---

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، "الديون المصرفية المتعثرة، الأزمة المالية العالمية"، مرجع سبق ذكره، ص79.

[3]- هبال عادل، مرجع سبق ذكره، ص101.

ب- قروض معتثرة ثانوية: في مرحلة النمو حيث تجاوز مرحلة التكوين وأصبح له مظاهر واضحة وملموسة وأعراض تتفاقم يوما بعد يوم وهو بهذا يمارس ضغوطا واضحة تزداد تدريجيا على متخذيه وصانعي القرار في إدارة المشروع.

جـ- قرض متعثر في مرحلة النضج: حيث بلغ أشد أزمته وأقصى حد له وأصبحت أوضاعه بالغة السوء وتهدد استمراره في الوقت ذاته حيث تعرض أوضاع المشروع مزيدا من الاهتمام من جانب المحيطين به والمتعاملين معه.

د- قرض معتثر في مرحله المعالجة والقضاء عليه: حيث تكون قد تم وضع خطه تقويم المشروع المدين وتصفيته وهي ما اتفق عليه الدائنين.

المطلب الثاني: مؤشرات ومراحل تعثر القروض البنكية

في هذا المطلب سيتم تقديم مؤشرات تعثر القروض البنكية وكذا أهم المراحل التي تمر بها.

أولا: مؤشرات تعثر القروض البنكية:

يمكن أن يحدث التعثر فجأة لكن هناك بعض المؤشرات والعلامات التي توحي بتعثر القروض البنكية وتساعد في ادراك الوضع ومعالجته وإدارته قبل فوات الأوان فيما يلي بعض المؤشرات السلبية للتعثر القروض البنكية[1]:

- طلب الزبون زيادة تساقط القروض الممنوحة له
- وجود شركات مرتجعة بسبب عدم كفاية الرصيد مع تباطؤ حركة الحساب الجاري له خاصة في جانب الايداع.
- انهاء بعض الخدمات لدى الزبون أو تخفيض الرواتب والأجور بداعي تخفيض الضرائب.
- تعدد واتساع ظهور سلوكيات غير منطقية في أنشطة الزبون كتغيير المسؤولية لأسباب غير واضحة ومقنعة بالاضافة إلى المؤشرات التالية[2]:
- بيع بعض الأصول او استئجارها أو قيام العميل بالطلب من البنك رفع إشارة الحجز من الضمانات المقدمة له.
- تأخر العميل أو توقفه عن سداد أي قسط من أقساط القرض البنكي.

---

[1]- عبد الهادي مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2]- رضا رشيد عبد المعطي ، ومحفوظ وأحمد جودة، "مرجع سبق ذكره. ص ص281-282.

ففي هذه الحالة ينبغي على مسؤولي الإئتمان أخذ الأمور بجدية ان يطلب مسئول الائتمان لدى البنك بمقابله العميل الاستفسار منه عن أسباب هذا التأخر أو التوقف عن الدفع والقيام بدراسة تحليلية معمقة لهذه الأسباب[1]:

– طلب العميل استبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية الامر الذي يشير إلى أن المقترض يرغب في بيع الأصل أو تقديمه كضمان في قرض أخر.

– تفادي أو عدم استقبال وعدم ترحيب بزيارات مسؤول الإئتمان والوفد المرافق له إلى موقع عمل العميل.

– العميل الذي يعمل الذي تتعدد تعاملاته وتكثر مع أكبر عدد ممكن من البنوك دون أسباب مقنعة .

– خوض العميل معاملات في مجال يعتمد النجاح فيها على الضغط أكثر من اعتمادها على الدراسة العلمية المتخصصة والموضوعية.

– الضغط الذي يمارسه العميل على البنك المقرض قصد التسريع في اتخاذ القرارات التي تخص معاملاته.

– التأخر والتماطل في سداد الديون والضرائب وغيرها من الالتزامات اتجاه الدولة.

– اكتشاف ظهور دائنين لم يفصح عنهم العميل من قبل.

– التمويه و رغبة العميل في التوسيع غير المدروس معتقدا أنه بهذا يمكن اصلاح الوضع وكسب الأرباح للدخول في مجالات تختلف عن مسعى تخصصه المقترض وتكون فكرته سطحية غير واضحة مما يوصل فكرة وهمية عن البنك.

– وجود مكان مقترض خارج نطاق نشاط البنك.

– المرض المزمن أو الوفاة لمالك العمل أي شخص يكون دوره فعال وهام في استمرارية العمل.

– وجود ماضي للعميل مليء بالمشاكل والإفلاس أو مشكل في التحصيل.

– الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالعواصف والحرائق والفيضانات ... إلخ.

كذلك هناك مؤشرات تدل عليها من القوائم المالية للعميل[2]:

[1]– حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص189–190.

[2]– محمد محمود المكاوي، "التعثر المصرفي الإسلامي (الأسباب، الأثار، بدائل المواجهة)"، ط1، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص ص38–40.

أ- مؤشرات المخاطر في قوائم الدخل انخفاض المبيعات الراجعة لأسباب عديدة منها دخول منافسين جدد تقادم المنتجات الضعف جهاز البيع الى اخره انخفاض الربحيه وهذا بسبب ارتفاع تكاليف الانتاج والتشغيل المشروع.

- زيادة نسبة المصارف الثابتة إلى المبيعات.

- ارتفاع المصاريف التمويلية.

جـ- مؤشرات التعثر العميل التي يمكن ان يستدل بها من التحليل المالي:

- انخفاض نسبة التداول وهي مؤشر عن عدم قدرة العميل على مقابلة الإلتزامات الجارية.

- انخفاض نسبة السيولة وهذا يعني عدم قدرة العميل على مواجهة الطلبات الفجائية لتغطية الإلتزامات باستخدام أصول سريعة التداول.

- بطئ حركة المخزون.

- ارتفاع الرافعة المالية وتعني ذلك الإعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

ثانيا: مراحل تعثر القروض البنكية

إن التعثر المالي لا يحدث بشكل مفاجئ فالعميل يمر بعدة مراحل قبل أن يصل إلى مرحلة التعثر وعليه فهو يجب أن يكون محل نظر واهتمام المسئولين في مجال التمويل أي العاملين بالبنك الممول لهذا الغرض حتى يتم التعامل الأنسب مع التمويل الممنوح قبل ان يصبح تمويل متعثر ويتطور إلى الفشل المالي الكامل وعليه يجدر الإشارة إلى ملاحظتين عند التحدث عن مراحل التعثر البنكي وهي:

- إن المشروع الذي يعاني متوقف عن النشاط بل أن العديد من المشروعات والمؤسسات المتعثرة لا تزال تستمر في ممارسة نشاطها الأمر الذي يستدعي تصحيح المسار لهذه المشروعات والعودة بها إلى المسار الصحيح .

- إن التعثر المالي يرجع لأسباب داخلية وأخرى خارجية ويقصد بالأسباب الداخلية هي تلك التي تقع على عاتق الإدارة من نقص الخبرات الإدارية والتكنولوجية وضعف سياسة التسويق وانخفاض الإنتاج، أما بالنسبة للأسباب الخارجية فهي تلك التي لا تقع وهي مستقلة عنها مثل التقلبات الاقتصادية ومن المسلم أن الأسباب الداخلية تعد أكثر أهمية ترجع إليها حوالي 90% من حالات التعثر المالي هذا يعني أن الإدارة هي المسؤولة في المقام الأول عن الوصول بالمشروع إلى مرحلة التعثر.

ومراحل التعثر المالي أربعة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- مرحلة ضعف السيولة.

2- مرحله العجز في رأس المال العامل.

3- مرحله العسر المالي المؤقت[1].

4- مرحلة العسر المالي الدائم[2].

4-1- مرحلة ضعف السيولة:

هي مرحلة ما قبل ظهور التعثر بشكل واضح حيث ترتبط هذه المرحلة بالعديد من الظواهر السلبية وأهمها:

- النقص في الطلب على المنتجات وزيادة المخزون.
- الزيادة في التكاليف وعدم الرقابة والسيطرة عليها.
- ضعف الموقف التنافسي للمشروع.
- صعوبة حصول المشروع على القروض البنكية الكافية.
- انخفاض معدل دوران الأصول.

يترتب على هذه الظواهر السلبية قصور التدفق النقدي وتعثر الأرباح التشغيل وبالتالي عدم مقدرة المشروع على تحقيق ربحية مناسبة أو وصول المشروع إلى ربح أقل من القيمه المناسبة لتغطية المخاطر في هذه المرحلة تكون الأصول المتداولة للمشروع كافية لتغطية خصومه المتداولة إلا أنه غير قادرة على تحقيق العائد المناسب لسداد التزاماته الأخرى وكذلك يواجه المشروع مشكلة عدم التوافق بين التدفقات النقدية الداخله والخارجة وبالتالي يعاني من نقص السيولة في الأجل القصير.

4-2- مرحلة العجز في راس المال العامل:

تبدأ بانخفاض قدرة المشروع على تحقيق ارباح تتناسب مع حجم الأموال المستثمرة فتنخفض القوه الإرادية للأموال المستثمرة فيه وذلك بسبب الاعتماد المتزايد على القروض كمصدر لتدعيم الأرصدة النقدية وتوفير السيولة المالية ترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروع على مقابلة التزاماته الجارية ويكون في حاجة ماسة للنقدية على الرغم من امتلاكه لأصول مادية تتزايد في قيمتها عين التزاماته الإجمالية تجاه الغير والتي يعكسها جانب الالتزامات في الميزانية.

---

[1]- تشيكو عبد القادر، "إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016، ص46.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية، مرجع سبق ذكره، ص52.

قد يلجأ المشروع في هذه الأوضاع إلى تقليل حجم أعماله وتصفيته بعض أصوله المتداولة للحد من ارتفاع قيمة الخسائر المحققة أو لمحاولة زيادة قدرتها على تحقيق الإرباح.

4-3- مرحلة العسر المالي المؤقت:

هي امتداد للمرحلتين السابقتين وترتبط بعدم مقدرة على استخدام التزامات السياسة المالية والنقدية العادية في الحصول على السيولة المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماته المستحقة وصعوبة حصولها على مصادر تمويلية أو تحويل لجزء من أصوله إلى مواجهة احتياجاته الجارية وسداد مستحقاته[1].

وترتبط هذه المرحلة بعدة ظواهر سلبية في مقدمتها[2]:

- وقوع المشروع في دائرة الارتباك المالي.
- اختلال الهيكل التمويلي للمشروع .
- تآكل رأس مال المشروع..
- صعوبة تحويل جزء من الأصول إلى النقدية.
- تضخم المخزون السلعي الراكد.

4-4- مرحله العر المالي الدائم:

هي مرحلة التعثر الكامل أو الفشل المالي وفيها يكون المشروع متوقف أو شبه متوقف عن النشاط وتكون القيمة السوقيه له أقل من مجموعة خصومه وعادة ما تقوم كافة الجهات الدائنة باتخاذ الإجراءات القانونية ضده بهدف تحصيل مديونياته المستحقه وهو الأمر الذي يؤدي في أغلب الحالات إلى إفلاس المشروع[3].

المطلب الثالث: أسباب تعثر القروض البنكية وأثارها

أولا: أسباب تعثر القروض البنكية

إن منشأ القروض المتعثرة لا يمكن أن يكون من فراغ وإنما تسببه مجموعة من الظواهر التي تؤدي معظمها إلى تعثر الائتمان ومن خلال البحث والمعايشة الواقعية لمشكله تعثر القروض تم التوقف

[1]- تشيكو عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2]- محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص44.

[3]- تشيكو عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص48.

عن مجموعة عند مجموعة من الأسباب ترجع إلى العملاء أنفسهم أو أسباب ترجعوا إلى البنك أو أسباب خارجية ومرجعوها المتغيرات السياسية والاقتصادية على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

أ- أسباب تعرض القروض البنكية ترجع إلى العملاء:

يعد العميل طرفا في المعاملات الائتمانية سواء كان فردا أو مؤسسة معنوية وقد يكون هو السبب الأساسي في تعثره عن سداد أقساط القرض البنكي في مواعيدها المحدده وعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات سواء كان ذلك عمدا أو عن غير قصد ويمكن ارجاع ذلك لعدة أسباب منها مايلي:

- نقص في تقنية المعاملات والخبرات الإدارية والفنية للعميل بحيث إن ادارة المشروع لا يتمتع بالمهارات التقنية الإدارية الكافية والخبرات الفنية اللازمة للمعاملات في النشاط الممول لن تتمكن من القيام بوضع مخططات انتاج وتسويق سليمة وإتباع الأساليب اللازمة التي تضمن حسن سير وديمومة المشروع الممول.

- عدم قيام العميل بدراسة ميدانية جيدة للسوق كثيرا ما يقوم العملاء بطلب تمويل مشروعات وأنشطة لا تتوافق ما مع ما لهم من معلومات أو مؤهلات بظروف أسواقها وذلك على سبيل المثال وحالات دعم الشباب كأفضل مثال للتمويل في مجالات مشبعة وذلك تحت طلب العميل قصد التقليد.

- عدم كفاءة سياسات التسويق والبيع اثر عدم وجود سياسة تسويقية موثوقة وحيدة واستراتيجية للتسخير والإعلان والإشعار وعدم وجود وسائل لتوزيع المناسب فهذا يؤدي إلى فشل العميل أو صاحب المشروع في تحقيق النمو في مبيعاته أو ثباتها في حد لا يعطى تكاليف المتغير[1].

- تقديم معلومات مظله ومبلغ فيها للبنك عند طلب القرض من أجل الحصول على التأهيل لمنح الائتمان أو قصد زيادة سقف القروض البنكية وهذا ما يسببه البعض التحايل في التأهيل او سوء نية المقترض[2].

- عدم التزام العميل المقترض بتوجيهات وإرشادات البنك إن عدم التزام العميل المقترض بالشروط المتوافقة المتفق عليها مع البنك المستقبل له والممول له وعدم تقيده بالإرشادات والتوجيهات والتماطل أو الامتناع عن تقديم بيانات المتابعة بالشكل المطلوب وفي أوانها يؤدي إلى حدوث خلل في العلاقة مع البنك الممول مما يؤدي إلى حالة تعثر القرض.

---

[1]- محمد محمود المكاوي، "التعثر المصرفي الإسلامي ، الأسباب، الأثار، بدائل المواجهة"، ط01، المكتبة المصرية للنشر ةوالتوزيع، مصر، 2010، ص ص49-53.

[2]- رضا رشيد عبد المعطي ومحفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص283.

– توسيع معاملات العميل المقترض في البيع لأجل دون ضبط: بحيث يقوم العميل بتسويق منتجه لأجل أي بيع البضائع دون قبض ثمنها وهذا يؤدي إلى تراكم الديون عليه وتعرضه لنقص خانق في السيولة بحيث لا يصبح بإمكانها تغطية متطلبات المشروع ومن ثم يكون العميل في طريقه إلى الخسارة والتعثر اذا طال به الأمر [1].

– عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الممول من البنك الذي هو بصدد إدارته وهذا بالإنفاق من رأس المال المشروع العامل المشروع مما يؤدي نه الى طلب توسيع الاقراض باسم المشروع لتغطيه نفقته الشخصيه وهذا خطا فادح[2].

– اعتماد العميل على التمويل بالعملات الأجنبية لشراء وحيد وحيازة الأصول الاستثمارية طويلة الأجل وكذا للإنفاق على حقوق العمال والخبراء الأجانب مع عدم وجود فائض مخطط لديه للتصدير ومن ثم اللجوء إلى السوق السوداء لتدبير العملة اللازمة مما يحمله أعباء تكاليف غير مخططة وغير محسوبة تؤدي إلى اعساره[3].

– ضعف قدرة المؤطرين وأصحاب القرار في المشروع على التخطيط السليم واتخاذ القرار المالي الصحيح فيما يتعلق بمصادر التمويل وكيفية التعامل مع الموارد وتوزيعها على جانب الوصول بشكل الذي يوجد نوعا من التناسب بين مصدر التمويل وطول مدته الزمنية مع درجة السيولة الأصل وبهذا التناسب بين الظروف الزمنية أو التوفيق وقيمة التدفقات النقدية الداخليه والخارجية يشكل بشكل يمكن عمل المفترض من سداد التزاماته لدى البنك وديمومة المشروع.

– الطلبات المتكررة للعامل المقترض بزيادة السقوف الائتمانية الممنوحة له دون وجود مبرر لذلك عن ارتفاع حجم مديونية المقترض يعطي مؤشرا بأنه يعتمد على الرفع المالي أي الاعتماد الطويل على مصادر التمويل الخارجية بشكل أكبر مقارنة بمصادر التمويل الداخلية (حقوق الملكية) كما أن وجود الخلل في الإدارة المالية والمحاسبية لدى ذات المشروع المقترض فهذا يؤدي إلى تعثر القرض.

– سوء التخطيط للتمويل بالموارد الأولية واقتنائها بكميات تفوق المستحقات المشروع الأمر الذي يؤدي الى ارتفاع تكلفة التخزين من جهة وتجميد أصول المشروع في شكل أصول متداولة من جهة أخرى في حين كان من المستحسن استغلال هذه الأموال في سداد التزامات المشروع الممول.

---

[1]– حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 239.

[2]– هبال عادل، مرجع سبق ذكره، ص239.

[3]–محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص86.

– نقص أو انعدام كيف في كفاءات تفسير المخزون وقصور المراقبات لأجل التنسيق بينه وبين العملية الانتاجية إذ يعتبر التنسيق هو روح العملية التسيرية وانعدام توخي الحذر في تقدير الاحتياجات هو هدر الأرباح فإذا كان المخزون يفوق التوقعات يؤدي إلى زيادة الركود أما إذا كان المخزون تحت التوقعات ترتفع فرص التسويق الضائعة وفي كلتا الحالتين هناك تأثير سلبي على سير المشروع[1].

– الخل في اعداد الدراسة التقنية ودراسة الجدول المشروع الممول حيث يكون العائد الفعلي للمشروع اقل من المتوقع مما يؤدي إلى عدم تناسب تدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد اقساط القرض سددها لدى البنك.

– التكوين الشخصي للعميل ومدى وعيه الاقتصادي والاجتماعي وأخلاقه وكذا استعداده الوفاء بالتزاماته في مواعيدها.

– اشهار الإفلاس من المقترض أو هروبه خارج البلاد خاصة اذا ما تفاقمت مشاكلهم وازدادت ديونهم وذلك أثر قرض البنك الممول عقوبات الائتمان على التأخر أو عدم دفع مستحقات او اقساط القرض الممنوح.

–وفاة المقترض وعدم التزام الورثة بالتسديد في الكثير من الأحيان فيعود عنده تحصيل هذه الديون على البنك[2].

ب– أسباب تعثر القروض البنكية التي ترجع إلى البنك

كثيرا ما تقع البنوك ضحية أخطائها نتيجة تقصير أوانخفاض في كفاءة العاملين فيه مما يؤدي إلى تعثر القرض وإهدار الثقة بشكل كامل في البنك ومن ثم تخلي العملاء عنه.

ومن أهم أسباب تعثر القروض التي ترجع إلى البنك مايلي[3]:

---

[1]– بن مداني صديقة، "انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على البنوك التجارية في الجزائر، عينة من البنوك التجارية بالجزائر"، أطروحة دكتوراه تخصص بنوك مالية ومحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص21–22.

[2]– فريد راغب النجار، 'إدارة الإئتمان والقروض المصرفية المتعثرة'، ط01، مؤسسة دار السباب، مصر، 2000، ص ص26–27.

[3]– المرجع نفسه، ص ص24–26.

– قصور الدراسة الائتمانية أي الدراسة التقنية والاقتصادية التي اعتمد عليها البنك في منح القروض مما يؤدي إلى قرار منح العميل قرضا كان من الأجدر عدم منحه اياه لعدم تناسب تدفقات النقدية للمشروع مع إمكانية السداد في مواعيدها.

– الخطأ في تقدير ضمانات المقدمة اذا ماقورنت مع القروض الممنوحة.

– السماح للعميل باستعمال القروض الممنوحة له قبل استكمال السندات المطلوبة منه وتنفيذ الشروط المعلق عليها وسريان الموافقة بمنح القرض كمثل ان يصبح قرض العميل بلا ضمان.

– عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركات حساب العميل لديه والوقوف على عدد وحجمه ايداعاته وسحباته لمعرفة ماذا تناسبها مع المعدلات الموضوعة وما اذا كان العميل يحتفظ بجزء من تدفقاته النقدية خارج البنك.

– فقدان أو قلة المتابعة الجدية والميدانية من جانب المستخدمين في البنك للمشروع الممول وعدم وجود بيانات دورية عن سير أوضاعه فبعض من مسؤولي البنوك يعتقدون أن الأسس للبنك منح القرض والتمويل أما المتابعة الجدية والميدانية لكيفية صرف القرض واستغلاله والقرض منه والغرض منه فيتغاضون عنها وهذا خطأ.

هذا بالإضافة الى الأسباب التالية[1]:

– ضعف القدرة على التحليل الائتماني اثر وجود ضعف في القدرات التحريرية لدى موظفي البنك فإن القرارات المتخذة على الائتمان غير سليمة مما يعرض البنك عدم استرداد القرض الممنوح.

– ضعف قدرة البنك على تقدير الاحتياجات النقدية للمقترض اذا ما كانت قيمة القرض أكبر من تكلفة المشروع فإنه في مجالات أخرى غير الغرض المراد وهذا ما يزيد من اعباء المشروع الممول مما يوصله إلى مرحلة يعجز فيها عن السداد لأن عائدات المشروع لا تغطي كل تكاليف النفقات.

أما في حالة ما إذا كان مبلغ القرض أقل من تكلفة المشروع ذاته هذا يعني عدم القدرة على تحقيق وانجاز الفعالية للمشروع وكذا التعثر السداد تعذر السداد بالنسبة للعميل مما يؤدي به إلى مرحلة التعثر وهذا كون البنك لم يراعي حاجيات المشروع الفعلية كما ينبغي قيام البنك بتمويل كامل أو شبه كامل للمشروع في حالة قيام البنك بتمويل كلي للمشروع او ممثلا لأكبر جزء من القرض الممنوح فإن مخاطر الائتمان ستكون عالية.

[1]– بن هداني صديقة، مرجع سبق ذكره، ص ص23–26.

– يغلب على البنك عامل الربحية على عامل المخاطرة: إن الهدف الزمني للبنك هو تعظيم المنفعة وتحقيق الارباح لزيادة حجم القروض الممنوحة دون تعزيز النظر الى المخاطر الناجمة عن ذلك.

ج– أسباب تعثر القروض البنكيه التي ترجع إلى عوامل خارجية عن نطاق البنك والعميل[1]:

هي أسباب ترتبط في معظمها بظروف تعود إلى العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والتي سنشرع فيها من خلال مايلي:

– تقلب القوانين والقرارات الاقتصادية: لها تأثير خطير على المشروعات الاستثمارية إلي تعاني من التعثر والتي يمكن أن تكون سببا في الانخفاظ الكبير في قيمة العملة المحلية وبالتالي انفاظ قدرة المشروعات على سداد أقساط الديون بالعملة الأجنبية وكذلك الارتفاع في أسعار المواد الأولية ومستلزمات المشروعات التي يكون مصدرها أجنبي.

بالإضافة إلى العوامل التالية[2]:

3– السياسة النقدية: وهنا نتحدث عن السياسة الاقتصادية الفرعية ذات التأثير المباشر وغير المباشر في فصيلة القروض المتعثرة حيث تكون قدرة المشروعات على تحقيق الأهداف محدودة كل هذا في ظل سياسة احتماليه انكماشية مبالغ فيها من حيث تسديد الفرد على منح الاهتمام وارتفاع التكلفة التي تعد أحد عناصر التكلفة التي تقع على أصحاب المشاريع.

4– الأسباب العالمية: هي تتعلق أساسا بسياسة التجارة الدولية على التطورات الراهنة والسعي نحو اسقاط كيان اقتصاديات الدول النامية الضعيفة والمستضعفة يمكن ادراج ما يلي:

– فرض سياسات شديدة القسوى للحماية الجمركية وهذا استخدام سياسة الحصة الكمية إضافة إلى القيود الإدارية على صادرات الدول النامية.

– سياسة الحصار الاقتصادي واستخدام أدوات الحرب الاقتصادية.

5– أسباب راجعة إلى كساد عالمي أو محلي أو كساد في مجال النشاط ذاته يؤدي الكساد الى اتساع حلقه البيع وما يلحق من مخاطر وخيمة من عدم انتظام المشترين في الاجال بمواقيت الأقساط المحددة لهم الأمر الذي يؤدي الى انخفاض عائدات العميل وبالتالي تأخره او عدم قدرته هو الأخر على احترام أجال التسديد البنكي في المواعيد المقررة لذلك.

---

[1]– محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص61–62.

[2]– هبال عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص132–136.

6- أسباب ترجع إلى المناخ السياسي العام وهذا انعدام الشفافية والاستقرار في السياسة الاقتصادية أو وجود مناخ ارهابي إضافة إلى عدم استقرار النظام السياسي سوى على المستوى المحلي أو الإقليمي الدولي.

7- أسباب ومخاطر كونية: مثل حدوث الزلازل او عواصف او سيول أو أمطار القهرية فهي ظواهر خارجه عن نطاق العلم والبشر.

ثانيا: أثار تعثر القروض البنكية:

تؤدي الفروض المتعثرة إلى مجموعة من الآثار والنتائج السلبية على كل من الجهاز البنكي باعتباره الطرف الدائن ووحدات الأعمال باعتبارها الطرف المدين وتأتي خطورة القروض المعبرة من هذه الآثار السلبية وتذكر منها :

1- أثار القروض البنكية المتعثرة على الجهاز البنكي:

تتمثل فيما يلي[1]:

- تجميد جانب هام من أموال البنوك نتيجة عدم قدرة العملاء المتعثرين على سداد التزاماتهم.

ومن ثم تعطيل دورة رأس المال في البنوك وحرمان البنوك من عائد استثمارها من توظيف هذه الأموال، سواء مع العملاء المتعثرين الحاليين أو في مشروعات أخرى جديدة.

- تعريض البنك المقدم لهذه الفروض إلى خسائر باهظة التكاليف تشمل جانبين من مقومات تواجده أولها مادي والآخر معنوي، حيث أن الجانب المادي بنصرف إلى تقليل الربحية وانخفاض قدرة المصرف على التوسيع والانتشار وتغطية تكاليفه، والجانب المعنوى ينصرف إلى عامل الثقة في كفاءة القائمين عليه.

- تستغرق معالجة الفروض المتعثرة ونحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد والتكلفة سواء من جانب المسؤولية أو من جانب الأفراد العاملين بالسك مما يؤثر على قدرتهم على خدمة العمليات الأخرى وبالتالي تتأثر درجات الجودة في الأداء الوظيفي الأعمال البنك.

- تؤدي القروض المتعثرة إلى ارتفاع معدل دوران العملاء والعاملين المتميزين الحالين، حيث برع كل منهم إلى البحث عن بلك جديد مستقر يحقق رغبائه ويشبع احتياجاته.

4- أثر القروض المتعثرة على الدخل القومي وإيرادات الموازنة العامة:

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص45-48.

تؤدي الفروض المتعثرة إلى حرمان الموازنة العامة للدولة من جزء هام من الموارد السيادية وانخفاض حصيلة الضرائب المحولة للدولة من كل من الجهاز البنكي والمشروعات ومن حيث زيادة الطاقة العاطلة، فتتحول المشروعات المتعثرة في سداد ديونها إلى طاقات عاطلة داخل الاقتصاد. القومي.

كما أن استمرار عجز الموازنة العامة نظرا إلى انخفاض مواردها السيادية يؤدي إلى تفجير قوى التضخم في الاقتصاد خصوصا في الدول النامية أين تغيب سوق مالية متطورة[1].

5- أثر القروض المتعثرة على مناخ الاستثمار:

يؤدي ارتفاع حجم القروض المتعثرة إلى تأثير السلبي على مناخ الاستثمار سواء كان هذا الاستثمار عاما فتعجز الدولة على تنفيذ المشروعات العامة، أو كان الاستثمار خاصا يعاني من انخفاض العوائد أو التنازع بينه وبين البنك، فتقل السيولة وتعجز المشروعات عن تدبير الأموال اللازمة لتشغيلها، ويقل الطلب على العمال فتزيد البطالة وتحقق الشركات المتعثرة الخسائر[2].

6- أثر القروض البنكية المتعثرة على التضخم:

تعمل ظاهرة المشاريع المتعثرة على الإخلال بالاستقرار النقدي في الاقتصاد حيث أنها تدعم القوى التضخمية، ما يعني تدهور القيمة الحقيقية لوحدة النقد الوطنية، فما تم تقديمه من قروض لهذه المشاريع لا يسهم في زيادة الإنتاج السلعي أو الخدمي إلا في المرحلة الأولى عند استخدام هذا الفرض ومع التوقف عن ممارسة العملية الإنتاجية ينخفض العرض الكلي، ومن ناحية أخرى فإن الزيادة في الطلب الكلي لاسيما على منتجات هذه المشاريع والمنتجات المماثلة لها لابد أن تدفع الأسعار إلى الأعلى.

كما تتأثر القروض بمعدلات التضخم خاصة إذا كانت سياسة البنك في تسعير الفائدة بطريقة تثبت سعر الفائدة، فعند ارتفاع نسبة التضخم يؤدي ذلك إلى تخفيض العائد الحقيقي للبنك الذي يحققه من الفوائد بمقدار المعدل الحقيقي للتضخم وبالتالي في قيمة النقود على الأقساط المدفوعة من قبل المقترض.

- قد تؤدي الفروض المتعثرة إلى انكماش أعمال البنك وإلى على بعض فروعه وبيع أصوله العينية وتأجيل خطة توسعه.

---

[1]- بن مداني صديقة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية، مرجع سبق ذكر، 114-115.

2- آثار القروض المتعثرة على الشركات الممولة:

إن الشركات ذات القروض البنكية المتعثرة المتزايدة تعاني من ارتفاع التكاليف، خاصة من أقساط الفروض وفوائده المستحقة لصالح البنك الدائن بمعنى تزايد الخسائر المحققة وتراجع مستمر لأرباحه.

يترتب على هذه الخسائر انخفاض حجم الموارد الذاتية للمشروع المدين وبالتالي وقوعه في أزمة سيولة وهي الحالة التي تصل إليها الشركة عندما تزيد المدفوعات الواجبة عليها عن الإيرادات المستحقة لها خلال فترة زمنية محددة.

إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالمدفوعات المستحقة عليها في أوقات السداد المتعاقد عليها مسبقا. تواجه عدد من المخاطر والمشكلات أقلها اهتزاز مصداقيتها لدى الموردين والمتعاملين، وتعد نسبة التدفق النقدي إلى إجمالي الفروض والتي تشير إلى غطاء التدفق النقدي المتوفر إلى إجمالي قروض الشركة من أهم نسب السيولة التي تهتم بها البنوك وأصحاب القروض طويلة الأجل لأنها نسبة توضح قدرة الشركة على سداد التزامات القروض المستقبلية[1].

3- أثار القروض المتعثرة على ميزان المدفوعات:

تعتبر المشروعات المتعثرة بما تمثله من طاقات عاطلة لها تأثير سلبي على الإنتاج القومي مما يؤدي إلى اللجوء للاسترداد لسد فجوة الطلب الكلي وبالتالي زيادة عجز الميزان التجاري فضلا عن تحويل الموارد المتاحة من العملة الأجنبية للاستخدام الإنتاجي إلى أغراض غير إنتاجية.

بالإضافة إلى شيوع جو من عدم الثقة وهو ما ينعكس على تحويلات العاملين بالخارج لتفصيلهم البحث عن طرق استثمار مضمونة خارج قنوات الاقتصاد القومي[2].

---

[1]- موساوي أسية، أزمة القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير : جامعة الجزائر 3 2016، ص: 51-52.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل حوصلة لأهم المفاهيم المرتبطة بالقروض البنكيه المتعثرة والتعرف ما هو انواعها كما تتطرق الى الاسباب التي تؤدي الى نجمه عنها لقد توصلنا الى ان القروض تمثل مشكله خطيرة وتحدي كبير يواجه البنوك وهذا ما يتطلب اتخاذه لتفاديها ومواجهه النتائج المحتمله عند حدوثها وبالتالي حماية البنك من الخسائر الناجمة عن تعاصر العملاء وعدم الوفاء بالتزامهم فظاهره القروض المتعثرة لا يمكن الحد منها كليه لكن اذا احسنت البنوك التجاريه استخدام اساليب الجيده في بإمكانها ان تقلل من اثارها الى ادنى حد ممكن وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

أساليب إدارة ومعالجة القروض البنكية المتعثرة

تمهيد:

توصلنا في السابق أن تعثر القروض البنكية هو نتيجة لجملة من الأسباب أهمها تلك المتعلقة بأخطاء البنك في تقديره والإحتياط لها في ظل التنافسية الشديدة التي أصبحت السمة المميزة للبنوك.

وعليه أصبح من الواجب على البنوك التجارية مراعاة مقاييس الحذر والأسس البنكية السليمة في منح القروض ومتابعتها على سبيل الوقاية وهذا لا يعني إمكانية تحويلها إلى قروض متعثرة نتيجة أسباب أخرى وللتقليل من آثارها السلبية ينبغي محاولة تسييرها وتغطية خسائرها وفق سلسلة من الإجراءات والوسائل لمعالجتها في الوقت المناسب قبل أن يطرق بشأنها باب القضاء.

المبحث الأول: تحليل السياسة الاقتصادية ودور البنك المركزي في الوقاية من القروض البنكية المتعثرة

إن الوقاية من القروض البنكية المتعثرة تتم من خلال القيام بإجراءات مختلفة بدايتها السياسية الاقتصادية الكلية وسياسة البنك المركزي الذي تم التطرق إليه في المطلب الأول لتليها مقررات لجنة بازل للتقليل من التعثر كمطلب ثاني وفي الأخير نتطرق في المطلب الثالث إلى دور الضمانات والتحليل المالي.

المطلب الأول: دور السياسات الاقتصادية والبنك المركزي في الوقاية من القروض البنكية المتعثرة

نتناول في هذا المطلب مختلف السياسات الاقتصادية التي تتبناها الحكومة بالإضافة إلى سياسة البنك المركزي والتي تساهم بشكل مباشر في الوقاية من القروض البنكية المتعثرة.

أولا: دور السياسة الاقتصادية في الوقاية من القروض البنكية المتعثرة

على الحكومة أن تتبنى سياسات استثمارية تبعث على الإزدهار والرقي وزيادة الضخ النقدي والإئتماني في الاقتصاد القومي كل هذا من خلال اعتمادها على عدة سياسات فرعية أهمها مايلي:

1- سياسة نقدية توسعية: هي سياسة تقوم على تشجيع البنوك التجارية على التوسع في الإقراض البنكي وكذا زيادة استعدادها لمنح الإئتمان وبهذا قبولها بدرجات عليا من المخاطر ويكون هذا عن طريق تخفيض هيكل أسعار الفائدة وهذا يتم في حالة ما إذا كانت معدلات التضخم غير مرتفعة.

في الوقت نفسه حث الأفراد أصحاب المشاريع والمؤسسات على الدخول في مجالات استثمار محتلفة وكذا الزيادة في نشاطهم الاقتصادي استهلاكا كان واستثمارا، الأمر الذي من شأنه أن ينشط السوق ويبعث فيها الحياة والحركة، وبهذا انعاش العرض والطلب على المنتجات المختلفة مما يشجع مستثمرين آخرين جدد بالدخول في الاستثمار لإنتاج سلع أو تقديم الخدمات التي تلقى رواجا كبيرا لدى المستهلكين، مما يزيد من الطلب على المواد الخام وعلى المنتجات ويشجع على توسيع العملاء وخلق المزيد من التوظيفات واليد العاملة المؤهلة، التي تؤدي إلى زيادة أجورهم وإلى ارتفاع الدخل القومي وبالتالي رفع المجتمع لقدرته الشرائية وكذا رفع الإستهلاك مما يزيد من رفع الإنتاج والاستثمار[1].

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص148.

2- سياسة مالية مشجعة على الاستثمار

هي سياسة تقوم على تحقيق العبء الضريبي على عمليات الاستثمار والاستهلاك، وهذا قصد تشجيع المنتجين والمستثمرين على الدخول في عمليات الاستثمار وقبول المخاطر من جهة وتشجيع الأفراد على شراء واستهلاك السلع والخدمات من جهة أخرى بهدف تنمية المشروعات وتوسيع نطاق الأسواق أمام هذه المشروعات والمؤسسات وضمان عائد مجزي ليس فقط لسداد إلتزاماتها ولكن أيضا تحقيق ربحية مناسبة.

إن اتباع السياسة المالية المشجعة ليس فقط الضرائب المباشرة على النشاطات التجارية والصناعية ولكن أيضا إقالة المشروعات والمؤسسات من عثرتها عن طريق مايلي[1]:

- تقديم الدعم المالي المباشر إلى هذه المشروعات والمؤسسات في شكل إعانات مالية لإقالتها من تعثرها.

- السماح لهذه المشروعات والمؤسسات باستهلاك خسائرها على عدة سنوات.

- إعفائها من تحمل الضرائب لفترة معينة.

- إقراضها مبالغ من المال بموجب مستندات تستهلك على عدد من السنوات بأسعار فائدة منخفضة أو معدومة.

- إلتزام جميع الهيئات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام بشراء السلع والخدمات المحلية بدلا من استيرادها من الخارج وذلك للنهوض بالصناعة المحلية وتصريف فائض انتاج المصانع.

3- سعر صرف مستقر

يتعين أن يعمل الجهاز التنفيذي على تحقيق استثمار متوازن في أسعار الصرف، يتم من خلاله زيادة قدرة المستثمرين على تخطيط نشاطهم وعلى تحديد مقدار التزاماتهم وسداد هذه الإلتزامات.

في غالب الأحيان تكون أسعار الصرف في الدول النامية مجرد أسعار إدارية لا تعكس حقيقة العرض والطلب وعوامل الوفرة والندرة الخاصة بالعملة الأجنبية[2].

---

[1]- هبال عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص190-191.

[2]- المرجع نفسه، ص ص191-192.

4- سياسة كفئة للإستثمار الحكومي

تعد هذه السياسة أداة من الأدوات الوقائية للقروض البنكية المتعثرة حيث تعمل الدولة على انعاش الطلب على منتجات مشروع معين بذاته من خلال شراء ما ينتجه هذا المشروع أو المؤسسة الإنتاجية وبيعها إليها بسعر مخفض يمكنه من انتاج عينة منتوجة بسعر مناسب تسمح برفع الطلب عليه ويلاحظ أن دخول الدولة في الاستثمار المباشر لإنشاء مشاريع معينة ليس استثمارا دائما ومرتبطا بها للأبد إذا أنه يفضل عندما يدخل الاقتصاد الوطني مرحلة الرواج أن تقوم الدولة ببيع هذه المشروعات إلى الخواص كون الغرض من تدخل الدولة قد حقق هدف محدد وهو انعاش الاقتصاد الوطني ورواج السوق[1].

ثانيا: دور البنك المركزي فقي الوقاية من القروض البنكية المتعثرة

إن هيمنة البنك المركزي على الجهاز المصرفي تكمن في قدرته على زيادة أو خفض حجم الودائع وبما أن النقود الإئتمانية هي الجزء الأكبر في عرض كمية النقود، فإن هذه المقدرة تنعش بصورة واضحة على زيادة أو خفض عرض كمية النقود التي من خلالها تؤثر على نشاط البنوك التجارية وذلك من خلال مايأتي:

1- وسائل الرقابة على الإئتمان

إن الوسائل الأساسية التي يمكن استخدامها من قبل البنك المركزي لمراقبة وتنظيم الإئتمان هي كالتالي[2]:

- بيع أو شراء السندات والأوراق المالية المتداولة في السوق المفتوحبهدف وضع مموارد مالية إضافية في الأسواق أو سحبها وبالتالي التوسع أو التقلص في الإئتمان.
- تخفيض أو رفع الحد الأدنى للإحتياطي النقدي الذي يجب أن تحافظ عليه البنوك التجارية كوسيلة لتمكين البنك المركزي من توسيع أو تقليص مقدرة البنوك التجارية على خلق الإئتمان.

- 2- أدوات السياة النقدية للتحكم في الإئتمان وعرض النقود

تنقسم هذه الأدوات إلى مجموعتين أساسيتين هما الأدوات الكمية والأدوات الكيفية.

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص150.

[2]- هبال عادل، مرجع سبق ذكره، ص 200.

أ- الأدوات الكمية: هي بدورها تقسم إلى قسمين[1]:

- **الأدوات والأساليب المباشرة:** هي الأساليب التي تتضمن تدخل البنك المركزي للتحكم في قدرة البنوك التجارية على خلق الإئتمان سواء بهدف انقاصها أو زيادتها وهي:

- تغيير نسبة الإحتياطي القانوني الواجب الإحتفاظ به لدى البنك المركزي.

- تحديد شبه القروض إلى رأس المال.

- تحديد نسبة الودائع لرأس المال.

- **الأدوات والأساليب الغير المباشرة**

هذه الأساليب لا تتضمن قيام البنك المركزي بوضع قيود مباشرة على قدرة البنوك التجارية في خلق الإئتمان وإنما هي تعمل على التأثير في قدرتها على طريق الإستفادة من حساسية سوق النقد وسوق الأوراق المالية للتغيرات في أسعار الفائدة السائدة وأسعار الأوراق المالية وأثر الطلب والعرض في هذين السوقين على حجم الإئتمان وتتضمن الاساليب الكمية غير المباشرة لتنظيم الإئتمان مايلي:

- تغيير سعر إعادة الخصم وهو ما يطلق عليه سياسة سعر الخصم.

- بيع وشراء السندات في سوق الأوراق المالية ويطلق عليه سياسة السوق المفتوحة.

ب- الأدوات الكيفية: تهدف الأدوات الكيفية إلى توجيه وحدات النظام البنكي في أسلوبها للتواصل إلى هيكل الإئتمان المطلوب لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة ومقابلة الإحتياجات الإئتمانية التي تحكم البنوك عن سيرها وهذه الأساليب تكمن فيمايلي:

- استخدام التفاوت في شبه الإحتياطي القانوني بحيث تتفاوت تلك النسبة التي تلتزم بها البنوك التجارية وفقا لمدى مساهمتها في تمويل أنواع معينة من النشاط التي ترغب السلطات النقدية في تشجيعها أو الحد منها.

- تحدي حصص نسبية من هيكل الإئتمان القائم على مختلف أنواع القروض.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص ص154-161.

– إصدار تعليمات مباشرة عن البنك المركزي إلى البنوك التجارية لتوجيه الإئتمان نحو تمويل أعرض معينة.

– إعطاء مزايا تسليفية للضمانات المقدمة من أوجه النشاط الاقتصادي المرغوب تشجيعه.

3- الرقابة المباشرة للبنك المركزي

يتضمن مفهوم الرقابة المباشرة بمعناها الواسع ما يتاح عادة من قوة التأثير على النوك التجارية أو الإقناع الأدبي بضرورة اتباع سلوك مصرفي معين من جانبها أي اتباع تلك السياسات التي تنسجم مع ما يراه البنك المركزي ملائم للأوضاع السائدة أو المؤتمرات التي يدعو إليها مديري البنوك التجاري لتبادل الرأي واستعراض مختلف وجهات النظر ويتوقف نجاح هذه الرقابة المباشرة على الطريقة المتبعة وتوقيتها.

يمكن القول بأن عملية احياء وتحديد الرقابة وتقوية الدور الرقابي للبنك المركزي تتميز وفق ثلاث محاور وهي[1]:

–تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية دور الوحدات البنكية فيها تجميع الضوابط والتعليما المتعلقة بها في مجلد واحد وتوزيعه على وحدات الجهاز البنكي.

– تقوية الدور الرقابي لمجالس إدارة البنوك ذاتها من خلال ثلاث محاور أساسية تشمل مناقشة تقارير جهاز الرقابة بالبنك المركزي مع مجالس الإدارة والسماح لهم بتصحيح الملاحظات إضافة إلى تفعيل دور أعضاء مجالس الإدارة غير التنفيذية في المراجعة والتفتيش على وحدات البنك التجاري وأخيرا تغيير بعض مجالس الإدارة.

– تطوير الأداء داخل البنك المركزي وتسريع معدلاتهى عن طريق ميكنة العمليات بما يسمح بنقل المعلومات والتعليمات من البنك المركزي إلى البنوك التجارية في أسرع وقت ممكن من خلال غرفة المقاصة والسنوية وشبكة المعلومات التي تربط بين البنك المركزي البنوك التجارية.

المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل للوقاية من القروض البنكية المتعثرة

إن تزايد الأزمات المالية والتعثر المصرفي في عصر العولمة والتحرير المالي جعل من الرقابة المصرفية ضرورة ملحة لتفادي أثارها الوخيمة على الاقتصاد ككل كذلك ظاهرة القروض المتعثرة التي واجهت وحدات الجهاز المصرفي البنكي في العديد من دول العالم تعد قاسم مشترك والنتيجة المباشرة

[1]– هبال عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص210–211.

لضعف نشاط البنوك وتعثرها وهو الأمر الذي دفع لجنة بازل إلى وضع معايير يجب الإلتزام بها للخروج من التعثرات ووضع إرشادات عامة للإشراف على البنوك وتوجيهها للوقاية من هذه الظاهرة.

أولا: التعريف بلجنة بازل

هي لجنة تأسست في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا نتيجة تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك التي منحتها البنوك العالمية وزيادة المنافسة القوية بين المصارف اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص الأموال ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول الصناعية العشرة G10 والتي هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، بريطانيا، لوكسنبورغ، والولايات المتحدة الأمريكية.

تسعى لجنة بازل إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية تتلخص فيمايلي[1]:

- تقدير حدود دنيا لكفاية رأسمال البنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال الرقابة على أعمال البنوك.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات المتمثلة في البنوك المركزية ومحافظيها.

ثانيا: أهم المقررات التي أنجزتها لجنة بازل

تتمثل فيمايلي[2]:

1- مقررات اتفاقية بازل الأولى:

حسب هذه الإتفاقية يتعين على كافة البنوك العاملة الإلتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الإئتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية عام 1992.

سميت هذه النسبة بنسبة "كوك" أو نسبة الملائمة الدولية والتي تمت صياغتها على الشكل التالي:

معدل كفاية رأس المال = (إجمالي رأس المال (الشريحة 1+الشريحة 2)/ اجمالي الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها) أكبر أو تساوي 8%.

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص80-81.

[2]- المرجع نفسه، ص ص80-81.

مع:

- **الشريحة01:** تمثل رأس المال الأساسي وهو حقوق المساهمين التضمنة الأسهم والإحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة.

- **الشريحة 02:** تمثل رأس المال المساند أو التكميلي ويتكون من الإحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة تقييم الأصول والمخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها والقروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل والأدوات المالية الهجينة.

- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: حددت اللجنة خمسة أوزان ترجيحية تطبق بغرض حساب الأصول المرجحة بمخاطر الإنسان هي: 0%، 10%،20%، 50%، 100%.

2- مقررات لجنة بازل

- مقررات لجنة بازل الثانية:

في جوان 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية في إطار جديد لقياس الملاءة المصرفية ليحل محل اتفاقية عام 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ بعين الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزان المصارف وفي 16 جانفي 2001، تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من الهيئات المحلية ومن المختصين منها صندوق النقد الدولي، قبل شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في جوان 2004 وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006 كحد أقصى وهو الذي عرف باتفاقية بازل الثانية، يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس وهي[1]:

- طريقة مستخدمة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغيرات جوهرية في معالجة مخاطر الإئتمان دون ادخال تعديلات تذكر على المخاطر السوقية، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل الأولى، والتي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو اخفاءات العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة والأحداث الخارجة.

[1]- سليمان ناصر، "النظام المصرفي واتفاقية بازل"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006، ص156.

– ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للمصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية اللازمة للتقييم الداخلي لرأس المال الكافي كنهج للرقابة الإحترازية ضد المخاطر.

– نظام فعال لإنضباط السوق والسعي إلى استقرار أو انضباط بسلوكيات السوق، وهطا يتطلب من أي مصرف أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون زبائن هذه المؤسسات ودائنوها على علم بها، وليتمكن من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

3- مقررات اتفاقية بازل في محاولة علاج التعثر المالي

بعد الأزمة المالية المخيفة التي عاشها العالم خلال فترة الأعوام الماضية، وتسببت فيها المصارف كان لابد من إعادة النظر في القواعد الدولية التي تنظم عمل المصارف وتتلخص التعديلات التي أطلق عليها "**قواعد بازل 3**"[1] في التالي إجبار المصارف على زيادة الأموال التي تخصصها (كبند احتياطي) لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، مثل ما حدث في أزمة الإئتمان الأخيرة، وعادة ما يحدث هذا الشح بسبب الديون الهالكة أو الديون المعدومة، وهي الديون التي تفشل أصحابها في سدادها للمصارف، ومن ثم يتحمل المصرف خسائرها.

وحسب القوانين السارية حاليا، فإن المصاريف تخصص نسبة 2% فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية لتعويض هذه الخسارة، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة بأكثر من ثلاثة أضعاف لتصل إلى 7%، كما شجعت " لجنة بازل للرقلبة الجمركية" المصارف الكبيرة على الإحتفاظ بالإحتياطات أكبر من نسبة 7% لأن انهيار مثل هذه المصارف يمكن أن يدمر النظام المالي بأكمله، لكن اللجنة لم تحدد بعد النسبة الإضافية التي تتوقع المصارف الكبيرة أن تلتزم بها، وبالفعل فإن المصارف البريطانية الكبيرة قد رفعت نسبتها إلى ما يتراوح ما بين 3،7% (مصرف "باركليز")، و9،2% (مصرف "لويدز").

[1] – محمد أبو حسبو، هل تمنع "قوانين بازل 03"، للإصلاح المصرفي وقوع أزمة مالية جديدة؟ على الخط متاح على: http://www.aawsat.com/details.aspj section6 article 587106 issveno 11616 تاريخ الإطلاع على 30 ماي 2024.

تشدد القوانين الجديدة على أنه في حال أخل أحد المصارف بهذه القواعد، أي انخفاض نسبة الأموال الإحتياطية عن 7%، قيسحق للسلطة المالية أن تمنع المصرف من توزيع الأرابح على المساهمين، أو منح مكافآت مالية لموظفيه، أو حتى تخفيض رواتبهم.

ولكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها عبر طرح أسهم جديدة للإكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل، أو التقليل من حجم قروضها، وفي كلتا الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية "بازل الجديدة" المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كليةى، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على المصارف أن تكون قد رفعت أموال الإحتياط إلى نسبة 4,5% وهو منا يعرف باسم:" Capital ration-one courtier"، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2,5% بحلول عام 2019 وهو ماي عرف باسم "Counter-cyclical" كما أن بعض الدول مارست ضغوطات من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2،5%، ليصل الإجمالي إلى 9،5%، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة "بازل" أخفقت في الإتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية.

المطلب الثالث: دور الضمانات والتحليل المالي في الوقاية من القروض البنكية المتعثرة

يترتب على منح البنك للقروض لمخاطر متعددة ينبغي دراستها وإتباع طرق معينة لمواجهتها وأهم هذه المخاطر ما يتعلق منها بعد التسديد ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الأليات التي تتبعها البنوك للوقاية من مخاطر عدم تسديد القروض.

أولا: الضمانات

هي ما يقبضه البنك من العميل كضمان يستوفي منه حقه في حالة ما اذا لم يوفي الأخير بالتزاماته المتمثلة في سداد القرض وتكون على أنواع [1].

1- **الضمان الشخصي:** يعرف على أنه التزام شخص أو أكثر بالوفاء بالتزامات المدين أو العميل صاحب المشروع المنشأ للقرض البنكي اتجاه الدائن وهو البنك المقرض أي أنه تعهد طرف ثالث غير المدين والدائن بأن يقوم بأداء التزامات العميل الدائن اتجاه البنك الدائن في حالة عجز الأول عن الوفاء

[1]- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص س89-90.

بدينه ودفع أقساطه في تاريخ استحقاقها والضمان الشخصي يرتبط بصفة شخصيه للضمان كالسمعة الحسنة والملاءة في التسديد.

2- الضمان الحقيقي: حيث تقوم أشياء عينية كرهن وليس على سبيل تحويل ملكيتها للبنك وتكون إما:

- **رهن حيازة:** كالأالات والمعدات والاثاث والبضائع.

- **رهن عقاري:** يتمثل في قطعة أرض أو مبنى ويجب أن يكون العقار صالحا للتعامل به وقابلا للبيع في المزاد العلني وتكون قيمته عادة أكبر من قيمة القرض.

3- ضمانات أخرى: مثل تحرير كمبيالات من طرف العميل الدائن لصالح البنك أو برهن له بأوراق مالية قابله للتداول في البورصة وقد يشترط البنك ضمانات أخرى كعدم يهبط ودائع العميل من مستوى معين أو عدم حصول المؤسسة أو العميل على قروض أخرى إلا بموافقة البنك المقرض إلى غير ذلك من الضمانات.

4- **التأمين على القروض:** حيث يقوم البنك بتأمين القرض لدى مؤسسة التأمين ضد مخاطر عدم التسديد مثل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع البطالين FCMG كذلك في حالة ما اذا كان التعذر عن الدفع راجع لأسباب خارجة عن نطاق العميل إذ يقوم البنك بدفع قسط التأمين شركة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بدفع ما بقي من أقساط القرض مع فوائدها إلى البنك توقف العميل عن السداد وغالبا ما يحمل البنك هذا القسط على العميل مع مصاريف القرض.

ثانيا: التحليل المالي

هدف التحليل المالي للمؤسسة إلى معرفة المركز المالي لها أي دراسة المعطيات المتعلقة بالوضع المالي ومدى توازنه وكفاءته للتعرف على نقاط القوة والضعف بالنسبة للمؤسسة من الناحية المالية وهذا ما يساعد البنك على اتخاذ قرار منح القرض من دونه تمثل أهم هذه الوسائل فيما يلي:

1- التحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالي

يرتكز التحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالي على ثلاثة مؤشرات أساسية وهي [1]:

[1]- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص338-341.

أ- رأس المال العاملFR:

يسمى بها بهامش الأمان أو الضمان يمكن حسابه من جهتي الميزانية:

- أعلى الميزانية يمكن تعرفه بأنه الفائض من الأموال الدائمة بالنسبة للقيم الثابتة ويحسب بالطريقة التالية:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأموال الثابتة.

- أسفل الميزانية يعرف على أنه ذلك الفائض من الأصول المتداولة بالنسبة للديون ويحسب كمايلي:

رأس المال العامل= أصول متداولة – الديون القصيرة الأجل

ب- احتياجات رأس المال العاملBFR : يمكن تعريفه بأنه جزء من الاحتياجات الضرورية المرتبطة مباشره بدوره الاستغلال التي لم تغطى من طرف الموارد الدوريه كما يمكن القول ان احتياجات راس المال العامل في تاريخ معين هو رأس المال العامل الذي تحتاجه المؤسسة لمواجهة ديونها المستحقة في هذا التاريخ ويحسب كالأتي:

احتياجات رأس المال العامل = قيم الإستغلال + قيم غير جاهزة – (ديون قصيرة الأجل- تنسيقات).

ج- الخزينةTr (Trésorié): تعرف بأنها مجموع, الأموال الجاهزة والموجودة تحت تصرف المؤسسة لدورة استغلاليه وتحسب بالعلاقة التالية:

الخزينة= رأس المال العامل الدائم- احتياجات رأس المال العامل

BFR-FR=TR

2- التحليل بواسطة النسب المالية

هو أكثر أساليب التحليل المالي شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قراءة نتائجه وهو التحليل الذي يعكس الوضعية المالية للمؤسسة وهذا بواسطة عدة نسب يمكن الاقتصار عليها على أهمها ومقارنتها مع النسبة النموذجية نذكر ابرزها وهي [1]:

نسبة التمويل الدائم = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة

وهي نسبة تبرز مدى تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة للمؤسسة ويجب أن تكون هذه النسبة أكبر من واحد (1) كونها تدل على وجود رأس المال العامل الصافي أي هامش الأمان.

نسبة قابلية التسديد = مجموع الديون / مجموع الأصول

[1]- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، مرجع سبق ذكره، ص ص61-63.

وهي نسبة تبين مدى ضمان أموال المؤسسة الموجودة على شكل أصول قصد تسديد الديون والوفاء بها في حالة افلاسها وتصفيتها ويستحسن أن تكون هذه النسبة تساوي 0.5 كحد أقصى تبين مدى استقلالية المؤسسة واعتمادها على أموالها الخاصة لأن الأموال الخارجية هي عادة ديون ولها تكلفة والنسبة النموذجية هي بين 1و2.

نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة / الديون قصيرة الأجل

وهي تدعى أيضا نسبة سيولة الخزينة العامة وهي تقيس مدى تغطية الحقوق للديون قصيرة الأجل والنسبة النموذجيه تتراوح بين 0.3 و 0.5 .

3- التحليل بواسطة مقارنة الميزانيات

بما أن التحليل المالي لميزانية المؤسسة سواء بمؤشرات التوازن أو بالنسبة المالية التي يتعلق بميزانية مالية واحدة فإن هذا التحليل ثابت وغير ذي أهمية إذا لم يصاحبه تحليل ديناميكي أو متحرك والذي يكون بمقارنة الميزانيات الخاصة بسنوات متتالية لنفس المؤسسة.

4- التحليل بواسطة جداول حسابات النتائج:

هو تحليل ديناميكي مثل المتعلق بمقارن ة الميزانيات وذلك بالقيام بمقارنة جدول حسابات النتائج لنفس المؤسسة ولكن لسنوات متتالية إذ أن هذا الجدول يضم حسابات التسيير (الإيرادات والتكاليف) وحسابات النتائج ثم يتم التعليق عليها وكذا معرفة الخلل ومعالجته [1].

[1]- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، مرجع سبق ذكره، ص67.

المبحث الثاني: المعالجة البنكية للقروض المتعثرة

تختلف طرق علاج القروض المتعثرة تبعا لاختلاف الظروف سواءا كانت تخص البنك المقرض أو العميل أو المقترض ومن المهم الكشف والتعرف على الأسباب الأساسية التي أدت إلى تعثر القروض كون معرفة ذلك يساعد على وضع الحلول المناسبة فالأمر هنا يتطلب دراسة عميقة مفصلة بكافة الجوانب المهمة للمشروع الممول.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الأساليب المتبعة من قبل البنوك التجارية لمعالجة القروض المتعثرة بالتطرق للإجراءات المساعد للعميل للخروج من المتعثر كمطلب أول، وتسوية القروض المتعثرة كمطلب ثاني، وكمطلب ثالث الدمج وتصفية نشاط المتابعة القانونية وإلغاء القرض.

المطلب الأول: إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر

ناك مجموعة من الإجراءات التي يتخذها البنك لمساعدة الزبون المتعثر لإعادة سير نشاطه وإخراجه من دائرة التعثر حيث نلاحظ هذه الإجراءات في النقاط التالية:

أولا: تقديم السياسات ترشيدية واستشارية

قد يرى البنك بعد قيامة بخطوات دراسية وزيارات متبادلة مع العميل وبعد التعمق والغوص في أسباب التعثر وتحليل نتائجها أنه هناك إمكانية استماع العميل في نشاطه وذلك لتوفير العناصر الأساسية لنجاح المشروع مع احتياجه فقط وضع السياسات الترشيدية اللازمة لحالته المتعثرة ويكون وفق الأسباب التالية [1]:

– اعادة وضع النظم المحاسبية والرقابية اللازمة بشكل متكامل والعمل باستغلال الجزء غير المستخدم من الطاقة الانتاجية بالتنسيق مع سياسات البيع والتسويق.

– زيادة الإيرادات الغير التقليدية عن طريق التخلص من بعض أصولها التي لا تحتاج إليها.

– تحديد الأصول أو جزء منها لرفع الطاقة الانتاجية.

– ترتيب لقاءات الودية مع الدائنين والموردين ظروف العمل والعميل على التفاهم معهم وقد يكون من المناسب وقف تصفية جزء من نشاط العميل كوقف انتاج سلعة من السلع كما يمكن ادخال نشاط جديد إذا كان مكملا لنشاط العميل.

[1]– محسن أحمد الحضري، مرجع سبق ذكره، ص136.

ثانيا: انتشال الزبون

في هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدما تتضمن تدخل المباشر في نشاط العميل وتوجيهه وفق خطة عمل يلتزم بها في المستقبل يكون هدفها الأساس موازنة التدفقات النقدية للشركة بحيث تغطي إيرادتها نفقاتها وتحقق فائضا مناسبا في هذه المرحلة يقوم البنك بتقديم التوجيهات الإدارية المناسبة للعميل والتي تتناول النواحي التالية [1]:

– ترشيد تكلفة الانتاج لديه عن طريق التخفيف من نسب التالف والراكد والإنتاج المعيب لديه ضمن المخزون من السلع تامة الصنع وغلق بعض الوحدات الانتاجية ذات التكلفة المرتفعة.

– زيادة الإيرادات غير التقليدية عن طريق التخلص بالبيع لبعض الأصول التي يمتلكها ولا يحتاج إليها المشروع خاصة الوحدات الانتاجية التي لا تحقق أرباح وتحقق خسائر واستغلال الطاقات.

– زيادة كفاءة التحصيل المتأخرات عن الزبائن الذين منحتهم الشركة المقرضة تسهيلات في سداد قيمة البضائع.

ثالثا: تعويم الزبون

تتمحور عملية التعويم بقيام البنك بإعطاء الفرصة للعميل لالتقاط انفاسها عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها أعباء سداد الدين وفوائده بعد قد يقوم البنك بعقد اجتماع مشترك يضم جميع دائني العميل أو جزء منهم حيث يتم الاتفاق فيها على إعادة جدولة ديونه بما يتناسب مع ظروف وإمكانيات العميل لتحقيق ايرادات تكفي لتعويمه وزيادة قدراته على سداد التزاماته المؤكد في مثل هذا الاجراء ينطوي على قدر كبير من المخاطر وخسارة البنك للمبلغ الأصلي وكذلك التمويل الإضافي ذلك لا يقبل عليه إلا بالنسبة للمشاريع التي تتوفر لها الأسباب الأكيدة للنجاح.

يمكن أن يتم التعويم بطريقتين هما [2]:

– **الطريقة الأولى:** زيادة رأس مال المشروع ويتولى البنك تغطية الاكتتاب لفترة مؤقتة ثم تطرح الأسهم وللجمهور.

[1]– محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص336.

[2]– هشام همبلي، متطلبات تسيير أخطار القروض المتعثرة، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص66.

- **الطريقة الثانية:** منح الزبون قرض جديد بشروط الميسرة وبسعر فائدة منخفض واتاحة الفرصة للسداد على أجل طويلة مع دورية متابعة المستخدم لاستعماله وأن لا يتجاوز التمويل الإضافي مبلغ القرض الأولي.

رابعا: انعاش الزبون

تمثل أهم المراحل على الاطلاق والتي بموجبها يتحول العميل من عميل المتعثر إلى عميل غير متعثر وذلك بانعاشه عن طريق منحه قروض جديدة للتمكن من القيام بعملية الاحلال والتجديد والصيانة الدوريه ولهذه المرحلة مجموعة من الشروط هي [1]:

- أن تكون مرحلة الركود والكساد في دور الاقتصادي التي تسببت في إعسار الزبون.
- أن تكون الظروف المستقبلية والحاضرة تشير إلى توافر سوق المناسب يستوعب الانتاج من السلع والخدمات التي يطرح والزبون بالأسواق.
- أن يكون الزبون راغبا وقادرا على التجاوز الأزمة ولديه الطموح والاستعداد لتحمل الجهد التكلفة ومخاطر العائد أو المردود على الاستثمار أعلى من معدل الفائدة التي سيطبقها البنك على القروض الممنوحة للزبون.

المطلب الثاني: تسويه القروض المتعثرة

تتم عملية تسوية القروض وفقا للأشكال التالية :

أولا: إعادة جدولة القروض المتعثرة

يتخذ المصرف لإنقاذ الزبون عندما يتعذر عندما يتعرض لظروف طارئة تؤثر سلبا على قدرته على الوفاء بالالتزامات المصرفية حيث يصعب على الزبون يتجاوز هذه ألازمه لذلك لابد من تداخل المصرف لإنقاذ هذا التعثر وبالتالي يتم الاتفاق بين المصرف والزبون المتعثر على جدولة الديون المتعثرة، كما أن هناك شروط تتضمنها الاتفاقية ويمكن ترخيصها كالأتي[2]:

- منح الزبون المتعثر فترة سماح
- يجب أن تتناسب الأقساط بعد الجدولة مع مصادر السداد.

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص137

[2]- مصطفى النشرتي، مشكلة القروض المتعثرة وأثارها على المصارف المصرية، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مصر، العدد 02، مصر، 2007، ص ص140-141.

– تخفيض معدل الفائدة خلال فترة الجدولة أو اعفاء الزبون المتعثر من الفوائد بشرط انتظام السداد.

– تحديد المديونية ومكوناتها سواء ما يتعلق بأصل الدين والفوائد وإقرار الزبون بالمديونية في اتفاقية الجدولة.

– حصول المصرف على ضمانات جديدة من الزبون المتعثر أو الحصول على كفالة بعض شركاء الزبون.

– تطبيق الزبون على بعض الشيكات والسندات الأذنية موضوع الجدولة مسحوبة على أحد المصارف الأخرى.

– تنازل الزبون عن جميع الدعاوي القضائية المرفوعة من المصرفأو الزبون ضد الطرف الأخر.

نستنتج مما سبق أن جدولة القروض المتعثرة يمنح الزبون المتعثر التسهيلات حتى يستطيع أن يسدد الأقساط خلا فترة طويلة يتفق عليها المصرف والزبون.

ثانيا: رسملة القروض

هو يعني تحويل جزء من قروض المصرف على المؤسسة إلى مساهمة في رأس مالها معنى أخر المساهمة بقيمة المديونية أو بقدر منها في رأس مال الشركة المتعثرة كون عادة بالنسبة للشركات الكبيرة التي هي بحاجة لزيادة رأسمالها لمواجهة ماعليها من الديون ويرى البعض أن رسملة القروض من الحلول الجيدة بالنسبة للمديونية في حين يرى البعض الأخر أن رسملة القروض تنطوي على تغيير الهيكل لتمويل فقط في الوقت الذي يحتاج فيه أغلب المشروعات إلى أموال سائلة لتحقيق رأس مال العامل أو لإحلال والتجديد وهو الأمر الذي لا تتيحه عملية الرسملة[1].

ثالثا: المعالجة عن طريق التوريق والتسليف بضمان الأوراق المالية

1– **التوريق:** ومعناه التسنيد يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية قابلة للتداول في رأس المال.

[1]– تشيكو عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 86.

2- التسليف بضمان الأوراق المالية:

يعتبر هذا النوع من الإقراض من أقوى أنواع الائتمان حيث تظهر قوته إمكانية حصول المصرف على مستحقاته في أسرع وقت بسبب حيازته لهذه الأوراق المالية من خلال بيعها في سوق الأوراق المالية وتحصيل حقوقه[1].

3- تنازل المصرف عن جزء من قروضه المتعثرة

إذا تأكد المصرف من خلال الدراسة والتحليل من أن المقترض غير قادر على تسديد القروض التي عليه في سبيل التوصل إلى تسوية أو عدم اتباع الحلول القضائية بسبب طوال الإجراءات وتعقيدها في إمكانية تحصيل المبالغ كاملة وتتم التسوية بإعفاء المقترض من مبلغ معين كالأتي:

- مقابل قيامه بتسديد المبلغ المتبقي من القرض دفعة واحدة.
- مقابل تسديد جزء من المبلغ المتبقي من القرض والتقسيط المتبقي.
- تقسيط المبلغ المتبقي لتسديده حسب جدول زمني محدد.

4- شراء قروض بعض أصول الزبون لسداد القرض

يضطر المصرف لشراء بعض الأصول والموجودات للمقترضين سواء كانت من أملاكه خاصة وذلك عندما لا تتوفر للمقترض تدفقات نقدية[2].

المطلب الثالث الدمج وتصفية نشاط المتابعة القانونية وإلغاء القرض

عندما يصعب تنفيذ أي من الأساليب الردعية السابقة لمعالجة وضعية الدائن فإن البنك يلجأ إلى دمج المشروع في مشروعات أخرى وفي حالة فشل هذه الطريقة فإن لا مفر من اتفاق الطرفين على تصفية النشاط كمرحلة أولى قبل اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية إما اذا كان القضاء ميؤوس منه فيلجأ البنك إلى إلغاء القرض ويمكن عرض هذه الاجراءات كمايلي:

أولا: دمج المشروع في مشروعات أخرى

إن هذا الإجراء من أهم الطرق للتعامل مع القروض المتعثرة خاصة إذا كانت الأسباب ترجع إلى صغر حجم مشروعه وعدم تشغيله بالحجم الاقتصادي للإنتاج، وعليه فإن ادماجه مع المشروعات أخرى مماثلة يجعل المجموع من كبار المشاريع بحيث يستفيد من وفرات الحجم الكبير التي تمكنهم انتاج السلع

[1]- تشيكو عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2]- هبال عادل، مرجع سبق ذكره، ص180.

أكثر تكلفة أقل من ثم زيادة الربح وزيادة قدرة وحدة الأعمال على بيع المنتجات بأسعار أكثر تنافسية في السوق المحلية والدولية تتم عملية الدمج بطرق متعددة منها:

- ابتلاع الوحدات والفروع والخطط الانتاجية.
- امتصاص العمليات والزبائن والنشاط.
- الدمج التدريجي بين مؤسستين أو مشروعين.
- المزج الفوري وتشكيل مجمع وكيل واحد كذلك يمكن أن تكون عملية الدمج تكميلية ومشروعات أخرى مثل التكامل مع الموزعين والموردين ومن ثم زيادة كفاءة وحدة الأعمال سواء في تسويق منتجاتها أو الحصول على مستلزمات الإنتاج بأسعار مناسبة تمكنه من تحقيق أهدافه في الربحيه والاستمرارية [1].

ثانيا: التصفية

تعتبر من أقصى البدائل وأشدها حساسية كونها تتضمن مجموعة من المخاطر التي تمس البنك واستقراره هو معدل نمو في السوق البنكية حيث لا يرعبه أي زبون في التعامل واستثمار مع بنك لا يقف إلى جانبه في أزمة التعثر خاصة ما إن كان قد جنى أرباحا معتبرة من تعامله السابق مع هذا الزبون المستثمر البنك ولا يلجأ إلى هذا البديل إلا في الحالة القصوى وبعد استنفاذ كافة السبل ومن ثم يقوم البنك باتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية قرض الزبون والحجز على أمواله وأصوله وإشهار افلاسه وبيع كافة الضمانات المرهونة لدى البنك قصد استيفاء حقوقه [2].

ثالثا: المتابعة القانونية للعميل

إن السير بالإجراءات الرسمية تضمن تحصيل أموال البنك في الوقت المناسب قبل تأزم الأمور وكذا شعور المعترضين الأخرين بجدية ملاحقة البنك لديونه بأي طريقة وبالتالي التقليل من ظاهرة تأخير سداد الدين من ناحية ومن ناحية أخرى اكتسب البنك سمعة إثر التصرف على غير الإنساني فهو لا يقف بجانب المقترض المتعثر وعادة يتبع البنك هذا الإجراء عند فشل سابقه الأقل حدة.

وعند التأكد من عدم رغبه العميل أو عدم قدرته على الدفع أو هناك تزوير أو تزييف بالمستندات المقدمة له.

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص347-348.

[2]- عبد الهادي مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص ص158-159.

ومن أهم الإجراءات القانونية التي يفترض اتخاذها اقفال حساب العميل وإبلاغه بأن حسابه قد تم قفله وينبغي أن يقوم بسداد الالتزامات التي عليه بعدها تقوم إدارة البنك بتحويل ملف العميل إلى محامي يقوم بملاحقة القضية وإذا كان القرض مسحوبا بضمانات معينة فإن البنك قد يبيع هذا الضمان في المزاد العلني فصد تسديد ولو نسبة من المستحقات.

أما إذا خشي البنك فقدان أمواله أمام ملاحظته للتدهور السريع لمصالح العميل وأمواله فإنه قد يلجأ إلى رفع دعوى لإعلان إفلاس العميل المفترض كحل أنسب للحفاظ على مصالحه وأموال البنك [1].

رابعا: إلغاء الدين

هناك بعض القروض العملاء متوقفين عن السداد ومن طويلة ولم تسفر الاجراءات القانونية ولا المحاولات الودية عن أيه نتائج ايجابية بالإضافة إلى عدم وجود أي ضمانات أو أي ممتلكات يمكن التنفيذ عليها لسداد دين البنك.

وعليه فبقاء هذه القروض يعني تضخم البنك القروض التي لا أمل في تحصيلها إضافة إلى أن بقائها اجمالي القروض البنكية يحد من إمكانية إقراض مستثمرين أو عملاء جدد ولذلك يمكن التوصية لدى جهات الاختصاص بالبنك في اعدامها مع استمرار الاجراءات القانونية والمتابعة وذلك حتى يمكن استرجاع حقوق البنك ظهرت أية مقومات تساعد على ذلك [2].

الشكل رقم (02): مراحل معالجة القروض المتعثرة

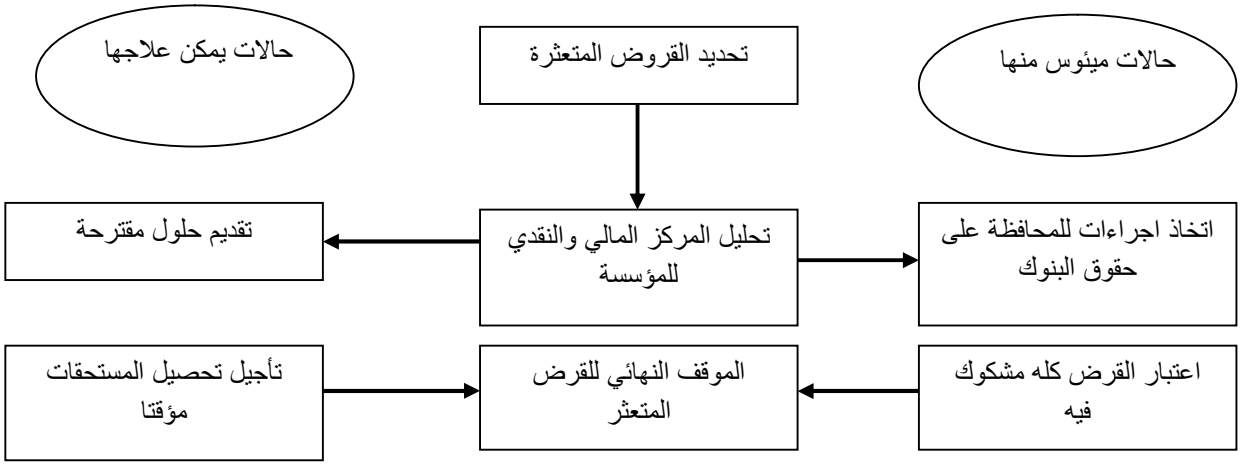

المصدر: عبد الهادي مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص159.

[1]– رضا رشيد عبد المعطي ومحفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص289.

[2]– عبد الحميد عبد المطلب، العولمة، اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص131.

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل أساليب الوقاية والمعالجة البنكية للقروض المتعثرة وللتخلص من هذا التعثر يجب إزالة أسبابه وذلك يكون بالعمل بإجراءات وقائية كالعمل بالسياسات الاقتصادية وتوصيات البنك المركزي التي لها دورا أساسيا في التقليل من مخاطر الائتمان كما يجب العمل بالمعايير الدولية لمقررات لجنة بازل والتحليل المالي للمشروع وتوفره على الضمانات الكافية.

ترتكز البنوك في معالجة القروض المتعثرة على عدة سبل والتي تؤثر على البنك في أخذ القرار بشأن المشروع المتعثر وذلك بمساعدة العميل على تجاوز مشاكله.

ومما سبق فإن أفضل سبيل للابتعاد عن مخاطر القروض هي الوقاية منها وتتحقق ذلك بالدراسة الجيدة والمتابعة المستمرة للقرض.

الفصل الثالث:

آلية بنك BADR في معالجة القروض البنكية المتعثرة

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لموضوعنا والخاص بآلية إدارة ومعالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية فإن لابد علينا من إجراء دراسة تطبيقية من أجل إسقاط مختلف المفاهيم النظرية على الواقع العملي.

ولجعل مشكلة التعثر في القروض البنكية أكثر وضوحا وللوقوف على حقيقة إدارة مخاطر القروض البنكية المتعثرة في البنوك التجارية سيتم من خلال هذا الفصل إسقاط الدراسة على إحدى المؤسسات البنكية الهامة في الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال وكالتها بولاية البويرة لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تقديم لينك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا وكالة (البويرة 462) تم إبراز أهم الإجراءات التعامل مع القروض المتعثرة في البنك وفقا للمنهجية المتبعة يمكن تقسيم هذا الفصل إلى:

لمحة عامة حول مؤسسة ي=بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR منذ نشأته إلى يومنا هذا جملة من التغييرات في هيكله ومهامه وذلك في ظل الإصلاحات التي عرفها الجهاز البنكي الجزائري، ومن أجل الحصول على معلومات أكثر والإلمام بالموضوع قمنا من خلال التربص بالتطرق إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعرض عام من جهة والتركيز على الوكالة المستقبلة من جهة أخرى والمتمثلة في الوكالة 462 ذراع البرج البويرة وهي التي تعد الوكالة موضوع العمل.

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR منذ مشأته إلى الوقت الحالي جملة من التغيرات في هيكله ومهامه في ظل الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي ومن أجل الحصول على معلومات أكثر عن البنك قمنا بالتركيز على إحدى وكالاته وهي الوكالة 462 بالبويرة وهذا في المطلب الأول.

كما لاحظنا على مستوى هذه الوكالة أن معظم القروض المتعثرة هي تلك الممنوحة في إطار تشغيل الشباب، فقمنا بدراسة لأحد هذه القروض المتعثرة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

أولا : النشأة والتعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية :

سنلخص هذا المطلب لتقديم نبذة عن نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا تقديم تعريف للبنك محل الدراسة.

1- نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية[1]:

عرفت المنظومة البنكية الجزائرية سلسلة من الاصلاحات اثمرت على ميلاد بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة البنكية منها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهي اختصار لـ :

B.A.D.R..(BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT REUEAL)

أنشئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 105/82 بتاريخ 13 مارس 1982، و هو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي، و مع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988، عدل و أكمل بقانون 01/88 الذي حدد نهائيا النظام الأساسي للبنك بتاريخ 1988/01/12 و وضع طرق العمل و إجراءات التحويل، وفي اطار الاصلاحات تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية سنة 1988 من شركة ذات أسهم وراسمال قدر بـ:2200 مليون دج إلى شركة ذات أسهم وراسمال قدر بـ:33 مليار دج والكائن مقرها الرئيسي بـ 17شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة وهذا التحويل سجل بعقد أصلي بتاريخ 1989/02/19 لدى مكتب التوثيق للسيد – **ميندسان**– موثق بالجزائر العاصمة. و جاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية لمهمة تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي.

[1]– معلومات مقدمة من طرف المؤطر بلحارث عبد الناصر من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الوكالة 462، البويرة.

في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA و أصبح اليوم يتكون من 35 مديرية و 400 وكالة موزعة على المستوى الوطني. و يشغل بنك الفلاحة و التنمية الريفية حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف نظرا لكثافة شبكته و أهمية تشكيلته البشرية.

صنف بنك الفلاحة و التنمية الريفية من طرف مجلس قاموس البنوك (BANC Almanach) طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية الجزائرية و يمثل البنك كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف و قد مر بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعدة مراحل نذكرها فيما يلي :

- **من 1982 إلى 1990** : خلال السنوات الثمانية الأولى، كان هدف البنك المنشود هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية، و بمرور الزمن اكتسب البنك سمعة و كفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا الاختصاص كان منصوصا في إطار الاقتصاد المخطط، حيث كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

- **من 1991 إلى 1999** : بموجب صدور قانون 10/90 الذي أتى لإنهاء فترة تخصص البنوك و وسع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية آفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة في المجال التقني، هذه المرحلة كانت بداية لإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي 1991، و تطبيق نظام " SWIFT " لتطبيق عمليات التجارة الخارجية.

* **في سنة 1992** : تم وضع برمجيات (Progiciel Sybu) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية من تسيير القروض، عمليات الصندوق للودائع، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن.

إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية.

إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.

* **في سنة 1993** : تم إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

* **في سنة 1994** : تشغيل بطاقة السحب و التسديد BADR.

* **في سنة 1996** : إدخال عملية الفحص السلكي Télétraitement و فحص انجاز العمليات البنكية عن بعد.

* **في سنة 1998** : تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

– **من 1999 إلى 2005** : أما المرحلة الأخرى فتميزت بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال **الاستثمارات** المنتجة و جعل نشاطها و مستوى مردودها يسايران قواعد اقتصاد السوق في مجال تمويل الاقتصاد، كما رفع البنك إلى حد كبير من حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة، و في نفس الوقت رفع مستوى معوناته للقطاع الفلاحي بهدف مسايرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة، و من أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه، مع وضع برنامج خماسي يرتكز خاصة على عصرنة البنك و تحسين الخدمات و كذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة و في الميدان المالي، و نتج عن هذا البرنامج الإنجازات التالية :

- القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و نقاط ضعف البنك و انجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية و كان هذا في سنة 2000.
- تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج (Sybu) كزبون مقدم الخدمة Client Serveur و هذا في سنة 2002.

أما من جانب التطهير الحسابي و المالي :

- ❖ إعادة النظر في تقليل الوقت و تخفيف الإجراءات الإدارية و التقنية المتعلقة بملفات القروض " لمدة تتراوح ما بين 10 و 90 يوما " سواء بالنسبة لقروض الاستغلال أو قروض الاستهلاك.
- ❖ تحقيق مشروع البنك الجالس " Banque Assise " خدمات مشخصة.
- ❖ إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.
- ❖ إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي.

من خلال ما سبق ذكره فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو :

البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية و يقوم باستعمال :

- نظام SWIFT منذ سنة 1991 .
- الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.

- الشبكة الأكثر كثافة على التراب الوطني.
- بنك يقوم بتمويل كل القطاعات الاقتصادية.

أ- الوكالة المستقبلة (462 ذراع البرج):

في إطار توسيع نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية و نظرا لحجم الحاجات و الطلبات ذات الطابع الفلاحي و الاستثماري خاصة، فيما يخص ولاية البويرة، جاء قرار إنشاء و تأسيس الوكالة "462"، في تاريخ 1999/02/02.

تعتبر الوكالة "462" خلية من الخلايا القاعدية البنكية للمؤسسة النقدية بنك الفلاحة و التنمية الريفية عامة، و تدخل ضمن الهيكلة القاعدية لهذه الأخيرة تحت ما يسمى بـ : " الوكالات المحلية للإستغلال – Agences Locales D'Exploitation– "، و التي تعتبر الوصلة المباشرة مع الزبائن.

و كما ذكرنا من قبل، تأسست وكالة ذراع البرج ذات المؤشر البنكي " 462 " بتاريخ **1999/02/02** و فتحت أبوابها تحت إدارة مديرها السيد : " **لونيس محمد** "، بحضور إطارات سامية من بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالجزائر.

جاء تنصيب هذه الوكالة، كخلية عملياتية قاعدية، من أجل دعم نشاط الوكالة المركزية لولاية البويرة " 458 "ن التي تكاثرت عليها طلبات الزبائن حيث استدعى الأمر إنشاء وكالة جديدة تابعة لها، لتدعيم نشاطها و مسارها. و تقع الوكالة " 462 " ***بحي 280 مسكن بذراع البرج ولاية البويرة***، بـ 12 موظفا، يمارسون مختلف النشاطات البنكية من عمليات الشباك، الصندوق، و المحفظة البنكية، و كذلك مصلحة القرض و كذا فتح الحسابات البنكية.

2- التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية:

يعتبر بنكالفلاحة و التنمية الريفية واحدا من البنوك التجارية الجزائرية التابعة لجملة البنوك الأخرى التي يشكل مجموعها ما يسمى بـ : الشبكة البنكية أو المجموعة البنكية الناشطة تحت إشراف البنك المركزي الجزائري المسير و المؤطر الوحيد للسياسة النقدية الجزائرية، و هو شركة ذات أسهم يتخصص في المجال الفلاحي و كذا كل النشاطات الخاصة بالتنمية الريفية، و هو من أهم البنوك في الجزائر إذ تعتبر مساهماته جوهرية في الاقتصاد الوطني.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك:

يتفرع الهيكل التنظيمي للبنك على نحو يوزع المهام وفقا لطبيعة كل مصلحة، و يتمثل فيما يلي:

الشكل رقم (03): يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

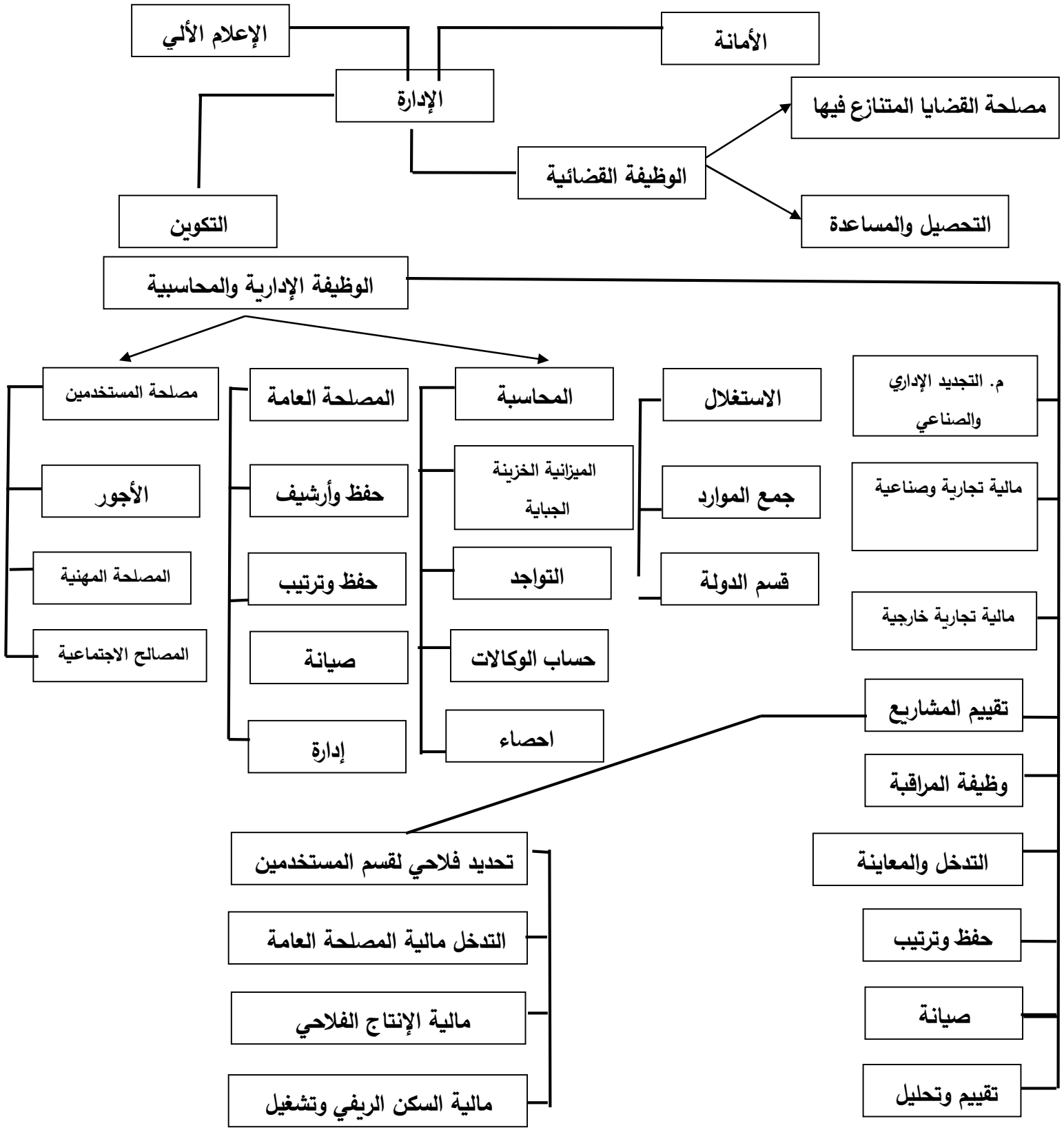

المصدر: وثائق خاصة بالوكالة 462BADR بالبويرة

ب- الهيكل التنظيمي للوكالة 462

الشكل رقم (04): يمثل الهيكل التنظيمي للوكالة 462 البويرة:

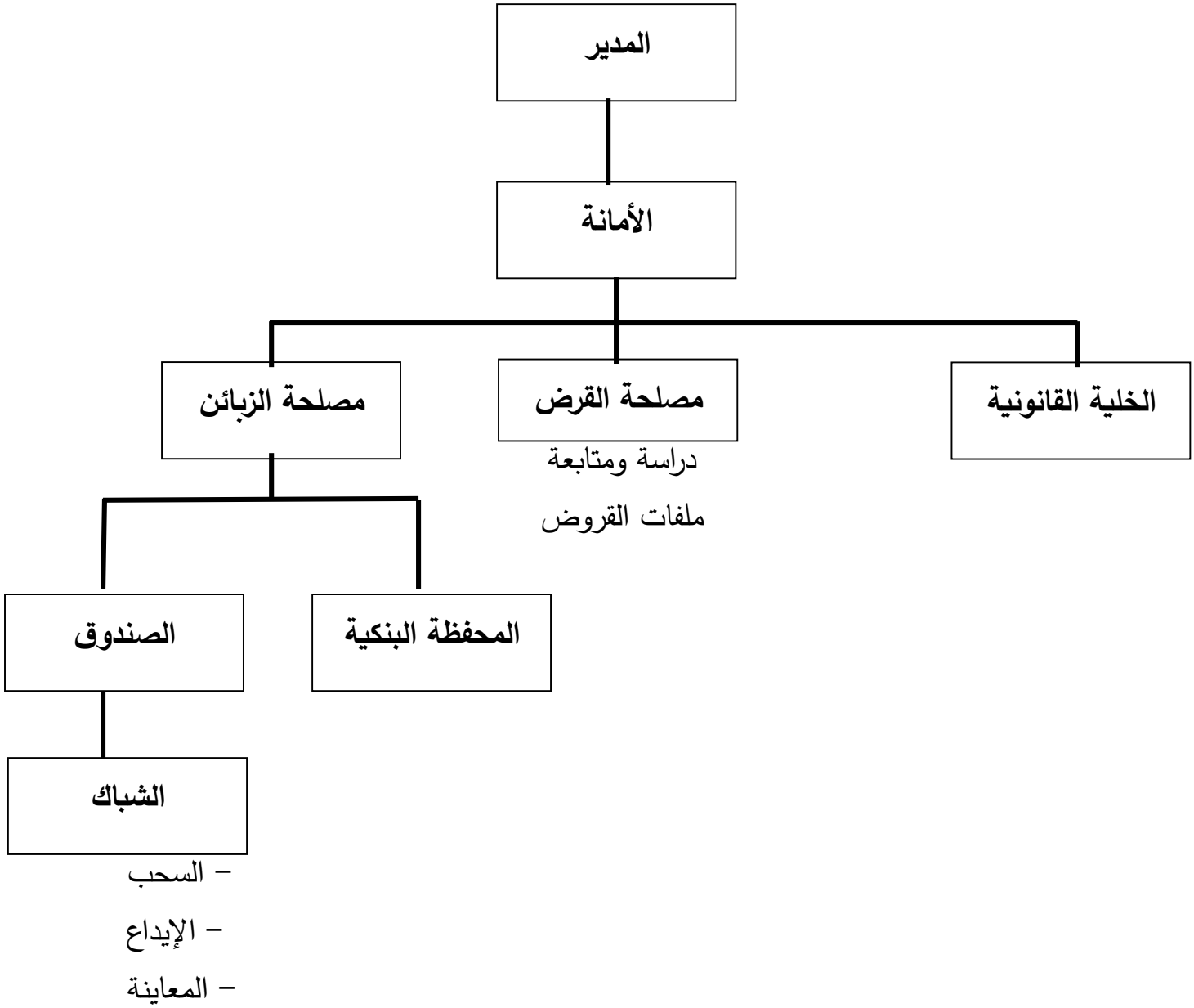

المصدر: وثائق خاصة بالوكالة 462BADR بالبويرة

تتمثل مصالح وكالة " 462 " في [1]:

أولا: مصلحة الزبائن Service Clientèle :

تهتم مصلحة الزبائن في وكالة ذراع البرج " 462 " بكل ما يعني مشاكل الزبائن و حاجاتهم في العمليات البنكية، و تنقسم هذه المصلحة إلى :

1/ المحفظة البنكية Portefeuille:

تعتبر المحفظة البنكية أهم مصالح الوكالة، و تعنى بالعمليات التي لا تمس السيولة النقدية (النقد الملموس) و تشتغل بوثائق رسمية منها الداخلية (عمليات تخص زبائن الوكالة) و منها الخارجية (عمليات ما بين البنوك).

2/ الصندوق Caisse :

يعتبر الصندوق رئة أي وكالة بنكية، نظرا لخصوصيته المتمثلة أساسا في عمليات السيولة.

و يعتبر الصندوق أحد أهم عناصر البنك، و يعمل بالتنسيق الدائم و المستمر و المباشر مع المحفظة البنكية و الشباك.

هذا الأخير (الشباك) يتم فيه التسجيل المحاسبي لعمليات السحب و الإيداع التي يقوم بها الزبائن (Comptabilisation)، في النظام البنكي المعتمد (Sybu)، اعتمادا على رموز العمليات البنكية (Codes D'Opérations) و تتم العمليات كالتالي :

أ- **في حالة السحب** : يتم أولا التسجيل المحاسبي الآلي للعملية، ثم يقوم أمين الصندوق بالدفع.

ب- **في حالة الإيداع** : يحدث العكس، حيث يقوم أمين الصندوق أولا بحساب المبالغ المالية المراد إيداعها، ثم يمضي الزبون استمارة الإيداع بعد ملئها، و بعدها يتم التسجيل المحاسبي الآلي للعملية على مستوى الشباك.

ثانيا: مصلحة القرض Service Crédit :

مصلحة القرض مصلحة جوهرية في النشاط البنكي لأي وكالة كانت، و تهتم مصلحة القرض في وكالة ذراع البرج (462) بدراسة كل أنواع الملفات الخاصة بطلبات القروض و معالجتها، حيث تركز على

[1]– معلومات مقدمة من طرف المؤطر بلحارث عبد الناصر من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الوكالة 462، البويرة.

عدة نقاط منها، خاصة ما يعني بالمردودية، و تقوم بمتابعة الملفات حتى بعد منح القرض من أجل التغطية و التحصيل لحالات عدم التسديد و العجز.

- **مهام أخرى لمصلحة القرض :**

المشاركة في إعداد جداول الإحصاءات البنكية، سواء منها الشهرية أو الثلاثية (الفصلية) أو السنوية، الخاصة بالوكالة، و هذا من أجل الإستغلال الحسن و الأمثل لتدرج السلطات داخل الهرم البنكي للوكالة.

ثالثا: الخلية القانونية Cellule Juridique:

الخلية القانونية، خلية مستقلة النشاط نسبيا، حيث تميل طبيعة نشاطها على كونها إدارية أكثر منها محاسبية.

و يقوم على الخلية القانونية، لجنة إدارية متخصصة في الشؤون القضائية و الحقوق و النزاعات و غيرها من المسائل الخاصة.

تسهر الخلية على إتمام ما يلي :

- القيام بعمليات التحصيل البنكي.
- فتح الحسابات البنكية، و التأكد من سلامة الوثائق و صحة الملفات المقدمة إداريا و كونها خالية من الأخطاء الإدارية التي توقع الزبون و البنك معا في مشاكل مستقبلا.
- السهر على القضايا و النزاعات التي تخص البنك.
- متابعة ملفات الحسابات البنكية التي فيها مشاكل، و العمل على تطبيق القانون البنكي بصرامة بغية تجنب كل أنواع المشاكل، و في هذا الصدد، تمتلك الخلية في حالة ثبوت هذه المشاكل أحقية تجميد الحسابات، و إيقافها مؤقتا لغاية حلها.
- التنسيق مع مختلف مصالح الوكالة البنكية.

المطلب الثاني: الوظائف والخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

حتى يتمكن بنك الفالحة والتنمية الريفية من كسب رضى جميع زبائنه وتوفير لهم الراحة والرفاهية، يقوم البنك بتقديم مجموعة من الوظائف والخدمات تتمثل فيما يلي:

أولا: وظائف بنك الفالحة والتنمية الريفية:

يتكفل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتطبيق الخطط والبرامج المسطرة من أجل تحقيق المهام التي تم تحديدها وذلك من خلال القيام بـ:

- تطوير الموارد و العمل على رفعها وتحسين تكاليفه.
- تسيير الخزينة بالدنانير والعملات الصعبة بشكل ملائم.
- متابعة التطور الذي يحدث في عالم التقنيات المتعلقة بالنشاط البنكي.
- البحث عن النوعية في كل المعاملات.
- معالجة شؤون الزبائن بكل حرص ودقة.
- أخذ ضمنات ووثائق وتطبيق معدلات فائدة يحددها البنك المركزي حيث يقدر سعر الفائدة لقروض الاستغلال بـ 10% وبالنسبة لقروض الاستثمار بـ 2% وذلك قصد عرض منتجات جديدة وخدمات على المدخرين في سياسة منح القروض.
- تطوير مستوى التكوين الاساسي لهيئة الموظفين بإعطاء الاولوية لحاملي الشهادات الجامعية في مجال التوظيف.

ثانيا: الخدمات المقدمة من طرف بنك الفالحة و التنمية الريفية.B.A.D.R :

هناك عدة خدمات يقدمها بنك الفالحة والتنمية الريفية وتتمثل من خلال توفير:

- حسابات إيداع لأجل: هو حساب غير مقيد بسندات بنكية، وموجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- حساب للأموال بالعملة الصعبة: توضع تحت تصرف الزبون في كل وقت بنسبة فائدة حسب الشرو ط العاملة للبنك.
- حساب الأموال بالعملة المحمية (الدينار): يقدر المبلغ ب 10000 دج عمى الأقل بمعدل فائدة ثابت تدفع في آخر المدة الزمنية المحددة من طرف البنك.
- سند الصندوق: إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصفة رسمية، والمبلغ ألادنى يقدر ب 10000 دج بفائدة متغيرة
- **بطاقة.B.A.D.R** : وتتمثل محاسن هذه البطاقات في:
  - ✓ تسييل عمليات السحب.
  - ✓ تسمح لصاحبها السحب 24 ساعة وحتى في الأعياد وأيام العطل.
  - ✓ تجنب الانتظار الطويل في شباك البنك.
- بنك .B.A.D.R يسهل تغيير الحسابات عن بعد.
- معالجة العمليات البنكية عن بعد وفي وقتها الحقيقي.

- دفتر التوفير بنك .B.A.D.R في إطار تشجيع الادخار والتوفير يفتح البنك للأشخاص دفاتر تسجل فيها كل عمليات السحب والإيداع.

المطلب الثالث:أهم القروض المقدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية واجرائات منحها:

يعمل بنك الفلاحة و التنمية الريفية منذ نحو أربعين سنة على تدعيم تنمية إقليمه ومشاريع زبائنه بشكل فعال بما في ذلك تمويل الفلاحة الصناعات الغذائية الصيد البحري وتربية المائيات وهي المجالات التي تجعله في ركب البنوك الأخرى ما يشكل دعمًا لتنمية الاقتصاد الوطني وتحسين مستواه

بحيث يتوجه صاحب الطلب إلى أقرب وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" لتقديم ملفه .تتم دراسة ملف المعني من قبل لجنة القروض بالبنك ."BADR"في حالة قبول ملف صاحب الطلب من قبل لجنة القروض بإصدار شهادة قبول، يتم دعوة الطرف المعني من قبل البنك لتوقيع اتفاقية القرض مع بنك BADR" إضافة الى اتمام كل الوثائق اللازمة.

أولا: اهم القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

هناك نوعان من القروض:

القرض الموسمي الرفيق.RFIG والقرض الاستثماري التحدي.ETTAHADI

أ)- القرض الموسمي الرفيق R'FIG (ملحق رقم 1):

هذاالقرض موجه للفلاحين وللمستثمرين وهذا حسب قانون التوجيه الفلاحي 2008 الفلاحين والمربين، سواء بشكل فردي أو منظم في تعاونيات أو مجموعات أو جمعيات أو اتحادات أو وحدات فلاحية أو مخزنون للمنتجات الزراعية ذات الاستهلاك الواسع.وهو قرض موسمي مدعوم يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية يشتمل قرض الرفيق على القرض الموسمي والقرض الفيدرالي.

- **المستفيدون من هذا القرض هم:**

✓ المزارعين والمربين، على شكل فرديً أوعلى شكل تعاونيات أو مجموعات أو رابطات أو اتحادات،

✓ المزارع النموذجية،

✓ المؤسسات الاقتصادية التي تسهم في تكثيف المنتجات الزراعية وتجهيزها واسترجاعها وتخزينها.

- **خصائص قرض الرفيق:**

✓ هو قرض لمدة سنتين،

- ✓ تتحمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري التغطية الكاملة للفائدة،
- ✓ أي مستفيد من قرض الرفيق يسدد ما بين 6 و24 شهراً يستفيد من دفع جميع الفوائد من قبل وزارة الفلاحة وكدلك يستفيد من قرض آخر بنفس الصيغة للفترة التالية،
- ✓ أي مستفيد من قرض الرفيق ولا يسدد في مدة السنتين، يفقد حق تسديد دفع الفائدة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري و يفقد حق الاستفادة من قرض أخر.

- **المجالات التي يغطيها قرض الرفيق:**

1. **القرض الموسمي:**

- ✓ اقتناء المدخلات اللازمة المتعلقة بنشاط المستثمرات الفلاحية (البذور، الشتلات، الأسمدة، مبيدات(... ،
- ✓ اقتناء أعلاف للحيوانات الموجهة للتربية و وسائل الري ومنتجات الأدوية البيطرية،
- ✓ اقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها ضمن نظام ظبط المنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك "SYRPALAC"،
- ✓ عمليات زراعية،
- ✓ حملة الحصاد والدرس.

2. **القرض الفيدرالي:**

القرض الفدرالي موجه للمتعاملين الاقتصاديين، المؤسسات الاقتصادية والتعاونيات والمجموعات المشاركة في الأنشطة التالية:

- ✓ تحويل الطماطم الصناعية،
- ✓ إنتاج الحليب،
- ✓ إنتاج الحبوب،
- ✓ إنتاج بذور البطاطس،
- ✓ وحدات تصنيع العجائن (المعكرونة والكسكسي(،
- ✓ تغليف وتصدير التمور،
- ✓ إنتاج زيتون المائدة وزيت الزيتون،
- ✓ إنتاج العسل
- ✓ إنتاج منتجات محليةProduits du terroirs ،

- ✓ إنشاء وحدات الثروة الحيوانية ومراكز التسمين،
- ✓ التلقيح الصناعي ونقل الأجنة،
- ✓ ذبح وتقطيع الدواجن،
- ✓ تسويق المنتجات الزراعية وتخزينها وتعبئتها وتثمينها،
- ✓ إنتاج وتوزيع الأدوات الزراعية الصغيرة والري والبيوت البلاستيكية. ....

وفقا لحصيلة أولية لبنك "بدر", بلغ عدد المستفيدين من قرض الرفيق إلى غاية نوفمبر 2023 ما مجموعه 199 ألف و600 فلاح, استفادوا من تمويلات مقدرة بحوالي 330 مليار دج, 54 بالمائة منها وجهت لشعبة الحبوب, أي ما يعادل حوالي 177 مليار دج. كما اوضحت مديرة التسويق والاتصال بالبنك, كنزة لارباس, أن قرض الرفيق يعتبر الأكثر طلبا على مستوى وكالات البنك التجارية, مرجعة إقبال الفلاحين عليه إلى الإجراءات التنظيمية والتسهيلات المستحدثة للاستفادة منه.

و مقارنة بحجم الطلبات الذي عرف "ارتفاعا محسوسا" هذا العام, فإن نسبة معالجة الملفات والمصادقة عليها كانت "ممتازة", حسب المسؤولة.

ب)- القرض الاستثماري التحديETTAHADI ملحق رقم 02:

إن قرض التحدي هو قرض استثماري محسّن، يمنح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي الزراعية الغير مستغلة تابعة للمتعاملين الخواص أو الملكية الخاصة للدولة وكذا التعاونيات والمزارع النموذجية والمؤسسات الاقتصادية.

- **الامتيازات المتعلقة عند الحصول على قرض التحدي:**

- ✓ إذا كانت مدة السداد خمس سنوات أو أقل، تتحمل الوزارة الفائدة
- ✓ يتحمل المستفيد من القرض دفع فائدة 1٪ عند السداد بين السنة السادسة (06) والسابع (07)
- ✓ على المستفيد من القرض دفع فائدة 3٪ عند السداد من السنة الثامنة (08) والسنة التاسعة (09)
- ✓ إذا دام المشروع أكثر من عشر سنوات (10 سنوات)، يتحمل المستفيد أعباء الفوائد كاملة.

- **المجالات التي يغطيها قرض التحدي:**

- ✓ إنشاء معدات وتحديث مستثمرات الفلاحة وتربية الحيوانات
- ✓ تعزيز القدرات الإنتاجية للمستثمرات الحالية والغير مستغلة
- ✓ المؤسسات الاقتصادية التي تسهم في تكثيف المنتجات الزراعية والحيوانية وتصنيعها وتثمينها والتي تتطلب احتياجات تمويل متوسطة الأجل (قرض فدرالي).

- **الإجراءات المؤهلة للحصول على قرض التحدي:**

✓ أشغال التحظير، التهيئة وحماية الأراضي

✓ عمليات تطوير الري الزراعي

✓ اقتناء عوامل ووسائل الإنتاج

✓ انشاء البني التحتية من تخزين، تحويل، تعبئة وتثمين الاسترداد

✓ حماية وتطوير التراث الجيني الحيواني والنباتي.

✓ تطوير المنتوج الحرفي.

ثانيا: الشروط الوثائق المطلوبة للحصول على القرض[1]:

تكمن الإجراءات اللازمة لطلب قرض من البنك .B.A.D.R فيما يلي: الملحق رقم 03

- شروط القرض **الأهلية:**

✓ بطاقة الفلاح أو مربي المواشي الصادرة **من** المركز الوطني للتأمين أو غرفة الفلاحة الولائية

✓ سجل تجاري للمؤسسات الاقتصادية الناشطة في مجال التحويل، التخزين وتثمين المواد الزراعية

✓ تقديم ملف كامل بكل الوثائق اللازمة للحصول على **قرض** الفلاحة.

- **الوثائق اللازمة لطلب القرض:**

- **1- بالنسبة لتركيب ملف قرض استغلال نجد:**

- الوثائق القانونية الإدارية: تتمثل في:

- طلب القرض الموقع

- نسخة من السجل التجاري المصادق عليه

- نسخة من الكشف الرسمي للإعلانات

- نسخة لملكية محل

- **الوثائق المحاسبية والمالية:** يجب أن يصادق عليها محاسب محترف وهي:

- ثلاث ميزانيات تقديرية وملاحق للعمليات الختامية للمؤسسة

[1]- مقابلة مع المؤطر ومدير الوكالة BADR 462 البويرة.

– زيادة عن الميزانيات في الشركات بالأسهم يجب إضافة تقرير يخص كل المساهمين

– المؤسسة في بداية النشاط تقوم بتحرير ميزانية افتتاحية وتقديرية للنشاط الموالي

– الحالة الحسابية ومخطط التمويل.

الوثائق الضريبية: تتمثل في وثيقة ضريبية وشبه ضريبية حالية أقل من ثلاثة أشهر

2- بالنسبة لتركيب ملف قرض استثمار نجد:

الوثائق القانونية والإدارية: تتمثل فيمايلي:

– نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو أي وثيقة مشابهة له

– نسخة مصادق عليها من التصريح بالاستثمار ممنوحة من طرف وكالة دعم وترقية الاستثمارات.

– نسخة لرخصة الاستثمار بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

– وثائق محاسبية وضريبية: تتمثل في:

– الميزانية النهائية وجدول حسابات النتائج مع الملاحق للسنوات الثلاثة الأخيرة

– ميزانية جدول الحسابات التقديرية لخمس سنوات

– وثيقة ضريبية أو شبه ضريبية حالية أقل من 3 أشهر.

الوثائق الاقتصادية والمالية: تتمثل فيمايلي:

– دراسة تقنية اقتصادية للمشروع

– الفاتورة الشكلية أو العقود التجارية الحالية.

– تقديم حالة وصفية وتنبئية للأعمال المحققة

– إظهار النفقات المسجلة خلال هذا المشروع.

– شرح تفصيلي وتقديري لأعمال الهندسة المدنية والبيانات المقدمة من طرف مكتب هندسة معمارية.

الوثائق التقنية: تتمثل فيمايلي:

– رخصة البناء

– المخطط المعماري وأشكال الهياكل

– دراسة جيولوجية للموقع المتواجد فيه الاستثمار

– دراسة تحليلية لنوعية الاحتياطات وهذا بالنسبة للمشاريع الانتاجية ومواد البناء ... إلخ.

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض متعثر لدى بنك BADR الوكالة 462 البويرة

أثناء الدراسة الميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى الوكالة 462 البويرة تناولنا ملف مستثمر طلب قرض لإنشاء مشروعه الخاص وحاولنا دراسة وإظهار إجراءات منح هذا القرض وكيفية التعامل معه بعدما توقف المقترض صاحب المشروع عن تسديد دفعاته وأصبح بذلك قرض متعثر.

المطلب الأول: الدراسة الأولية للمشروع واتخاذ قرار منح القرض

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض العلمليات المتعلقة بالمشروع المقدم وكذلك الإجراءات المتعلبقة بالدراسة المحاسبية والمالية لاتخاذ قرار منح القرض.

أولا: تقديم المشروع

المشروع يدخل في إطار تشغيل الشباب في انشاء المؤسسات المصغرة وتحقيق مشاريعهم الخاصة وتمويله يكون على ثلاث جهات (مساهمة المقترض صاحب المشروع، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC).

صاحب المشروع شاب متحثل على شهادة تربية الأبقار من معهد التكوين المهني (CFPA)وحامل لشهادة سياقة صنف B، يبلغ من العمر 43 سنة يريد الإستفادة من قرض فلاحي يتمثل في إنشاء مشروع مؤسسة جمع وتوزيع الحليب.

1- معطيات حول المشروع: الملحق رقم 4

- التسمية: مؤسسة السيد X
- النشاط: توزيع وجمع الحليب.
- الصيغة القانونية: مؤسسة مصغرة
- مكان الإقامة: شارع عبان رمضان البويرة
- رأس المال 187,80 31 دج
- عدد المناصب: منصبين (02).
- صيغة الاستثمار: اقتصادي، فلاحي.
- التكلفة الكلية للمشروع: 3118779،78 مقسمة كمايلي:

- مساهمة المستفيد من القرض أو المقترض أو صاحب المشروع تقدر بـ 187,80 31 دج وهي تمثل 1% من إجمالي تكلفة المشروع.

- مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تقدر بـ 446,128 904 دج وهي تمثل نسبة 29% من إجمالي تكلفة المشروع.

- مساهمة بنك الفلاحة والتهيئة الريفية BADR تقدر بـ 3145,85 218 دج وهي تمثل نسبة 70% من إجمالي تكلفة المشروع.

2- الضمانات:

- رهن حيازة على المعدات الفلاحية.

- رهن على المركبة.

- عقد التأمين متعدد الأخطار Assurance tous risques أي التأمين الشامل والحلول التأمينية subrigation d'assurance

ثانيا: الدراسة المحاسبية والمالية للمشروع

1- تقديم القوائم المالية للمشروع

الجدول رقم (01): مخطط التمويل الثلاثي للمشروع

بنية التمويل	نسبة التمويل	قيمة التمويل بـ دج
المساهمة الشخصية	%1	31 187,80 دج
مساهمة CNAC	%29	904 446,128 دج
مساهمة BADR	%70	218 3145,85 دج

المصدر: معلومات مقدمة من طرف المؤطر ببنك BADR

الجدول رقم (02): ميزانية الإستثمار

البيانات	المبالغ بإستثناء الضريبة
مصاريف أولية	40 000, 00دج
, العتاد والأدوات:	579 025,10دج
- خزان الحليب سعته 500 لتر INOX	400 000,00
- خزان تجميع الحليب 50 لتر INOX	60 000,00
- مضخة أحادية خاصة لجمع الحليب INOX	114 000,00
- خدمة تثبيت الخزان INOX	5850,00
سيارة NISSAN-PICKUP-NAVARA	2350 000, 00دج
التأمين	110 724,73
العضوية في الصندوق FCMG	38 205,05
إجمالي ميزانية الإستثمار TOTAL	3 118 779 ,78دج

المصدر: وثيقة مقدمة من الصندوق CNAC البويرة ملحق رقم 05

يتم في هذه الميزانية إدراج كل ما يؤسس المشروع من مصاريف أو عتاد وكذلك إبراز قيمة كل من التأمين على العتاد والعضوية في صندوق الكفالة FCMG ملحق رقم 06.

الجدول رقم (03): الميزانية العمومية الإفتتاحية

الأصول	المبالغ (دج)	الخصوم	المبالغ (دج)
- الإستثمار:		- الأموال الدائمة	
- مصاريف أولية	40 000,00	- المساهمة الشخصية	31 187,80
- العتاد والأدوات	579 850,00	مجموع الأموال الدائمة	
- المركبة	235 0000,00	- القرض البنكي BADR	2 183 145,85
- المستحقات:		- القرض بدون فائدة PNR	904 446,14
- التأمين			
- العضوية في الصندوق الضمان FCMG	110 724,73		
	38 205,05		
- حصيلة إجمالي الأصول	3 118 779,78	- حصيلة إجمالي الخصوم	3 118 779,78

المصدر: وثيقة مقدمة من الصندوق CNAC البويرة الملحق رقم 06

الجدول رقم (04): المصاريف التشغيلية

البيانات	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
مواد التنظيف أدوات صغيرة متجددة الوقود اللوازم الإدارية مواد استهلاكية أخرى	5000 ,00 40 000,00 150 000,00 7000 ,00 3000,00	5100,00 40800,00 153 000,00 7140 ,00 3060,00	5253,00 42024,00 157590,00 7354,20 3151,80	54 63,10 43 705,00 16 3893,60 7648,40 3277,90	5736,30 45 890,30 172 088,30 8030,80 3441,80
إجمالي المواد المستهلكة	205 000,00	209 100,00	215 373,00	223 988,00	235 187,50
صيانة وتصليح تأمين شامل رسوم المحاسبة إشهار	20 000,00 110 724,73 12000,00 5000,00	204 00,00 112 939,20 12240,00 5100,0	210 12,00 115 198,00 12607,20 5 253,00	21 852,50 117 502,00 1 3111,50 5463,10	22945,10 119 852,00 137 67,10 5736,30
إجمالي الخدمات الخارجية	150 724,73	153 739,20	157 222,00	161 207,00	165 742,30
مساهمة إجمالية لـ CASNOS إجمالي الراتب تكلفة صاحب المشروع	27 000,00 144 000,00 37 440,00	28 350,00 15 1200,00 39312,00	29 767,50 158 760,00 412 77,60	312 55,00 166 698,00 433 41,48	328 18,67 175 032,90 455 08,50
إجمالي تكاليف الموظفين	208 440,00	218 862,00	229 805,00	241 295,36	253 360,12
ضريبة الأنشطة المهيئة TAP ضريبة أخرى ملصق البطاقة vigniete	343 20,00 3000	360 36,00 3150,00	378 37,80 3307,50	397 29,69 3472,88	417 16,17 3466,52
إجمالي الضرائب والرسوم	373 20,00	391 86,000	411 45,30	391 86,00	453 62,52
المجموع الكلي	1195454 ,73	1214857,20	1237515,40	1263662,92	1233622,621

المصدر: وثيقة مقدمة من الصندوق CNAC البويرة الملحق رقم 07

يتم فيه تبيان كل المصاريف واجمالي المواد المستهلكةو كذا اجمالي الخدمات الخارجية اضافة الى تكاليف الموضفين من مساهمات CASNOS و اجمالي الرواتب مصاريف اخرى واجمالي الضرائب والرسوم.

الجدول رقم (05): توقعات TCR على مدى 05 سنوات لحجم أعمالب سنوي يقدر بـ 1716000،00 دج

TCR: جدول بيان الدخل

البيانات	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
رقم حجم الأعمال	1716000,00	1801800,00	1891 890,00	1986 484,50	2085 808,73
إجمالي الموارد	205000,00	209100,00	215 373,00	223 988,00	235 187,50
إجمالي الخدمات الخارجية	150724,73	153 739,20	157 222,00	161 207,00	165 742,30
إجمالي القيمة المضافة	1360275,27	1438960,80	1519295,00	1601 289,50	1684 878,93
إجمالي الضرائب والرسوم	37320,00	39186,00	41 145,30	43202,57	45362,69
المساهمة الاجتماعية CASNOS	27 000,00	28350,00	29 767,50	31 255,88	32818,45
التخصيصات الإهتلاكية	393 970,00	593 970,00	593 970,00	593 970,00	5936 970,00
إجمالي تكاليف التشغيل	1195454,73	1214 857,20	1237 515,40	1263662,92	1293622,62
الدخل الخام للإستغلال	520 545,37	586 942,80	654 374,60	722 821,58	792126,11
إجمالي الإهتلاك	593 970,00	593970,00	593 970,00	593 973,00	593 973,00
إجمالي التدفق النقدي الخام	1114515,27	1180 912,80	1248 344,60	1316 791,56	1386 156,11
سداد أصول القرض بالأقساط	436629,17	4366 29,17	4366 29,17	436629,17	436629,17
صافي التدفق النقدي	677886,10	744 283,63	811 715,43	880 162,41	949 526,94

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالةِ CNAC البويرة ملحق رقم 08

المؤسسة معفاة من الضريبة على الأرباح كون المؤسسة منشأة في إطار دعم وتشغيل الشباب برنامج حكومي.

وحسب ما تم تقديمه المؤسسة مربحة وفي نشاط مستثمر في الخمس سنوات الأولى من افتتاح نشاطها.

وعلى أساس هذه الدراسات التقنية يتم عرض المشروع على اللجنة قصد قبول منح القرض والإستفادة من الإمتيازات الضريبية المقدمة وعلى هذا الأساس يتم منح صاحب المشروع شهادة قبول من الصندوق CNAC (الملحق رقم 09) والبنك موافقة بنكية (ملحق رقم 10)على هذا الأساس يمضى صاحب المشروع اتفاقية قرض مع كل من البنك BADR المستقبل للمشروع وأخرى مع الصندوق CNAC يمضي على دفتر شروط به الأقساط والشروط الواجبة عليه كذلك يتم امضاء اتفاقية ضمان القرض مع صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض FCMG (ملحق رقم 11) للقرض و الممنوحة في CNAC كخطوة موالية يتم تقديم ضمانات من قبل صاحب المشروع ويتم تمويل مشروعه بالكامل ومتابعة استلامه للعتاد والمركبة حسب ما تم تأسيسه في نشاط المشروع.

ثالثا: إهتلاك القرض البنكي المحسن 100%

يكون القرض البنكي CMT المقدم من طرف بنك BADR عبارة عن قرض محسن100% والخزينة العمومية هي من يغطي هذه الفائدة المحسنة.

الجدول رقم (06): يمثل إهتلاك القرض CMT المحسن 100%

التاريخ	الإهتلاك	الأصل	الفائدة	الضريبة	الإجمال	المعدل
30/06/20+1	2 183145,85	218 314,58	0,00	/	218 314,58	0,00
31/12/20+1	1 964 831,27	218 314,58	0,00	/	218 314,58	0,00
30/06/20+2	1746 516,69	218 314,58	0,00	/	218 314,58	0,00
31/12/20+2	1 528 202,11	218 314,58	0,00	/	218 314,58	0,00
30/06/20+3	1 309 887,53	218 314,58	0,00	/	218 314,58	0,00
31/12/20+3	1 091 572,95	218 314,58	0,00	/	218 314,58	0,00
30/06/20+4	873 258,37	218 314,58	0,00	/	218 314,58	0,00
31/12/20+4	654 943,79	218 314,58	0,00	/	218 314,58	0,00
30/06/20+5	436 6259,21	218 314,58	0,00	/	218 314,58	0,00
31/12/20+5	218 314,63	218 314,63	0,00	/	218 314,63	0,00
الإجمالي	/	2183 145,85	0,00	/	2183 145,85	/

المصدر: معلومات مقدمة من المؤطر في بنك BADR 462 بالبويرة الملحق رقم 12

تمت الدراسة مع المؤطر لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجدول السابق يوضح كيفية اهتلاك القرض المحسن المقدم من طرف الوكالةBADR 462، وهذا عبر عشر أقساط بفارق زمني مدته 6 أشهر وهذا لمدة إجمالية تقدر بخمس سنوات لتحصيل القرض في الظروف العادية الملائمة.

المطلب الثاني: إجراءات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لتحصيل القرض المتعثر

بعد إكمال تسديد القسط الثاني توقف السيد X عن تسديد باقي الدفعات الأمر الذي دفع بالبنك للقيام ببعض الإجراءات لإسترداد القرض الممنوح وسوف نتناول مراحل تطور هذا التعثر فيمايلي:

أولا: المرحلة الودية

على إثر تعثر الزبون عن تسديد ثلاث أقساط متتالية للقرض الممنوح فإنه تسجل عليه حالة تعثر ابتداءا من تاريخ أول قسط غير مدفوع من أصل الثلاث أقساط المتتالية الغير المدفوعة، وبهذا يكون الزبون قد خالف نص اتفاقية القرض التي تنص على ضرورة تسديد الأقساط في تواريخها المحددة.

ففي حالة عدم تسديد أول قسط يقوم البنك هنا بإتخاذ أول إجراء يتمثل في إرسال إشعار للزبون لتسديد القسط عبر البريد (Mise en demeur) والذي يتضمن تاريخ السداد وقيمة القسط اللازم تسديده إضافة إلى عمولة التأخير وكذا عمولات أخرى ونفس الإجراء في حالة القسط الثاني والثالث.

في هذا الحالة عملية ربط الإتصال مع المدين تعتبر خطوة مهمة لحماية مصالح البنك كونه من خلاله يحافظ على العلامة التجارية مع الزبون وبهذا معرفة الأسباب التي أدت إلى تعثره ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة قبل فوات الأوان كإعادة الجدولة والتفاوض من جديد واستدراك الأقساط بعملاتهم.

الجدول رقم (07): جدول توضيحي لتعثر مس قسطين متتاليين

التاريخ	الإهتلاك	الأصل	التسديد	إجمالي الأصل للقرض
30/06/20+1	2183145,85	218 314,58	218 314,58	19644831,27
31/12/20+1	1964 831,27	218 314,58	218 314,58	1746516,69
30/06/20+2	1 764 516,69	218 314,58	/	1762 344,49
31/12/20+2	1 528 202,11	218 314,58	/	1778 172,29
30/06/20+3	1 309 889,53	218 314,58	/	
31/12/20+3	1091 572,95	218 314,58		
		218		
		218		
		218		
		218		

ر من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

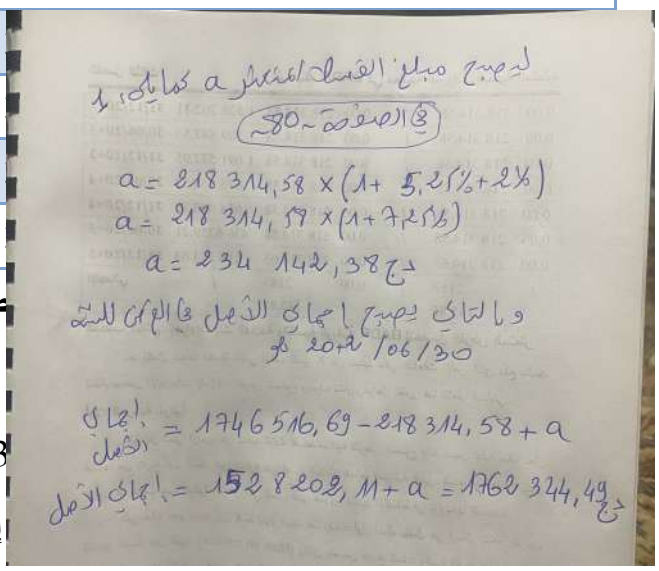

2022/06/3 يصبح مبلغ القسط يقدر بـ: أصل القسط

إلى عمولة عدم دفع القسط أي عمولة التأخير المقدرة بـ

2% ليصبح مبلغ القسط المتعثر α كمايلي[1]:

$$\alpha = 218\ 314{,}58x(1 + 7{,}25\%)$$

وبالتالي يصبح إجمالي الأصل في القرض للسنة 30/06/*20+2*هو:

إجمالي الأصل = 1 746 516,69 - 218 314,58 + α

إجمالي الأصل = 1 528 202,11 + α = 1 762 344,49 دج

اجمالي الأصل = 1 762 344,49 دج

[1]– تم الإعداد بالتنسيق مع المؤطر لدى BADR 462

كذلك نفس العملية تقام على القسط المؤرخ في 2/12/31+20 ليصبح القرض الممنوح على أبواب القسط الثاني غير المدفوع يقدر بـ: 1778172,29 دج

وهنا الزبون المدين مخيرين أمرين إذ كانت لديه نية حسنة في سداد الأقساط المختلفة، وكذا سداد الدين أو القرض يتقدم بطلب خطي إلى لجنة البنك التي بدورها تقرر ما إذا كانت ستمنحه العفو على عمولات التأخير في الأقساط المتخلفة، في حالة الإفاء الجزئي أو الكلي حسب العذر المقدم لتبرير التأخر في دفع الأقساط يمكن للزبون أن يتم معاملاته مع البنك في نفس جدول اهتلاك القرض البنكي الإبتدائي.

أما في حالة عدم سداد الأأقساط الثلاثة على التوالي سيسقط كل ما تبقى من القرض وفي هذه الحلة يطالب الزبون صاحب المشروع بإجمالي ما تبقى من القرض وفي هذه الحالة يطالب الزبون صاحب المشروع بإجمالي ما تبقى من القرض البنكي وهذا بفائدة (5،25%) مضافة إلى عمولة عقوبة عدم سداد القرض والتي تقدر بـ (2%) ليصبح باقي القرض بعد سداد قسطين فقط وتخلف المدين عن دفع ثلاث أقساط متتالية هو:

قيمة القرض إثر عدم دفع القسط الثالث هي:

$$177\ 8172,29-218\ 314,58+a$$

لتصبح قيمة القرض عند تاريخ 30/06/20+3 تقدر بـ:

$$1\ 794\ 000,09$$ دج1

وعليه يصبح الزبون الدائن صاحب المشروع مدانا لدى البنك بقيمة إجمالية للقرض يقدر بـ B حيث:

– في حالة ما إذا واضل عدم الدفع وتعدى أجال استحقاق القسط الثالث المقدرة بـ 45 يوما.

وعليه يتم الحساب كالأتي:

$$B=147\ 6516\ ,69x(1+7,25\%)$$

$$B=\ 1\ 873\ 139,15$$ دج

وهذا ما يسمى في العلاقات البنكية أن القرض سقط على صاحبه بمبلغ B، وحتى هذا الحد يمكن للبنك التواصل الودي مع الزبون الدائن صاحب المشروع يتم الإقتراح عليه مخروج أخر وهو إعادة الجدولة وفق شروط تكمن في تحديد الضمانات مثل التأمين والضرائب والإشتراكات الاجتماعية ويتم

حذف نسبة الفائدة وعمولات التأخير (تعويضها بقرض ذو فائدة تقدر بـ 6،5%) بدون أي إعفاء[1]، أنظر الملحق رقم13، وبهذا تسقط عليه الإمتيازات الممنوحة وتعاد صياغة اتفاقية جديدة مع جدول اهتلاك جديد وهذه الحالة يمكن الإستفادة منها مرة واحدة في حياة القرض الممنوح من طرف البنك المستقبل للمشروع، وفي حالة أي تعثر أخر فهو يعرض صاحب المشروع إلى عدة عمولات تأخير لا يمكن إعفائها.

إن رسائل الإشعار التي يرسلها البنك للزبون ليست لها قيمة قانونية، وأن المرحلة الودية لا تمثل مرحلة التحصيل النزاعي لكنها مرحلة تأتي قبل مرحلة النزاعات وأنه في حالة عدم نجاح هذه الأساليب وإظهار المدين عدم حسن نواياه في تسديد القرض المتعثر يلجأ البنك إلى استخدام أساليب أخرى أكثر ردعا.

ثانيا: مرحلة ما قبل النزاع[2]

تتمثل هذه المرحلةفي إرسال البنك لمدينة رسالة موضوعها (إعذار بالدفع) قبل المتابعة القانونية وهذا يتم عن طريق محضر قضائي الهدف الأساسي لهذا الإنذار هو:

– يسمح إرسال الإنذار بإحداث ما يسمى انفعالية المدين وشعوره بالجدية في الأمر لتسديد دينه مما يسهل الحصول على الفوائد والتعويضات.

– يسمح سريان فوائد التأخير المحسوبة على أساس التأخير في الدفع الواجب من قبل المدين حيث يكون تاريخ الإرسال بمثابة المرجع بالنسبة لعملية الحساب هذه وتمثل أهم العناصر الإجبارية في الإنذار لسداد الدين فيمايلي:

– يجب أن يتضمن في الأعلى اسم البنك الدائن وتاريخ تحريره.

– أن يتضمن موضوع الإنذار عدم تسديد الدين وإلا أعتبر رسالة تذكير فقط.

– تحديد مهلة للمدين قصد السداد وهي محددة في القانون الجزائري بـ 15 يوما.

– يجب أن يتضمن الإنذار توقيع رئيس البنك دون سواه كونه الممثل الوحيد للبنك.

[1]– تم الإعداد بالتنسيق مع المؤطر لدى BADR 462

[2]– معلومات متحصل عليها من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية البويرة.

ورغم كل هذه الإجراءات السابقة الذكر إلا أن الزبون لم يستجيب لأي منها هذا ما دفع البنك إلى حجز حسابه البنكي على حساباته في البنوك الأخرى إن وجدت. (Saisie Arrête) كذلك يمكن للبنك رفع قضية نهب عن ممتلكات المدين (أنظر المحلق 14) لدى الجهات المعنية.

ثالثا: مرحلة التسوية القضائية لمنازعات القرض المتعثر

إن التحصيل القضائي طريقة من طرق التحصيل المصرفي وهذه العملية هامة جدا كون البنك يلزم مدينه المتعثر بتسديد الدين عن طريق الحكم القضائي النهائي ويكون التحصيل القضائي وفقا للقواعد العامة أولا وثانيا وفقا للقواعد الخاصة[1]:

أ- التحصيل القضائي وفقا للقواعد العامة

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد وشروط ممارسة التحصيل القضائي ويلجأ البنك إلى استخدام طرق الإجراءات الأكثر سرعة في تحصيل القرض المتعثر والمتمثلة في أوامر الأداء لما لها من خصائص وله في حالة عدم جدوى الدعوى القضائية أي وقف الخصومة.

الرجوع القضائي بواسطة أوامر الأداء من طرف قاضي الشؤون المدنية والإدارية حيث نظم المشرع الجزائري أو أمر الأداء في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد حدد شروط ممارستها والجهة القضائية المكلفة بإصدارها.

ب- التحصيل القضائي عن طريق الدعوى التجارية

وهذا النزاع المصرفي استدعى استحداث محاكم تجارية متخصصة بموجب نص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 مختص في النزاعات التجارية منها: منازعات البنوك والمؤسسات المالية الشخصية منها والمعنوية.

ج- سلطة البنك في التحصيل القضائي:

قد يقرر البنك لأسباب تتعلق بمصلحته عدم مواصلة سير إجراءات الدعوى ترك الخصومة يتم ترك الخصومة إما كتابة أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط ويتم غالبا عن طريق تقديم مذكرة يتنازل فيها البنك عن الخصومة القضائية القائمة وعليه نظم القانون النقدي والمصرفي بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالتحصيل القضائي للديون المصرفية دون اتباع الإجراءات القضائية التي تكون معقدة غالبا وبهذا فإن البنك ينفرد بعض الإجراءات الخاصة والتي تتمثل فيمايلي:

[1]- معلومات متحصل عليها من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية البويرة.

– امتياز الحجز يمكن تلخيصه في إجراءات تثبيت حجز ما للمدين لدى الغير أي الحجز الوارد على الأموال المنقولة، وهو أن يخول القانون للبنك حق توقيعه حجر مباشر على حساب المدين المتعثر المفتوح لدى البنك أو لبنك أخر دون اللجوء إلى القضاء.

أما بالنسبة للحجز الوارد على الأموال المنقولة حيث يقوم المدين المتعثر بتعهد رهن حيازي يمثل ضمان يخول للبنك التنفيذ عليه في حالة عدم تسديد القرض.

خلاصة الفصل:

إن خصائص وطبيعة النشاط المصرفي تنعكس على المنازعات البنكية الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنفرد بخصوصيات تتطلب أحكام وإجراءات وجهة خاصة للنظر فيها وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري مؤخرا بموجب القانون رقم 22-13.

وعليه فالهدف الأساسي لإدارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك هو تحقيق الأرباح والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض لكن هذا التوظيف ليس مضمونا دوما بحيث قد يواجه العميل المقترض حالة من التعثر عهن السداد وهذا ما يؤثر سلبا على البنك ويحول دون استرجاع أمواله الممنوحة في شكل قروض ورغم مختلف الإجراءات المتبعة في سبيل تحصيلها إلا أنه لا يمكن تحصيلها بنسبة كلية وهذا رغم كل الإجراءات والأموال المجمدة.

خاتمة

لقد تطرقنا في موضوع بحثنا إلى آليات معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية والريفية BADR والمتضمن الإشكالية التالية:

– ماهي الإجراءات التي تقوم بها البنوك للحد من القروض المتعثرة؟ وما موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من ذلك.

تعد القروض البنكية المتعثرة القروض التي توقف العميل عن سدادها أو سداد فائدتها أو كلاهما معا لثلاثة أقساط متتالية أو أكثر وذلك لعدم قدرته على تحقيق تدفقات نقدية من نشاطه تساعده وتعطي تلك الإلتزامات وتكون الضمانات التي يمنحها البنك قابلة للتسيل في الأجل القصير لتغطية كل أو معظم مستحقات القرض وفوائد، فقد اتلفت القروض البنكية المتعثرة باختلاف أنواعها ومؤشراتها ومراحلها كذلك تختلف أسباب تعثر القروض البنكية منها المتعلق بالعميل ومنها ما تعلق بالبنك نفسه ومن أسباب خارجة عن إرادتهما وكذلك الأثار الناجمة عن ذلك.

تتمثل أساليب الوقاية والمعالجة البنكية للقروض المتعثرة في السياسة الاقتصادية التي تبنتها الحكومة إضافة إلى سياسة البنك المركزي الذي يلعب دور غير مباشر في الوقاية من القروض المتعثرة بتسطير مجموعة من المعايير الإحترازية إضافة إلى العمل بالقواعد الدولية الدولية مجموعة من المعايير الإحترازية، إضافة إلى العمل بالقواعد الدولية والمعايير المقررة من لجنة بازل التي تهدف إلى تعزيز وتقوية الممارسات الإشرافية والإدارية للمخاطر، كما يمكن للبنك أن يعتمد على الضمانات المقدمة من قبل المقترض من ضمانات عينية أو كفالات شخصية لضمان استرجاع أمواله ومواجهة اي ظرف غير متوقع أو أي عجز من المقترض كذلك اتباع الأسلوب التحليل المالي الذي يرتكز أساسا على الجانب التحليلي الخاص بالتدفقات النقدية المتوقعة والمخاطر التي تحيط بها بها، ولكن اتباع الأسلوب التحليل المالي الذي يرتكز أساسا على الجانب التحليلي الخاص بالتدفقات النقدية المتوقعة والمخاطر التي تحيط بها، ولكن عند حدوث التعثر هناك إجراءات إصلاحية علاجية تلجأ لها البنوك تختلف حسب الحالات والتي تشمل مساعدة العميل صاحب المشروع للخروج من التعثر وتسوية وضعية قرضه بالدمج وتصفية نشاطه زصوره في نهاية المطاف إلى الإجرام القانون لتحصيل القرض.

على الرغم من الدراسة التقنية التي يقوم بها الإطار المختص بالبنك قبل منح القرض والذي يكون واثقا بالوضعية المالية للمؤسسة والتي ستكون عليها مستقبلا على خمسة سنوات مثلا وذلك بإجراء دراسة محاسبية ومالية عن طريق مؤشرات التوازن المالي ومؤشرات السيولة ولقد أدرجنا مختلف الإجراءات التي

قام بها البنك ليصل في الأخير إلى استرداد ولو جزء من أمواله، فالبنك يحاول قدر المستطاع تفادي المتابعات القضائية وذلك تجنبا لفقدان حقه للزبائن الدائنين لديه والحفاظ على سمعة البنك.

بناءا على كل ما سبق فإن أفضل الطرق لتجنب مخاطر تعثر القروض والوقاية منها هو التحقق بالدراسات الإئتمانية السليمة والموضوعية والمتابعة المستمرة للقرض.

نتائج اختبار مدى صحة الفرضيات:

لقد تم التأكد من صحة الفرضية الأولى فمن خلال الدراسة اتضح لنا أن أسباب القروض البنكية ترجع إلى كل من العميل الدائن والبنك أو إلى أسباب أخرى خارجة عن نطاق إرادتها كون التعثر ليس ناتج عن مرحلة معينة ولكن خلاصة ونتيجة للعديد من العوامل والأسباب التي تفاقمت وتفاعلت والتي أدت إلى الحالة التي هو عليها المقترض من عدم مقدرته ورغبته في سداد مستلزماته البنكية فمرحلة التعثر تكون ناجمة عن وجود خلل عن أحد طرفي العلاقة الإئتمانية إما البنك المقترض أو العميل المقترض أو كليهما معا أو لعامل ثالث خارجي.

لقد تم التأكد من صحة الفرضية الثانية: إن البنك يعتمد على مختلف السياسات والمقررات المعمول بها دوليا للحد من التعثر البنكي وذلك بناءا على اتباع قواعد احترازية التي يصنفها البنك المركزي ومختلف الهيئات الدولية مثل لجنة بازل واتفاقية بازل للرقابة البنكية المتعلقة بأسس مخاطر الإئتمان في البنوك ومن خلال كيفية التقليل من التعثر البنكي وتخفيض حجم الخسائر المحتملة.

لقد تم التأكد من صحة الفرضية الثالثة: فإن زيادة نسبة القروض المتعثر في الجزائر هي ناتجة عن عدم وجود سياسة ائتمان ناجعة لأن قرار منح القرض في الجهاز البنكي الجزائري لا يستند إلى دراسة جدوى المشروع ولا يتعلق بمستوى إدارة الإئتمان بحيث يكون هناك تدخل ويد عليا من طرف السلطات العليا، والذي بدوره ينعكس على سياسة نجاعة منح القروض باعتبارها قروض تخدم المجتمع أكثر من منها اقتصادية أضف إلى كل هذه الثقافة الإستهتارية واللامبالاة السباب الجزائري حول دعم الدولة ومجهوداتهم اتجاههم كذلك قرار مسح القروض الممنوحة لهم ويكون هذا الإمتناع عن السداد مرغوب ومخطط له لا يكون خارج على المقدور أو الإرادة (خاصة تلك المتعلقة بأجهزة الدعم) هذا الأمر لا ينفي مسؤولية بنك الفلاحة والتنمية والريفية BADR في تعثر جانب كبير من القروض لقصور المتابعة المستمرة والدورية للمشروعات بعد عملية التمويل وضعف الدراسات الإئتمانية وقصور الضمانات وبهذا ضعف عمليات التحصيل والمعالجة لغياب الجدية والشفافية والعراقيل البيروقراطية.

نتائج البحث النظرية والتطبيقية:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج منها:ذ

- النتائج النظرية:

- القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها إطلاقا لكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر ومحاولة التحقيق من أثارها.

- بعد التوسع في منح القروض سببا معتبرا لتعثرها لعدم الإلتزام بالضوابط البنكية السليمة، كما أن الأسباب منها ما هو متعلق بالعميل ومنها ماهو متعلق بالبنك ومنها ما هو راجع للظروف الخارجية.

- تعد معالجة القروض أمر جدي وصعب نظرا لطبيعة الظاهرة إذا تكون المعالجة على مستوى العميل نفسه وعلى مستوى البنك كذلك الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد إلى حد كبير من الحد من تبعاتها.

- تقييم الضمانات المقدمة للبنك من قبل العميل المقترض من حيث القيمة السوقية لها إذا ما كانت تغطي مستحقات القرض.

- إغفال البنك محل الدراسة الإعتماد على الأساليب الكمية العملية والنماذج التحليلية في بالتحليل المالي والإئتماني لتقييم مخاطر القروض والتنبؤ بالتعثر المالي للمشروعات وهذا سواءا عند القيام بالدراسات التقنية لبناء المشروع وطلب القرض أو ما بعد منحه.

- النتائج التطبيقية:

- لجوء الزبون إلى مختلف الوسائل غير المشروعة للحصول على القرض.
- تحويل مجرى القرض باستخدامه لأغراضه الخاصة والشخصية.
- ارتفاع هامش الفائدة البنكية لدى البنوك (معدل فائدة متغير).

- الحل العلاجي للقروض المتعثرة المبني على المتابعة القانونية وحتى لو يبدوا الظاهرة أضمن طريقة لإستعادة البنك لحقوقه لكن في الواقع فهو يعد أصعب حل بسبب مماطلة العملاء وتضييع وقت وجهد البنوك فضلا عن طول سير الإجراءات القانونية.

- تلجأ البنوك في أخر المطاف إلى السبل القضائية بعد اتباع كل الإجراءات الودية مع العملاء مع إعادة جدولة القروض، منح قروض جديدة، تمديد فترات السداد.

– ارتباط القروض المتعثرة في البنوك العمومية الجزائرية بأجهزة دعم وتشغيل الشباب بكل أنواعها.

الإقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها نوصي بمايلي:

– افضل الطرق لمعالجة القروض المتعثرة ومحاولة التقليل منها وهي الوقاية ويتم تحقيق ذلك بوضع خطط معقولة لتحصيل القروض الرشيدة التي تجعل القروض مضمونة لا متعثرة.

– انشاء إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض المتعثرة تتكفل بدراسة معمقة لمعطيات ووضعية المشروعات المقترضة من حيث النوع النشاط كيفية استخدام واستغلال القرض، متابعة ما بعد التمويل ورصد أي انذارات مبكرة لحالات التعثر.

– ضرورة عدم الإعتماد على الضمانات بشكل مباشر ورئيسي عند منح قرار الإئتمان وأن يكون القرار مستند على الجدوى الاقتصادية للمشروعات.

– يجب البنوك تطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة الإئتمانية.

– ضرورة تأهيل العاملين في البنوك لا سيما مصلحة الإئتمان من خلال تقديم دورات تكوينية أو تدريبية في حالات التعثر البنكي.

– وضع استراتيجيات ملائمة ورادعة خاصة لكل بنك حتى يتسنى لها مواجهة مشكلة القروض المتعثرة.

– توفير الخبرات والكفاءات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تتماشى ونصوص قرارات معايير بازل الدولية إلى جانب توفير المعلومات والبيانات التي تمكن التقييم الدقيق لنشاط البنوك.

أفاق البحث:

تم من خلال دراستنا الوصل إلى بعض الطرق المثلى والوجيهة لعلاج القروض البنكية المتثرة وتحديد ومعرفة الأسباب وراء تعثر هذه القروض باعتبارها ظاهرة ديناميكية وصعبة المعالجة الذي جعل من الموضوع البحث مجالا مفتوحا لدراسات أو لاقتراحات ومواضيع لدراسات لاحقة مستقبلية.

انعكاسات القروض البنكية المتعثرة على الاقتصاد الوطني الجزائري مدى فعالية سياسة البنوك العمومية في منح القروض وامكانية تحصيلها.

سياسة الدولة الجزائرية في منح القروض وعلاقتها بالقروض المتعثرة دراسة تحليلية لتعثر القروض البنكية الموجهة لأجهزة دعم تشغيل الشباب.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. أحمد زهير شامية، "النقود والمصارف"، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، ط01، 1993.
2. حمزة محمود الزبيدي، "إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتمان"، ط01، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2002.
3. حمزة محمود الزبيدي، "إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني"، ط01، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
4. حمزة محمود زبيدي، "إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني"، ط01، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2002.
5. حمظة محمود الزبيدي، "إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني"، ط01، الوراقة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
6. رشيدي صالح عبد الفتاح صالح، "التمويل المصرفي للمشروعات"، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، مصر.
7. رضا رشيد عبد المعطي، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الإئتمان"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 1999..
8. رضا رشيد عبد المعطي، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الإئتمان"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط01، 1999.
9. زياد محمد حميدات، "المجمع الجامع للتعريفات الأصولية"، مؤسسة الرسالة ناشرون، مصر، 2009.
10. زينب عوض الله أسامة محمد الفولي، "أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
11. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
12. سوزي عدلي ناشد، "مقدمة في الاقتصاد النقدي المصرفي"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

13. صلاح الدين السبسي، "قضايا مصرفية معاصرة"، دار الفكر العربي، 2004.
14. صلاح الدين حسن السدسي، "التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد"، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.
15. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص65.
16. عبد الحميد عبد المطلب، "البنوك الشاملة": عملياتها وإدارتها، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
17. عبد الحميد عبد المطلب، "البنوك الشاملة: عملياتها، إدارتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
18. عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2009.
19. عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2005.
20. عبد الحميد عبد المطلب، العولمة، اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2005.
21. عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
22. عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1999، ص289
23. عبد المعطي رضا رشيد، ومحفوظ أحمد جودة، "إدارة الإئتمان"، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
24. عبد المعطي رضا رشيد، ومحفوظ وأحمد جودة، "إدارة الإئتمان"، ط01، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 1999.
25. عبد الهادي مسعودي، "آاليات تقديم الإئتمان المصرفي وطرق تقييمه"، ط01، مطبعة رويقي، الجزائر، 2009.
26. عبد الهادي مسعودي، "آليات تقديم الإئتمان المصرفي وطريقة تقييمه"، ط01، مطبعة رويغي، الجزائر، 2009.

27. عبد الهادي مسعودي، آليات تقديم الإئتمان المصرفي وطرق تقسيمه، الطبعة الأولى، طبعة رويغي، الجزائر، 2009.
28. عوض، علي جمال الدين، "الإفلاس في قانون التجارة الجديد"، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
29. فريد راغب النجار، 'إدارة الإئتمان والقروض المصرفية المتعثرة'، ط01، مؤسسة دار السباب، مصر، 2000.
30. محسن أحمد الحضري، الديون المتعثرة، أسباب العلاج، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1996.
31. محسن أحمد الخضيري، "الديون المتعثرة، (الأسباب، الظاهرة، العلاج)"، ط01، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1997.
32. محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، الأسباب، العلاج، إيتراك للنشرلا والتوزيع، مصر، 1996.
33. محمد أحمد الخضيري، "الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، والعلاج)"، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر 1997، ص ص32-33.
34. محمد محمود المكاوي، "التعثر المصرفي الإسلامي (الأسباب، الأثار، بدائل المواجهة)"، ط01، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
35. محمد محمود المكاوي، "التعثر المصرفي الإسلامي ، الأسباب، الأثار، بدائل المواجهة"، ط01، المكتبة المصرية للنشر ةوالتوزيع، مصر، 2010.
36. محمد ناظم نوري الشمري، "النقود والمصارف والنظرية النقدية"، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1995.
37. محمود يونس عبد المنعم مبارك، "النقود أعمال البنوك والأسواق المالية"، الدار الجامعية، مصر، ط (2002-2003).
38. هبال عادل، "إشكالية القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر"، ط01، مطبعة بن سالم، الجزائر، 2013.

ثانيا: المجلات:

1. بوستة روميساء ومصطفى عبد اللطيف، "أثر التقيد بكفاية رأس المال على الحد من القروض المصرفية المتعثرة"، دراسة حالة لعينة من البنوك العربية خلال الفترة من 2006 إلى 2010، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، 2015، المجلد 08، العدد 02.
2. سليمان ناصر، "النظام المصرفي واتفاقية بازل"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006.
3. مصطفى النشرتي، مشكلة القروض المتعثرة وأثارها على المصارف المصرية، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مصر، العدد 02، مصر، 2007.

ثالثا: الأطروحات الجامعية

1. بن مداني صديقة، "انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على البنوك التجارية في الجزائر، عينة من البنوك التجارية بالجزائر"، أطروحة دكتوراه تخصص بنوك مالية ومحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
2. تشيكو عبد القادر، "إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016.
3. موساوي أسية، أزمة القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير : جامعة الجزائر 3 2016.

رابعا: المداخلات

1. بن حمود محبوب، "حاجة المؤسسات الصغيرة إلى مصرف فعال ونشيط، دراسة واقع الجزائر مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. محمد أبو حسبو، هل تمنع "قوانين بازل 03"، للإصلاح المصرفي وقوع أزمة مالية جديدة؟ على الخط متاح على:

http://www.aawsat.com/details.aspj section6 article 587106 issveno 11616 – تاريخ الإطلاع على 30 ماي 2024.

ملاحق

ملحق رقم01

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « R'FIG »

Définition :

Le crédit R'FIG est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des agriculteurs et éleveurs activant à titre individuel, organisés en coopératives ou en groupements économiques.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Agriculteurs et éleveurs à titre individuel,
- Agriculteurs et éleveurs organisés en coopératives, groupements, associations ou fédérations,
- Unités de services agricoles,
- Entreposeurs de produits agricoles de large consommation,
- Personnes morales intervenant dans le programme du renouveau rural et agricole.

Actions ciblées :
- Acquisition d'intrants nécessaires à l'activité des exploitations agricoles (semences, plants, engrais, produits phytosanitaires),
- Acquisition d'aliments pour les animaux d'élevage (toutes espèces), de moyens d'abreuvement et de produits médicamenteux vétérinaires,
- Acquisition de produits agricoles à entreposer dans le cadre du système de régulation des produits agricoles de large consommation,
- Repeuplement élevage (poussins, poulettes démarrées, lapins …), gros élevage engraissement (acquisition taurillons, agneaux, chameaux…).

Dossier à fournir :
- Demande de crédit,
- Acte de propriété, titre de concession ou bail de location,
- Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture,
- Situation fiscale,
- Factures pro-forma,
- Plan de production valorisé,
- Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne,
- Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de la Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- 00-15 : Crédit Agricole R'FIG.

Série du prêt :
- 310 : Crédit Agricole R'FIG.

Montant du prêt :
- Selon le volume d'activité développé par l'entreprise.

Type/ durée du différé :
- Néant.

Durée du prêt :
- Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.

Date limite d'utilisation :
- Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.

Apport personnel :
- L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
- Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).

Garanties et réserves bloquantes :
- Délégation d'assurance/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque.
- Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Selon les particularités du dossier.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

ملحق رقم02

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « ETTAHADI »

Définition :

ETTAHADI est un crédit d'investissement partiellement bonifié, octroyé dans le cadre de la création de nouvelles exploitations agricoles et d'élevage, ou d'exploitations existantes sur les terres agricoles non exploitées relevant de la propriété privée ou du domaine privé de l'Etat.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Personnes physiques/morales présentant un cahier de charges validé par les structures habilitées du Ministère de l'agriculture et du développement rural,
- Les propriétaires de terres privées non exploitées et les concessionnaires de nouvelles exploitations agricoles et/ou d'élevage relevant du domaine privé de l'Etat,
- Les agriculteurs et les éleveurs, à titre individuel ou organisés en coopératives ou groupements légalement constitués
- Les entreprises économiques, publiques ou privées, intervenant dans les activités de productions agricoles, de valorisation, de transformation ou de distribution des produits agricoles et agroalimentaires,
- Les fermes pilotes,
- Les agriculteurs des EAC, bénéficiaires d'un droit de concession, peuvent bénéficier, à titre individuel, de ce crédit (projets de plantation ou d'acquisition d'équipements notamment d'irrigation).

Actions ciblées :
- Travaux de préparation, d'aménagement et de protection des sols,
- Opérations de développement de l'irrigation agricole,
- Acquisition de facteurs et de moyens de production,
- Réalisation d'infrastructures, stockage, transformation, conditionnement et valorisation,
- Production artisanale,
- Protection et développement des patrimoines génétiques animal et végétal.

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-format/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Permis de construire (pour bâtiments exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage),
  - Attestation de validation de projet validée.
- ***Personnes morales :***

  Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :
  - Bilans fiscaux des 3 derniers exercices (dernier bilan certifié par un commissaire aux comptes) + Situation intermédiaire de l'année en cours,
  - Copie certifiée conforme des statuts,
  - Copie certifiée conforme de l'agrément (pour les coopératives),
  - Registre de commerce,
  - Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives).

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-13 : CMT ETTAHADI bonifié agricole.
- CLT : 02-13 : CLT ETTAHADI bonifié agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage à **définir** du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie <=10 hectares
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- CMT :

  5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
- CLT :

  5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
  - 3% la 8ème et la 9ème année.
  - A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).

ملحق رقم03

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

-8- ملحق

Dispositif aidé « CNAC »

Définition :

Le dispositif de financement est un crédit a long terme destiné à financer à hauteur de 70 % la création ou l'extension de micro entreprises.

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- Chômeurs de 30 à 50 ans.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**
  - Demande de financement adressée à la banque, établie par le chômeur promoteur,
  - Extrait d'acte de naissance n°12 (ou n°14 pour les présumés),
  - Attestation de résidence,
  - Copie légalisée du diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation, ou tout autre document attestant d'un savoir- faire,
  - Copie légalisée de la carte nationale d'identité,
  - Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par la CNAC,
  - Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement ou d'agencements à réaliser.
- **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**
  - Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires,
  - Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan…),
  - Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale,
  - Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale,
  - Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par la CNAC, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires,
  - Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré),
  - Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension,
  - Une copie des factures pro- forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu,
  - Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-17 : CLT CNAC non agricole 1 - 12-18 : CLT CNAC non agricole 2.
- CLT Agricole : 02-17 : CLT CNAC agricole 1 - 02-18 : CLT CNAC agricole 2.

Série du prêt :
- 355 : CLT Emploi de jeune.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Coût maximum de l'investissement : 1.000.000 DA.

Montant du PNR :
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- Capital : 03 ans.
- Intérêts : 01 an.

Durée du prêt :
- 08 ans maximum.

Date limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Bonification : 100%
- Intérêt : 0%

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (deux ans renouvelable ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception PNR/ Adhésion au fonds de caution mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements financés/ Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant financé/ Certificat de vétérinaire pour les activités d'élevage
- Souscription DPAMR

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs

ملحق رقم04

-1- Cesla

FICHE TECHNIQUE DU PROJET

CNAC BOUIRA
Agence de :Bouira

I - Le promoteur

1 - Présentation :

Nom : **********
Prénom : ////////////
Adresse : RUE ABANE RAMDANE BOUIRA
Date de naissance 19/02/1977
Lieu de naissance AHL EL KSAR
Situation familiale : Marié(e)
Situation Actuelle : Chomeur

2- Formation

Diplôme obtenu	Organisme de formation	Période
ELEVAGE BOVIN PC/B	CFPA BOUIRA DAIRA DE BOUIRA	18/05/2009 09/05/2015

Validation des acquis professionnels

Spécialité	NEANT
Etablissement	
Date	
1er test	
2ème test	

3- Expérience professionnelle

Fonction	Employeurs	Période
FELLAH	LUI-MEME	A CE JOUR

II- LE PROJET

1. Intitulé du projet : *COLLECTE DE LAIT*
2. Localisation du projet : *BOUIRA*
3. Zone d'implantation : *Urbaine*
4. Secteur d'activité : *Agriculture*
5. Produit /service : *COLLECTE DE LAIT*
6. Forme juridique : *Personne physique*
7. Régime fiscal : *I R G*
8. Emploi à créer : *2*
9. Aides potentielles
   - * Prêt Non Rémunéré
   - * Taux d'intérêt du crédit bancaire bonifié
   - * Accès à un fonds de garantie
   - * Bénéfice du taux réduit des droits de mutation
   - * Bénéfice du taux réduit des droits de douane

ملحق رقم05

Étude prévisionnelle réalisée par le CATI de BOUIRA dans le cadre du dispositif CNAC

5 - STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT

	Année 1 H.T.
Frais préliminaires	40 000,00
Agencements	0,00
Matériel et outillage	579 850,00
CITERNE COLLECTE DE LAIT 500L INOX	400 000,00
TRAVAUX DE FIXATION	5 850,00
MONO POMPE INOX POUR COLLECTE DE LAIT	114 000,00
CUVE POMPE INOX POUR COLLECTE DE LAIT 40L	60 000,00
Cheptel	0,00
Véhicules	2 350 000,00
NAVARA PICK UP S/C AC XE	2 350 000,00
Informatique	0,00
Tél/Fax	0,00
Mobilier et autres	0,00
Fonds de roulement	0,00
Assurance multi-risques	110 724,73
Fonds de garantie	38 205,05
TOTAL STRUCTURE D'INVESTISSEMENTS	3 118 779,78

Valeur vénale du matériel mis à disposition de l'entreprise :

ملحق رقم06

11 - BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
2- INVESTISSEMENTS		1- FONDS PROPRES	31187,80
Frais préliminaires	40 000,00		
Agencements	0,00		
Matériel et outillage	579 850,00		
Cheptel	0,00		
Véhicules	2 350 000,00		
Informatique	0,00		
Tél/Fax	0,00		
Mobilier et autres	0,00		
4- CREANCES ET DISPONIBILITES		5- DETTES D'INVESTISSEMENT	
Caisse		Emprunts bancaires	2183145,85
Côtisation fonds de garantie	38 205,05	Autres emprunts (PNR classique	904446,14
Assurances	110 724,73	PNR LO	
		PNR VA	
		PNR CG	
T O T A L	3 118 779,78	T O T A L	3118779,78

ملحق رقم07

8 - CHARGES D'EXPLOITATION

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5
Produits de nettoyage	5000,00	5100,00	5253,00	5463,10	5736,30
Emballages					
Petit outillage renouvelable	40000,00	40800,00	42024,00	43705,00	45890,30
Eau					
Gaz, Électricité					
Carburant	150000,00	153000,00	157590,00	163893,60	172088,30
Fournitures administratives	7000,00	7140,00	7354,20	7648,40	8030,80
Autres consommables	3000,00	3060,00	3151,80	3277,90	3441,80
Total consommables	**205000,00**	**209100,00**	**215373,00**	**223988,00**	**235187,50**
Sous-traitance					
Crédit-bail (leasing)					
Loyers et charges locatives					
Entretien et réparation	20000,00	20400,00	21012,00	21852,50	22945,10
Assurance multi-risques	110724,73	112939,20	115198,00	117502,00	119852,00
Documentations techniques					
Honoraires comptables	12000,00	12240,00	12607,20	13111,50	13767,10
Publicité	5000,00	5100,00	5253,00	5463,10	5736,30
Frais de transport					
Cotisations diverses					
Services bancaires					
Voyages-Restaurat°-Recept°					
Timbres et de télécommunicat°					
Autres	3000,00	3060,00	3151,80	3277,90	3441,80
Total services extérieurs	**150724,73**	**153739,20**	**157222,00**	**161207,00**	**165742,30**
Cotisations sociales CASNOS	27000,00	28350,00	29767,50	31255,88	32818,67
Salaires bruts	144000,00	151200,00	158760,00	166698,00	175032,90
Charges patronales	37440,00	39312,00	41277,60	43341,48	45508,55
Autres					
Total frais de personnel	**208440,00**	**218862,00**	**229805,10**	**241295,36**	**253360,12**

NB : Les cotisations des salariés (9%) sont inclues dans le salaire brut car à la charge du salarié

VF (Versement Forfaitaire)	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TAP (Taxe sur les Activités Professior	34320,00	36036,00	37837,80	39729,69	41716,17
Autres (Vignette, carte grise...)	3000,00	3150,00	3307,50	3472,88	3646,52
Total des impôts et taxes	**37320,00**	**39186,00**	**41145,30**	**43202,57**	**45362,69**
Intérêts des emprunts	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Agios bancaires					
Total charges financières	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
Total dotat° aux amortiss^{nt}	**593970,00**	**593970,00**	**593970,00**	**593970,00**	**593970,00**
TOTAL GÉNÉRAL	**1195454,73**	**1214857,20**	**1237515,40**	**1263662,92**	**1293622,62**

ملحق رقم08

TABleau de compte de Resultat.

10 - TCR PREVISIONNELS SUR 5 ANS

جدول بيان الدخل. TCR.

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5
Production vendue					
Ventes exceptionnelles					
Prestations fournies	1 716 000,00	1 801 800,00	1 891 890,00	1 986 484,50	2 085 808,73
CHIFFRE D'AFFAIRES	1 716 000,00	1 801 800,00	1 891 890,00	1 986 484,50	2 085 808,73
Matières et marchandises consommé		0,00	0,00	0,00	0,00
Consommables	205 000,00	209 100,00	215 373,00	223 988,00	235 187,50
Services extérieurs	150 724,73	153 739,20	157 222,00	161 207,00	165 742,30
VALEUR AJOUTÉE	1 360 275,27	1 438 960,80	1 519 295,00	1 601 289,50	1 684 878,93
Impôts et taxes	37 320,00	39 186,00	41 145,30	43 202,57	45 362,69
Cotisations sociales CASNOS	27 000,00	28 350,00	29 767,50	31 255,88	32 818,67
Frais de personnel (salaires et charg	181 440,00	190 512,00	200 037,60	210 039,48	220 541,45
Dotations aux amortissements	593 970,00	593 970,00	593 970,00	593 970,00	593 970,00
Charges financières	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL CHARGES D'EXPLOITATIC	1 195 454,73	1 214 857,20	1 237 515,40	1 263 662,92	1 293 622,62
REVENU BRUT D'EXPLOITATION	520 545,27	586 942,80	654 374,60	722 821,58	792 186,11
IRG	0,00	0,00	0,00	156 846,47	177 655,83
RESULTAT NET D'EXPLOITAT	520 545,27	586 942,80	654 374,60	565 975,11	614 530,28
Dotations aux amortissements	593 970,00	593 970,00	593 970,00	593 970,00	593 970,00
Cash Flow Brut	1 114 515,27	1 180 912,80	1 248 344,60	1 316 791,58	1 386 156,11
Remboursement principal de l'emprur	436 629,17	436 629,17	436 629,17	436 629,17	436 629,17
Cash Flow Net	677 886,10	744 283,63	811 715,43	880 162,41	949 526,94

Taux de matières et marchandises utilisées				

RATIOS

RATIOS	1ère année	2ème année	3ème année	4ème année	5ème année	Norme
1 Délai récupération inves	0,22	0,46	0,72	1,00	1,30	=1
2 Financement Structurel	1,31	1,75	2,63	5,25	0,00	>3
3 Taux de Valeur Ajouté	0,79	0,80	0,80	0,81	0,81	0,35
4 Capacité d'endettemen	3,39	2,47	1,70	1,04	0,48	<3

ملحق رقم09

ملحق - 2 -

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

WILAYA DE :BOUIRA
AGENCE DE : 1001/ BOUIRA
ANTENNE : BOUIRA
N ° DE L'ATTESTATION :

Attestation d 'Eligibilité et de Financement au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 55 ans

Identification de la micro-entreprise

Nom ou raison sociale de la micro-entreprise:
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) :
Commune :
Wilaya :
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Activité : collecte de lait
Forme d'activité :

[X] **sédentaire** [ ] **Non sédentaire**

Identification du promoteur.

L'investissement réalisé par le promoteur ci-après identifié

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

En référence aux délibérations du Comité de Sélection et de Validation et de Financement en date du 31/08/2021, le projet dont bénéficie **M** est **éligible au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante cinq(55) ans.**

Ce projet bénéficie, au titre des phases réalisation et exploitation, des avantages suivants et ce, à compter de la date de signature des décisions y afférentes :

AVANTAGES FINANCIERS:

1/ Un prêt non rémunéré ;
2/ Un prêt non rémunéré supplémentaire si nécessaire:

☐	**PNR Véhicule Atelier**	**ou**
☐	**PNR Location**	**ou**
☐	**PNR Cabinet Groupé**	

3/- Une bonification du taux d'intérêt bancaire de **100%**.

AVANTAGES FISCAUX:

Au titre de la réalisation :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité industrielle ;
- Exemption des droits d'enregistrement des actes constitutifs de sociétés.
- Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements et entrant directement dans la réalisation de l'investissement

Au titre de l'exploitation :

- Exonération de la taxe foncière sur les constructions et additions de constructions pour une période de 03 ans, 06 ans ou 10 ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa réalisation ;
- Exonération totale, pour une période de trois (03) ans, six (06) ans ou dix (10) ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa mise en exploitation, de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) ou l'imposition d'après le régime du bénéfice réel selon la règlementation en vigueur ;
- A l'expiration de la période cité dans le point n°2, cette dernière peut être prorogée de deux (02) années, lorsque le promoteur d'investissement s'engage à recruter trois (03) employés pour une durée indéterminée.

  Le non-respect des engagements liés au nombre d'emplois créés entraine le retrait des avantages et le rappel des droits et taxes qui auraient dus être acquittés.

  Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques au titre de l'impôt forfaiture unique ne peut être inférieur, pour chaque exercice et quel que soit le chiffre d'affaire réalisé, à 10 000 DA.

Ces avantages ne pourront être accordés que sous réserve de remplir les obligations suivantes :

1/ bénéficier d'un financement bancaire,
2/ mobiliser un apport personnel,
3/ adhérer et cotiser au Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques /Crédit.

Fait à BOUIRA , le
Le Directeur d'Agence de Wilaya

N.B : La présente attestation a une durée de validité de douze (12) mois à compter de la date de sa signature.

ملحق رقم 10

-3- ملحق

BADR

بنك الفلاحة و التنمية الريفية

Banque de L'Agriculture et du Développement Rural

شركة مساهمة ذات راس مال قدره 54.000.000.000 د.ج المسجل التجاري رقم 00 بـ0011640 ,الجزائر العاصمة مقرها الرئيسي 17شارع العقيد عميروش

« Lettre d'acceptation »

- *Agence domiciliataire : BADR*
- *Nom ou raison social :*
- *Numéro du compte client :*
- *Adresse du siège social de l'emprunteur :* W.BOUIRA
- *Activité :*

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre établissement est disposé à vous octroyer le crédit suivant :

- Type de prêt : CLT CNAC
- Montant :
- Date limite d'utilisation :
- Durée d'amortissement : 60 mois
  - Période de différé : 36 mois (mixte)
- Taux : selon taux en vigueur bonifié.

Cependant, nous attirons votre aimable, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître un début d'utilisation, que lorsque les réserves bloquantes, citées ci-dessous, auront été levées.

1-Garanties bloquantes :

- Réserves bloquantes :
- Versement de votre apport personnel de
- Réception du PNR CNAC de
- Adhésion au fonds de garantie.
- Acte notarié comportant engagement de nantir les équipements, de gager le matériel roulant, d'assurer les équipements et le matériel roulant tous risque.
- Mandat de renouvellement de la DPAMR au profit de la BADR.
- Ordre d'enlèvement CNAC.
- Affiliation CASNOS.
- Extrait de rôles apuré.
- Justificatif du local (le siège) et des terres à exploiter.
- Les PV des visites sur site de la CNAC du local (le siège) et des terres à exploiter.
- Carte d'agriculteur ou récépissé du dossier.
- Déclaration d'existence ou carte fiscale.
- Convention de prêt à long terme

Garanties non bloquante :

- Nantissement des équipements.
- Gage du matériel roulant.

- **Réserves non bloquantes :**
- Assurance multirisque.
- Billets à ordre.
- ST 122 post-financement.

Nous vous informons aussi, que la validité de cet accord, est limitée à une durée de douze (12) mois soit, jusqu'au ..... Dépassé ce délai et sauf dérogation de la banque, l'accord est annulé et devient sans objet.

Aussi, nous attirons votre attention sur le fait que toute augmentation des prix sera à votre charge.

Cette notification prendra effet à partir de sa date de diffusion.

Faite à ..... Le .....

LE DIRECTEUR

ملحق رقم11

-4- ملحق

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de garantie Risques/Crédits chômeurs promoteurs 30-50 ans

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع البطّالين30 - 50 سنة

عقد الانخراط

200/100101000000/0000/0000

بيـــن

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 03 جانفي 2004 و المدعى أدناه " الصندوق" الممثل من طرف ..... ، مندوب محلي لدى الوكالة الولائية *البويرة* الكائنة بـ *البويرة*

من جهة

و

الممضي أسفله:

- اللقب : م
- الاسم : ح
- العنوان: **واد البارد 10003 مشدالة**

البلدية: **مشدا الله** الولاية : **البويرة**

المتصرف بمفرده بصفة: معصرة

من جهة

تم تحديد و الاتفاق على ما يلي:

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de garantie Risques/Crédits chômeurs promoteurs 30-50 ans

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع البطّالين30 - 50 سنة

Agence : ***BOUIRA***
N° : ***OV/.....***

ORDRE DE VERSEMENT

Nom et Prénom du gérant: ***M H***

Nom ou raison sociale: ***M H***

Activité: ***HUILERIE ET RAFFINAGE D'HUILES D'ORIGINE VEGETALE***

Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : ***OUED EL BARED 10003 M'CHEDALLAH***
Commune : ***M'CHEDALLAH***
Wilaya : ***BOUIRA***

Banque domiciliatrice: ***BADR / 460***

Montant du crédit bancaire: ***2 183 145.85 DA***

Veuillez par le crédit de notre compte ***«Fonds de Garantie Risque/Crédit bancaire des promoteurs » BADR/000 NON DEFINIE n° XXXXXXXXXX*** *virer:*

La somme de: ***38 205.05 DA***

Montant en lettres: ***Cent Vingt et un mille Huit Cent Quinze dinars et Vingt cinq centimes.***

Représentant votre cotisation au Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques/crédits des promoteurs, au titre de la durée de remboursement du crédit bancaire fixé par la banque.

Agence ***BOUIRA***, le : .....

Le Délégué du FCMG

ملحق رقم12

5 - ملحق

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ÉDITE-LE : 23/06/2024

Echéancier de remboursement

CLIENT : 0
NOM :
ADRESSE : BOUIRA
BOUIRA BOUIRA

NUMERO DOSSIER :
COMPTE REGLEMENT :
COMPTE DE PRET :
TYPE DE PRET : 0133-C.M.T ANADE AGRICOLE

DUREE DU PRET	: 77 MOIS ET 19 JOURS	TAUX T.V.A	: 19 %
DUREE D'AMORTISSEMENT	: 77 MOIS ET 19 JOURS	DATE MATURITEE	: 3
DATE 1er PAIEMENT DES INTERETS	:	PERIODICITE	: Semestrielle
DATE 1er REMBOURSEMENT DU PRINCIPAL	:		

CAPITAL PRETE : DA autorisé
CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : DA mobilisé
INTERETS DIFFERE : DA

DATE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	TAXES	TOTAL	TAUX
30/06/			0,00	0,00		0,00
31/12/			0,00	0,00		0,00
30/06/			0,00	0,00		0,00
31/12/			0,00	0,00		0,00
30/06/			0,00	0,00		0,00
31/12/			0,00	0,00		0,00
30/06/			0,00	0,00		0,00
02/01/			0,00	0,00		0,00
02/07/			0,00	0,00		0,00
31/12/			0,00	0,00		0,00
TOTAUX			0,00	0,00		

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGNATURE DU CLIENT

ملحق رقم13

بنك الفلاحة و التنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

الاتفاقية الخاصة لإعادة جدولة الديون
ملحق للمنشور الدوري رقم 11.04 بتاريخ 2011/10/30
المتعلق بمعالجة ديون المؤسسات المعسرة

بين الموقعين أسفله:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، المعين فيما يلي ب **"البنك"**، و الممثلة من طرف السيد .....بصفته مدير الوكالة المحلية للاستغلال.....

من جهة

و

.....(الاسم، اللقب أو الاسم التجاري للشركة، الشكل القانوني للشركة و ذلك حسب الحالة)، ذات رأس مال قدره..... دينار، و الواقع مقرها الاجتماعي ب.....، الممثلة من طرف السيد.....، بصفته ..... المعين فيما يلي ب" المدين"،له كافة الصلاحيات بموجب هذه الاتفاقية .

من جهة أخرى

- بناءا على توجيهات مجلس الوزراء بتاريخ 2011.02.22.
- بناءا على نتائج القمة الثلاثية بتاريخ 2011.05.28.
- بناءا على نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- بناءا على تعليمة المديرية العامة للخزينة/وزارة المالية رقم 966 بتاريخ 2011.06.06 المتعلقة بالتدابير المتخذة لصالح المؤسسات(إعادة معالجة الديون و منح **قروض** جديدة للاستثمار).
- بناءا على تعليمة المديرية العامة للخزينة/وزارة المالية رقم 1667 المؤرخة في 2011/10/23 و المتعلقة بالإجراءات التكميلية لمعالجة ديون المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية.
- بناءا على تعليمة جمعية البنوك والمؤسسات المالية رقم 78.3 بتاريخ 2011.07.06 المتعلقة بضبط تدابير معالجة الملفات المحددة بالاتفاق مع المديرية العامة للخزينة/وزارة المالية و جمعية البنوك والمؤسسات المالية و المعتمدة من طرف مجلس جمعية البنوك و المؤسسات المالية بتاريخ 2011.07.04.
- بناءا على المنشور الدوري رقم 11.03 بتاريخ 2011.07.17 و المتعلق بإجراء معالجة ديون المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية.
- بناءا على قرارات مجلس الإدارة الصادرة بتاريخ 28 جوان و 04 أوت 2011.

بنـاءا علـى :

إسم الشخص الطبيعي أو المعنوي:
رقم الحساب:

- دين البنك العالق في ذمة المدين والذي قدر بتاريخ ..... (*) بمبلغ (بالحروف و الأرقام)..... دينار جزائري.
- طلب إعادة جدولة الدين المقدم من طرف المدين بتاريخ..... في إطار معالجة ديون المؤسسات الجزائرية التي تواجه صعوبات مالية.
- قرار الموافقة الصادر عن لجنة التحصيل التابعة للبنك بتاريخ..... ، وذلك في إطار معالجة دين المدين طبقا للنصوص المذكورة أعلاه.

حيث اتفقا و أقرا على ما يلي :

المادة 01: موضوع الاتفاقية:

إن موضوع الاتفاقية الحالية هو تحديد الشروط و الكيفيات التي بموجبها يقوم البنك بإعادة جدولة الدين ، دون المساس بالالتزام الأصلي ،والمتمثل في تسديد الأقساط الغير مسددة (بما فيها الفوائد، حسب الحالة بالإضافة إلى الأقساط التي لم يحل أجلها) إلى غاية ..... (*).

I. الشروط الخاصة لإعادة الجدولة

- رقم الملف:
- المبلغ الأصلي للديون المعاد جدولتها:
- مبلغ الفوائد المتحفظ بها و الملغاة:
- مبلغ الفوائد الناجمة عن فترة التأجيل والتي تتحملها الخزينة العمومية
- مدة إعادة الجدولة
- فترة التأجيل الجزئي:

مدة التأجيل محددة ب..... سنوات تحسب من تاريخ 2011.05.02.

(*): تاريخ وضعية القروض المتعثرة قبل آخر معالجة.

- طبيعة إعادة الجدولة.....
- موضوع إعادة الجدولة.....
- مبلغ الأقساط: ثابت
- نسبة الفائدة :6،50%
- عمولة إعادة الهيكلة:
- رقم الحساب الجاري :
- فترة التسديد:
- مصاريف الكفالة:
- مصاريف الملف:
- مصاريف رهن المنقول:
- الضمانات و التحفظات الموقوفة:(رهن أو رهون عقارية، رهن أو رهون حيازية، رهن أو رهون منقولات،تفويض بوليصة التأمين و تحفظات أخرى).
- مصاريف أخرى:

ملحق رقم14

ملحق-7-

FROM :BBA696 FAX NO. :035739484 18 Dec. 2022 12:59 P1

إدارة الأمـــلاك الوطنـــيـــة

عدد 1 م. ع. مكرر

طابـع المكتـب

إطـار مـخـصـص للمحافـظ

سعر ..... دج

خدمات عدد .....

جدول مسلم في .....

طلب عدد .....

وضع في .....

إجراء .....

حجم .....

مراجعة الطالب

توصيـة هامـة

طلـب معلومـات (موجـودة[1])

عـــلى (1)

إجـــراء

خارج عن (1)

أنا الممضي أسفل (2) .....

الساكن بـــ (3) .....

أطلب مستخرجا (4) .....

☐ من الحجزات الغير الباطلة و لا المشطبة. (5)

☐ من تسجيلات الإمتيازات و الرهون المستبقية (5)

☐ من الوثائق المسجلة أو المشهورة (ما عدا التسجيلات و الحجزات و التأشيرات بالهامش) التي لها أثر اكتسابي للأشخاص المشيء عنها المعلومات المطلوبة (1).

☐ من تأشيرات الأحكام المعلنة الفسخ و الإبطال و النقض الحاصلة قبل أول مارس 1961 و الصادرة أو المشهورة منذ (6)

إلى ..... (7) إلى تاريخ هذا الطلب

الناشيء عن الأشخاص و العقارات المبينة ظهر هذا الطلب

باستثناء – التسجيل أو الإشهار المطلوب معا، (8) (1)

– الرسوم و الأحكام المذكورة في القائمة أو الوثيقة الموضوعة مع هذا الطلب (1) (8)

– الإجراءات الآتية : (9)

معلومـــات أخـــرى مطلوبـة

أدع مبلغا قدره ..... دج و أتعهد بأداء ما بقي من المصاريف عند الإقتضاء بعد تسليم المعلومات

بـــ ..... في .....

إمضاء الطالب

طلب غير قانوني

وضع مرفوض

☐ عدم استعمال الآلة الراقنة

☐ عدم إقامة لمسحة ثانية

☐ بيان غير كامل للأطراف

☐ بيان غير كامل للعقارات

☐ عدم الدفع على الحساب

المحافظ

1) بمقتضى عند الإقتضاء

2) إسم لقب مهنة الطالب ،ن

3) العنوان الكامل

4) إذا أراد الطالب الحصول على نسخ كاملة للوثائق يلزم أن يصوغ كلمة " مستخرج بـــ نسخة "

(5) ضع علامة على الترجمات المعنية

6) 7) تسليم المعلومات

8) في ظرف خمسين سنة السابقة للطلب عندما تعني العقارات و الحقوق الغير التابعة و المتداولة في اختصاصات محافظة قديمة سابقة لأول مارس 1961

ب) و عند فاتح مارس 1961 ، في حالة ما تتعلق بعقارات أو حقوق عينية تابعة لمكتب مجهز غير متعهد بوثائق قديمة يسند عندئذ " أول مارس 1961 "

و في هذه الحالة ينصح الطالب عند الإقتضاء من المحافظ "الأصلية" تسليم المعلومات المتوفرة على الفترة السابقة لأول مارس 1961 يضع حينئذ " 1 مارس 1961 " بـــ (7)

9) في حالة طلب المعلومات على الأخراء وحدها.

9) يبين نوعها (تسجيل حجز – إشهار – تاريخ – حجم و عدد)

شهادة للمحافظ

إن المحافظ العقاري المعني أسفله يشهد بأنه لا توجد أي إجراء أخر يتعلق بالعقار المذكور أعلاه و التي سلم من أجلها مستخرج هذا طلب (4):

إجراءات			حقوق مسجلة أو مشهورة			معلومات أخرى
نوع	تاريخ	حجم	عدد	سند المدين أو العملية القانونية		
				نوع	تاريخ	المقضي

بصادق على ..... أساطر ..... كلمة ..... في .....

المحافظ العقاري

أرقام بطاقة

(1) توضع تاريخ و اسم الأطراف.

(2) يذكر فيما يخص الأشخاص الطبيعية و الإسم و الألقاب حسب ترتيب الحالة المدنية، تاريخ و مكان ميلاد، أما مسؤولية المحيط عند وجود كل خطأ أو عدم التحقق و يعرض المحيط ان يعرض الطلب الى إتلاف على تاريخ ومكان ميلاد الأطراف.

(3) تواجد مسؤولية المحافظ عند وجود أي خطأ في بيانات العقارات.

(4) لا يسلم مستخرج ما، إلا نسخة واحدة فقط من الطوابع المذكورة.

بيـــان سنـــد المدين أو العمليـــة القانونيـــة (1):

هويـــة الأشخـــاص الذيـن عهـا المعلومـــات المطلوبـــة (2)

10
20
30
40
50

بيـــان فـــردي للعقـــارات (3)

بلدية	مراجع الأراضي			قطعة
	القسم أو الكتاب المذكور	عدد	مساحة	تجمع و رقم أو الملاكين المجاورون للعقار الرئيسي

تستعمل ورقة ملحقة أو أكثر (أوراق مطبوعة عدد A4 ع.م.ع) إذا كانت الجداول أعلاه غير كافية يبين عددها في داخل هذه الوريقة.

←